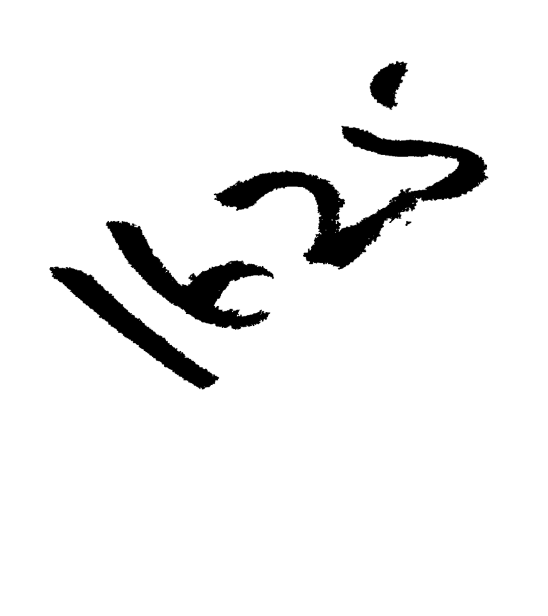
التأمين
وموقف الشريعة الإسلامية منه

تأليف الأستاذ
محمد السيد الدسوقي



لجنة الخبراء
يصدرها :
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
بالقاهرة

التأمين
وموقف الشريعة الإسلامية منه

تأليف الأستاذ
محمد السيد الدسوقي

يشرف على إصدارها
محمد توفيق عويضة

الكتاب الثامن
١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة لجنة الخبراء

الحمد لله ، والصلاة والسلام على محمد رسول الله ، وعلى آله وصحبه والمهتدين بهديه .

لايشك مسلم فى أن موضوع (التأمين) بأنواعه المتعددة ، وفى صوره الكثيرة ـــ مشكلة تحتاج الى البحث منجميع نواحيها : الاقتصاديةوالقانونية والفقهية ، فان أقدم أنواعه (وهو التـــأمين البحرى) لم يظهر الى الوجود الا فى منتصف القرن الرابع عشر الميلادى ، ولم توضع له تشريعـــات تنظمه الا بعد الثلث الأول من القرن الخامس عشر ، ثم لم يصـــدر به قانون خاص الا فى أول القرن السابع عشر . ومعنى هذا ـــ كما هو واضح ـــ أنه حتى فى صورته الأولى لم يدرك عهد التشريع الاســـلامى ، ولا عصور الأئمة من الفقهاء ، بل لم يكن قريبا من هذه العصور .

التأمين اذن مشكلة جديدة تحتاج الى حل ، و لاسبيل الى هذا الحل الا البحث والاجتهاد : دون اعتماد مباشر على نص من القرآن أو من السنة لأن كلا هذين الأصلين لم يعرض لحكم التأمين ، ولم يعرض لبيان هذا الحكم أحد أئمة الفقهاء ، تمسكا بمنهجهم الذى يتمثل فى قول واحد منهم ـــ وهو الامام مالك بن أنس ـــ عندما سئل عن حكم مسألة لم تقع : دعها حتى تقع ، فانا لا ندرى الآن كيف تقع !

وقد شاع التأمين الآن بأنواعه وصوره فى جميع البلاد الاسلامية ، فلم يعد بد من البحث فى حكمه وموقف الشريعة الاسلامية منه . وتقـــدم لهذا البحث أحد الشباب الذين يقومون بالدراسة العليا فى كليـــة دار العلوم من

جامعة القاهرة وهو السيد / محمد السيد الدسوقى ، فقيد التأمين موضوعا لدراسته ، ثم مضى تحت اشراف أستاذه يعالج الموضوع من جميع جوانبه وكان ذلك منذ أعوام مضت ، وقبل أن يقدم التأمين لمجمع البحوث ليرى فيه رأيه ؛ فلما فرغ صاحب البحث من اعداده ـ وكان مجمع البحوث قد بدأ يدرس الموضوع ـ لم يثنه ذلك عن أن يقدمه الى أستاذه الذى أقره ، ثم كونت لجنة علمية من كبار الأساتذة لامتحانه فيه. وبعد أن ناقشته فيه علنا أصدرت حكمها بمنحه درجة الماجستير فى العلوم الاسلامية (مادة الشريعة) بتقدير جيد جدا .

وفى سبيل تهيئة الفرصة لاطلاع أعضاء مجمع البحوث على ما استطاع بجهده المحدود أن يصل اليه ، رجاء أن يصدر المجمع رأيه بعد الاطلاع على كل بحث كتب فى التأمين ـ تقدم صاحب البحث الى المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، راجيا أن يتولى المجلس نشر بحثه ان كان فى تقدير المجلس جديرا بالنشر . ورأى المجلس أن البحث يعرض لمشكلة من المشكلات التى تواجه المجتمع الاسلامى ، فأحاله الى لجنة خبراء العلوم لترى رأيها فيه .وقد قررت اللجنة بعد دراسة البحث أن ينشر ، ولكن لا على أنه تعبير عن رأى المجلس ، بل مساهمة من المجلس فى نشر البحوث التى تلقى ضوءا على موضوع التأمين ، الذى هو محل بحث مختلف الهيئات الاسلامية .

وها نحن أولاء نقدم البحث الى كل باحث ، والى كل مسلم ، راجين أن نكون بذلك قد أسهمنا فى بيان حكم الشارع الاسلامى على التأمين ، بما تضمن هذا الكتاب من حقائق وبراهين علمية ، وبما بينه فى ثبت مراجعه من كتب عاونته على الوصول الى ما وصل اليه ، وبما سلكه من منهج فى بحثه .

والله يتولانا جميعا بالتوفيق .

رئيس لجنة الخبراء
على على منصور

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الهداة والمرسلين ، سيدنا ونبينا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحابته ، ومن دعا بدعوته الى يوم الدين .

وبعد فان العالم الاسلامى قد منى فى العصر الحديث بالاستعمار الغربى الذى سعى لصرف المسلمين عن دينهم وتراثهم ، وعمل على أن يدوروا فى فلكه ، ويفكروا بلغته ، ويعيشوا بمظاهر حضارته ، حتى يخضعوا لسلطانه ، ويستكينوا لبطشه وطغيانه ، وقد اتخذ لتحقيق تلك الغاية وسائل مختلفة عن طريق التبشير والاستشراق ، وفرض ألوان معينة من الثقافة فى المدارس والجامعات .

ونجح الاستعمار فى هذا المجال الى حد كبير ، فشاعت فى بلادنا أفكار سياسية ونظم اقتصادية ، لم يكن لنا عهد بها من قبل ، وظهر جيل من المثقفين والمفكرين يعرف عن الغرب وتاريخه ولغته أكثر مما يعرف عن قومه وتاريخهم ولغتهم ، ونجمت نزعات تشايع الغرب وتذود عن سياسته ونظمه ، واشتجرت الأقلام حول ديننا ومدى صلاحيته لكل زمان وكل مكان ، وهل يمكنه اليوم أن يلبى حاجات المجتمع ومطالبه — وبخاصة فى المجال الاقتصادى — دون أن يعوّق تقدمه ، أو يعرقل نهضته ؟ ! ..

والتأمين بنظمه وقوانينه الحديثة من الأشياء التى دخلت بلادنا فى ركاب الاحتلال الانجليزى فى أواخر القرن الماضى ، وقد أقدمت على

دراسته ، وأنا على ثقة من أنه موضوع شائك ، لم تتفق حوله كلمة الفقهاء المحدثين ، وأنه يحتاج الى دراسات مختلفة : قانونية واقتصادية وفقهية ، لأن له أثره فى ميدان الاقتصاد والحياة الاجتماعية ، فضلا عن اهتمام الدولة به اهتماما كبيرا .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فانى أرجو أن أجلو بهذه الدراسة جانبا من جوانب شريعتنا الغراء ، وكيف عالجت مشكلات الانسان المادية والروحية ، ورسمت له سبيل الفلاح فى الدنيا والآخرة .

وما دام التأمين نظاما حديثا وافدا علينا من الغرب ، فليست له فى الدراسات الفقهية القديمة ذكر ، وأقدم فقيه تحدث عن التأمين هو ابن عابدين فى حاشيته كما تحدث عنه فى رسالته المسماة « أجوبة محققة عن أسئلة مفرقة » ، ولم يتكلم الا عن التأمين البحرى الذى كان فى عصره والذى يختلف الى حد كبير عن التأمين البحرى الحالى ، لأنه كان أول نوع من أنواع التأمين يعرف فى بلادنا عن طريق التجار الأجانب .

وعندما دخل التأمين بلادنا عن طريق الشركات الأجنبية ، وأخذ يتغلغل فى كثير من المجالات ويتخذ الأسباب لجذب الأنظار اليه -- تطلع الناس الى معرفة رأى الدين فيه ، فتحدث عن التأمين بعض الفقهاء المحدثين ، وكانوا بين محلل ومحرم ؛ ويمكن القول بأنهم -- بوجه عام -- لم يتقبلوا التأمين بنظمه التجارية الحالية ، كما سنرى ذلك عند الحديث عن آراء الفقهاء فى التأمين ، ولهذا كانت مراجعى عن التأمين من الناحية الفقهية الإسلامية لا تعدو هذه الآراء المتعارضة فى بعض الأحيان ، ثم الاسترشاد بروح التشريع الاسلامى ، وقواعده العامة ، والدراسات الفقهية القديمة .

أما مراجعى القانونية ، فان التأمين يدرس فى جامعاتنا ، فى كليات الحقوق ، والتجارة منذ أكثر من ثلاثين عاما ، وهناك أساتذة متخصصون فى هذا الموضوع ، وقد اتخذت مؤلفاتهم ، مرجعا أساسيا لدراسة التأمين من الناحية القانونية .

على أننى لم أهتم فى الحديث عن التأمين من الناحية القانونية بالتفريعات ، والتقسيمات ، والصور الكثيرة لبعض أنواع العقود ، لأن هذا

ليس آمرا مهما بالنسبة لهذا البحث ، وانما اهتمت بتوضيح التأمين من ناحية الأسس العامة ، والقواعد الكلية والأركان التى يقوم عليها ، والعناصر التى يتميز بها ، سواء أكان هذا التأمين ، تأمين حياة ، أم سرقة ، أم مسئولية .. الخ .

أما الناحية الاقتصادية — فقد رجعت فيها الى مؤلفات بعض علماء الاقتصاد المتصلة بالتأمين ، ومن أهمها كتاب لباحث أمريكى مترجم تحت عنوان « فلسفة النظام التعاونى فى المجتمعات الحديثة » وترجع أهميته الى نظرته الى التأمين التجارى من الناحية الاقتصادية وتوضيح مدى خطورته على الاقتصاد القومي ، ودعوته الى الأخذ بالنظام التعاونى ، دون النظام التجارى .

أما منهج هذا البحث فانه يتمثل فى تمهيد وخمسة فصول وخاتمة وملاحق

فى التمهيد عرضت لأمرين هما : فكرة التأمين ، ثم تاريخه وتطوره .

أما الفصل الأول ففيه تحدثت عن تعريف التأمين وأنواعه ووظائفه كما يراها فقهاء التأمين .

وعرض الفصل الثانى للتأمين من الناحية الفنية ، فتحدث عن عناصره وأركانه ، وخصائص عقد التأمين ، ونظرياته العامة .

وفى الفصل الثالث ناقشت فقهاء التأمين فى بعض المسائل التى سبق الحديث عنها فى الفصلين : الأول والثانى وأهم ما عرضت له ما يلى :

أولا : ما يدعيه فقهاء التأمين من أن التأمين التجارى يقوم على التعاون ، وأنه يحقق فى مجال الحياة الاجتماعية والاقتصادية ما لا يحققه التأمين التعاونى .

ثانيا : الغرر فى عقد التأمين وهل يفسد العقد ؟

أما الفصل الرابع فقد تناولت فيه عرض آراء فقهاء الشريعة فى التأمين مع تحليلها ومناقشتها بقدر ما أتيح لى من توفيق فى ذلك ، واذا كنت قد أغفلت ذكر بعض الآراء فلأنها لا تخرج عن دائرة ما تحدثت عنه .

وفى الفصل الخامس وازنت بين آراء فقهاء الشريعة وفقهاء القانون ، ووضحت كيف ناقض فقهاء التأمين أنفسهم فى تطبيق معنى التعاون على التأمين التجارى ، وأن الفقه التأمينى فى بلادنا صورة من الفقه الأجنبى ، وأن هذا الضرب من التعامل بقوانينـــه ونظمه لا يشبه صـــورة من صور المعاملات الفقهية المعروفة مثل المضاربة وولاء الموالاة ، ونظام العواقل والوعد الملزم عند المالكية .

وأشرت بعد هذا الى أن الشريعة الاسلامية قد كفلت لكل فرد فى المجتمع الاســـلامى — دون تفرقة بين الأجناس والأديان — حياة كريمة فاضلة يســـودها الأمن ، ويرفرف عليها الاخاء والتكافل فى جميع ألوانه وصوره ، ثم بينت أن الشريعة الاسلامية لا ترفض نظام التأمين من حيث المبدأ ، ولكن من حيث كونه نظاما تجاريا . وقد ذكرت الأسباب التى اعتمدت عليها فى الحكم على التأمين التجارى بعدم الجواز شرعا .

أما ما ســـوى التأمين التجـــارى من ألوان التأمين ، مثـــل التأمين الاجتماعى ، والتأمين التعاونى فعمل مشروع يدعو اليه الدين ويحض عليه . وقد اقترحت نظاما للتأمين يتمشى مع مبادىء شريعتنا ويحقق رسالة التأمين كما يجب أن تكون . وختمت هذا الفصل برد الحجج التى يتذرع بها بعض فقهاء التأمين والاقتصاد فى بقاء شركات تجارية للتأمين حتى بعد تأميمه .

وفى الخاتمة أثبت أهم النتائج التى أسفر عنها هذا البحث ، وأتبعتها ببعض المقترحات التى تتصل بمعالجة القضـــايا الحديثة فى ضوء الشريعة الغراء ، ومن هذه المقترحات أن تدرس المشكلات المعاصرة على أساس النظرة الكلية للشريعة ، سدا للذريعة المفضية الى التحلل من أوامر الدين وشعائره ونواهيه .

أما ملاحق هذه الرسالة فهى عبارة عن صـــور للشروط العامة لبعض وثائق عقود التأمين ، أثبتها لأعطى صورة للمبادىء والقواعد التى تسير عليها شركات التأمين ، وهى كلها تؤكد ما ذكرته فى الفصل الثـــانى عن خصائص عقد التأمين .

وأرجو أن أكون قد وفقت فى مراحل البحث المختلفة ، ولا أدعى أنى بما وصلت اليـــه من حقائق فى هذا البحث وبمـــا حكمت به على التأمين

التجارى ، قد انتهيت الى رأى حاسم فى الموضـــوع ، ولكنى أعتقد أن ما أنتهيت اليه جاء بعد دراســة علمية منهجية ، عالجت التأمين من النــاحية القانونية والاقتصادية والفقهية بقدر ما أتيح لها من توفيق فى كل ذلك ، فان يكن صوابا فمن الله ، وان يكن غير ذلك فالخير أردت والله من وراء القصد ، « ان أريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيق الا بالله عليه توكلت واليه أنيب »

ولا يسعنى هنا الا أن أقدم أعظم شكرى الى أستاذى الجليل الأستاذ عبد العظيم معانى ، فقد أتعب نفسه معى ، وعاونتى معاونة طيبة جنبتنى كثيرا من العثرات والهفوات ، حتى قبــل أن يعين مشرفا ثانيا ، كما أقدم جزيل شكرى الى أستاذى الفاضل الأســتاذ الدكتور مصطفى زيد رئيس قسم الشريعة بكلية دار العلوم الذى أشرف على هذه الرسالة ، وكان لتوجيهاته السديدة ، وملاحظاته الدقيقة فضل اعدادها على هذه الصورة .

ولا يفوتنى أن أقدم الشكر الجزيل الى لجنة الخبراء بالمجلس (١) الأعلى للشئون الاسلامية على ثنائها الطيب على هذه الرسالة وعلى موافقتها أن تنشر بين ما تصدره من بحوث .

وأخيرا فانى أضع بين يديك أيها القارىء الكريم هذه الرسالة ، ولا أدعى كما أسلفت أنها قد حسمت الرأى فى الموضوع ، وكل ما أطمح اليه أن تساعد فى الوصول الى رأى جماعى فى مشكلة التأمين .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن يهيىء لنا من أمرنا رشدا ، ويرزقنا التوفيق والسداد فى القول والعمل انه نعم المولى ونعم النصير .

المؤلف

(١) قدمت هذه الرسالة الى كلية دار العلوم بجامعة القاهرة للحصول بها على درجة الماجستير فى الشريعة الاسلامية . وقد تولت مناقشتها علنا فى مساء الخميس ٢ من ذى الحجة سنة ١٣٨٦ هـ الموافق ٢٤ من مارس سنة ١٩٦٦ م لجنة من السادة الأساتذة الدكتور مصطفى زيد والشيخ على الخفيف والدكتور عبد العزيز حجازى ونال بها صاحبها درجة الماجستير فى الشريعة الاسلامية بتقدير « جيد جدا » .

تمهيد

ا ـ فكرة التأمين

ب ـ تاريخه وتطوره

١ — يقوم التأمين — فى نظر فقهائه — على فكرة مؤداها أن توزع النتائج الضارة لحادثة معينة على مجموعة من الأفراد ، بدلا من أن يترك من حلت به الكارثة يتحمل وحده نتائجها ، والوسيلة الى تحقيق ذلك هى ايجاد رصيد مشترك ، يساهم فيه كل من يتعرض لخطر معين : ومن هذا الرصيد المشترك يعوض من يتحقق الخطر بالنسبة له .

والتأمين بهذا المعنى نظام حديث نسبيا ، ولكن فكرة التأمين — وهى حماية الشخص من الخسائر المالية التى قد يتعرض لها نتيجة تحقق خطر ما — لها جذور تمتد الى الماضى البعيد ، وقد نمت هذه الفكرة وتطورت على مر السنين ، حتى وصلت بالتأمين الى ما وصلت اليه فى الوقت الحاضر (١) .

٢ — فمنذ وجد الانسان على ظهر الأرض . بدأ يسعى جاهدا ليؤمن حياته ومستقبله ، ويقلل ما استطاع من خسائره وآلامه ، وهو فى هذا مدفوع بغرائزه الفطرية ، فعندما كان بدائيا اتخذ الكهوف والمغارات ملجأ يلوذ به من الظواهر الكونية المهلكة ، التى كان يشاهدها فتعتريه حالة من الذهول والرعب ، تأخذ عليه نفسه من جميع أقطارها ، وصنع السلاح من الحجارة والأغصان ، ليدفع به عادية الحيوانات المفترسة ويؤمن حياته من أن تفتك بها أنياب الكواسر .

(١) أنظر التأمين على الحياة للدكتور عبد الودود يحيى ص ٣ .

٣ — وبمرور الزمن كثر أفراد النوع البشرى ، وأخذت الخلافات تدب بينهم . . لتعارض المصالح والرغبات ، فلجأ الانسان الى الالتفاف حول الأسرة ، لتكون له مجنا يتقى به عدوان الآخرين عليه ، أو تحكمهم فيه ، ثم أصبحت الأسرة بعد وقت لا تحنق للانسان الأمان الذى ينشده ، فتكونت القبيلة ، وفى ظلها كان الفرد يعيش آمنا — الى حد كبير — من الاعتداء عليه ، أو ارهابه ، وانتهاب ثرواته ، ولما ضعفت القبيلة عن أداء رسالتها وحماية أفرادها ، لجأ الانسان الى الدولة لتذود عنه ؛ وتكون له درعا يحتمى به من كل عدوان ، وأخيرا وجد الانسان أن الدولة أصبحت عاجزة عن تأمين حيـاته وضمان الاستقرار له ، فقـامت اتحادات ، وانضمت دولة الى أخرى ، حتى يمكن مواجهة الأخطار التى تعرض حياته للفناء والدمار .

٤ — ويبدو من خلال هذا العرض الموجز السريع لحيـاة الانسان الاجتماعية ، أن فكرة الأمن هى التى شكلت سلوكه وتصرفاته ، وبغض الطرف عن أن هذا السلوك فى بعض الأحيان ضار بالآخرين — كان فى نظر الانسان هو الذى يحقق له الأمان والاستقرار وهو الذى يخلصه من أخطار يجب ألا يقع فيها .

٥ — ويذكر المؤرخون أن فكرة التأمين عرفت قديما لدى المصريين والهنود ، والاغريق ، والرومان ، والعرب ، غير أنها كانت فكرة تعاونية انسانية ، فقد أنشئت فى روما القديمة بعض الجمعيات التى تعمل على مساعدة أسر أعضائها العسكريين ، ومدهم عند وفاة أحد أفراد الأسرة بالمال اللازم ، وتقديم معاش لمن يبقى منهم حيا ؛ وذلك فى مقابل قسط من المال يؤديه كل عضو مشترك فى الجمعية ، كما كانت هنـاك بعض المنظمات الخيرية ، التى تعاون كبار السن والأرامل ، والأيتام والعاجزين ، وتقـدم مساعداتها فى حالات المرض أو الموت (١) .

٦ — وقد ظهرت فى العصور الوسطى (٢) بعض العقود التى يراها

---

(١) انظر مذكرات فى التأمين للدكتور مقبل جميعى ص ٢ ط آلة كاتبة .
(٢) التأمين على الحياة ص ٤ .

فقهاء التأمين النواة الأولى للتأمين الحديث ، وان كان طابعها المقامرة (١) ، والسعى وراء المكسب المادى ، دون نظر الى قيم خلقية ، أو انسانية (فقد كان بعض رجال المال يقرضون أصحاب السفن أموالا تعادل قيمة السفينة وحسولتها فى مقابل فوائد باهظة ، فلو غرقت السفينة ضاع على المقرض مبلغ القرض وفوائده واحتفظ صاحب السفينة بمبلغ القرض ، ولو وصلت السفينة سليمة ، رد صاحبها القرض مع الفوائد ، وتسمى هذه الطريقة بطريقة القرض برهن السفينة أو طريقة القرض البحرى (٢) .

٧ — ويرى بعض الفقهاء ان طريقة القرض برهن السفينة عرفت قبل العصور الوسطى ، عرفها البابليون فى الفترة ما بين ٤٠٠٠ — ٣٠٠٠٠ قبل الميلاد ، لازدهار التجارة البحرية لديهم فى تلك الفترة ، كما عرفها الفينيقيون من البابليين ، واستعملها الهندوس قبل الميلاد بنحو ستمائة عام ، وفى القرن الرابع قبل الميلاد كانت هذه الطريقة معروفة لدى اليونان (٣) .

وقد ظلت طريقة القرض البحرى هــذه منتشرة فى دول البحر الأبيض المتوسط . لأن التجارة البحرية كانت رائجــة فى تلك الدول ، ولم تعرف بعض الدول الأوربية هذه الطريقة الا فى منتصف القرن الثالث عشر ، حيث نقلها اللومبارديون — وهم قوم كانوا يسكنون شــمال ايطاليا — الى انجلترا وغيرها من الدول الأوربية .

٨ — فالتأمين البحرى هو اذن أقدم أنواع التأمين ، وأول عقد من عقوده حرر فى ايطاليا عام ١٣٤٧ م (٤) ، ولم يكن يختلف عن طريقة القرض

(١) القمارلفظ اعم من الميسر ، اذ يطلق على جميع انواع المراهنة والمخاطرة حتى ادخلوا فيه اللعب بالنرد والقرعة فى غير القسمة .
وقد حرم الاسلام الميسر ، لانه رجس من عمل الشيطان « انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » وهو لهــذا يفسد الأخلاق وينشر الشقاق ، ويؤدى الى اكل المال بالباطل ، لان المقامر يحصل على المال دون جهد مبذول وبوسيلة تعتمد على الخداع والمخاطرة .
(عن بلوغ الارب فى معــرفة أحوال العــرب ج ٣ ص ٦٥ ط الرحمانيــة ســنة ١٣٤٣ هـ) .

(٢) التامين للدكتور جاد عبد الرحمن ص ٥٤ ، ومذكرات فى التأمين ص ٣

(٣) انظر التأمين للدكتور جاد ص ٥٥ ، والتامين على الحياة ص ٤ .

(٤) التامين فى القانون المصرى ص ٣٢ .

البحرى ، فهو نوع من الرهان والمقامرة ، وقد ساعد على انتشاره الايطاليون الذين هاجروا من بلادهم ، واستقروا فى بعض بلدان أوربا كفرنسا واسبانيا وبلجيكا ، ثم عرفت انجلترا وهولندا والمانيا — تقاليد التأمين البحرى من تلك الدول ، وبخاصة بلجيكا .

وقد ظل التأمين البحرى خاضعا للتقاليد العرفية ، فلم توضع له التشريعات الا فى القرن الخامس عشر ، وكان الأسبان والبرتغاليون أول من أصدروا تشريعات خاصة بهذا النوع من التأمين ، ومن أشهر هذه التشريعات أوامر برشلونة الأربعة التى صدرت فى السنوات : ١٤٣٦ ، ١٤٥٨ ، ١٤٦١ ، ١٤٨٤ ميلادية .

وفى عام ١٦٠١ صدر أول قانون انجليزى خاص بالتأمين البحرى ، وقد وصفه بأوصافه المعروفة الآن تقريبا .

ويقال : ان التأمين على الحياة ظهر مع ظهور التأمين البحرى . لأن التأمين على السفينة وحمولتها كان يقتضى التأمين على الملاحين والركاب ، غير أن طبيعة التأمين على الحياة فى تلك الفترة لم تكن تختلف عن الرهان والمقامرة ، وقد أدى هذا الى تحريمه فى بلاد كثيرة (١) .

٩ — أما التأمين البرى على اختلاف أنواعه وصوره — فقد تأخر ظهوره عن التأمين البحرى ، فلم يظهر الا فى القرن السابع عشر ، عندما تعرضت مدينة لندن سنة ١٦٦٦ م لحريق هائل مروع استمر أربعة أيام متتالية ، ودمر معظم بيوتها ، ونجمت عنه خسائر فادحة قدرت بمبلغ عشرة ملايين من الجنيهات . لقد كان هذا الحريق سببا فى ظهور التأمين البرى فى صورة تأمين من الحريق فى انجلترا وفى دول أخرى فى وقت واحد ، لكنه فى بعض البلدان تأخر ظهوره الى القرن الثامن عشر (٢) .

١٠ — وفى القرن الثامن عشر جدت أنواع مختلفة من التأمين ، وتطور نظامه بعد ذلك تطورا ملحوظا ، وكانت ظروف الحياة وتقدم النهضة

---

(١) انظر التأمين فى القانون المصرى ص ٣٢ ، والتأمين للدكتور جاد عبد الرحمن ص ٥٥ Encyclopedia Britannica V. 12 P. 453.

(٢) انظر مذكرات فى التأمين ص ٩ ، والتأمين للدكتور جاد عبد الرحمن ص ٥٦ ، والتأمين على الحياة للدكتور عبد الودود يحيى ص ٧ .

العلمية واختراع الآلات — من العوامل التى ساعدت على ظهور أنواع جديدة منه ، ففى انجلترا مثلا عندما استخدم أول قطار سريع خلال القرن التاسع عشر ، وأدى استخدامه الى كثرة الحوادث ، ظهر نوع جديد من التأمين أطلقوا عليه « التأمين ضد أخطار السفر بالسكة الحديد » .

وجاء القرن العشرون ، وكان التأمين قد اتخذ شكله الأخير الذى يعرف به اليوم تقريبا .

وقد جدت أنواع كثيرة للتأمين لم تكن معروفة من قبل ، وأحدثها تأمين الطيران الذى يزداد أهميـــة يوما بعد يوم . نظرا لأهميـــة الطيران فى السفر والتجارة (١) .

١١ — وفى بلادنا ظهر التأمين فى أواخر القرن التاسع عشر عن طريق الشركات الايطالية ، والشركات البريطانية ، وكانت هذه الشركات فى أول الأمر تقوم بالتأمين على حياة أفراد الجاليات الأجنبية وممتلكاتهم .

وحذت الشركات الأجنبيـــة حـــذو الشركات الايطالية والبريطانية ، فأنشأت لها فروعا فى بلادنا بلغ عددها فى نهاية عام ١٣٧٥ هـ — ١٩٥٥ م (١٢٣ فرعا) ؛ أما الشركات المصرية فكانت لا تزيد على خمس حتى عام ١٣٥٥ هـ — ١٩٣٦ م ، ثم زاد عددها على الضعف فى نهاية عام ١٩٥٥ م فصارت اثنتى عشرة شركة ، وقد عملت الدولة على وقف (٢) نشاط فروع الشركات الأجنبية تدعيما للاقتصاد القومى ، ثم أممت شركات التأمين بعـــد ذلك (٣) .

---

(١) انظر التأمين للدكتور جاد عبد الرحمن ص ٥٦ .

(٢) صدر عام ١٩٥٧ القانون رقم ٢٣ ، وهو خـــاص بتمصير شركات التأمين الاجنبية ، ويقضى كذلك بأنه لا يجوز تسجيل أى هيئة تأمين فى مصر الا اذا كانت متخذة شكل هيئة مساهمة مصرية ، وكانت أسهمها جميعـا مصرية ومملوكة لمصريين ، وكان أعضاء ادارتها والمسئولون عن الادارة فيهـا جميعا من المصريين . (انظر التأمين على الحياة ص ١٤) .

(٣) صدر قانون تأميم شركات التأمين فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١ ، وقـــد نصت المادة الاولى من هذا القانون على ما يأتى : « تؤمم جميع البنوك وشركات التأمين فى اقليمى الجمهورية ، كما تؤمم الشركات والمنشآت المبينـــة فى الجدول المرافق لهذا القانون ، وتؤول ملكيتها الى الدولة .
(انظر الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد ج ١١٠٨/٧) .

الفصل الأول

تعريف التأمين وأنواعه ووظائفه

١٢ — ما التأمين ؟

من الناحية اللغوية تذكر كتب اللغة لمادة « أمن » معانى متعددة : كلها تدور فى فلك الأمن الذى هو طمأنينة النفس وزوال الخوف عنها .

« فأمن أمنا وأمنا وأمانا وأمنة : اطمأن ولم يخف ، وبيت آمن ذو أمن قال الله تعالى « رب اجعل هذا البلد آمنا » وفرس أمين القــوى ، وناقة أمون قوية مأمون فتورها ، واستأمن الحربى استجار وطلب الأمان ، ودخل دار الاسلام لا « يعتدى عليه ما دام مستأمنا (١) » .

١٣ — وأمام الناحية القانونية ، فان بعض القوانين الخاصة بالتأمين (٢) تفادت وضــع تعريف له ، بحجــة أن التأمين نظام غير مستقر ، أو أنه من الصعب احاطة التعريف بكل عناصر التأمين ، وهذه حجة مردودة ، لأنه اذا كان التأمين — كما يقولون — نظاما غير مستقر ، فيمكن تعريفه تبعا لقوانينه وأوضاعه الراهنة ، واذا طرأت عليه ظروف جديدة تقتضى تعريفا آخر — أعيد النظر فى التعريف .

والقول بأنه من الصعب احاطة التعريف بكل عناصر التأمين ، غير مسلم به ، لأنه ليس المطلوب فى التعريف أن يكون شاملا للأحكام الفرعية ، ولكن المهم أن يكون جامعا مانعا بحيث يدخل فى عمومه كل أنواعه ، ولا يخرج منه أى نوع !

---

(١) انظر فى المادة معجم مقاييس اللغة لابن فارس وأساس البــــلاغة للزمخشرى ولسان العرب لابن منظور .

(٢) القانون الالمانى الصادر فى سنة ١٩٠٨ ، والقانون الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليو سنة ١٩٣٠ ، والقانون السويسرى الصادر فى سنة ١٩٠٨ . (انظر التأمين فى القانون المصرى ص ١٣) .

١٤ — وقد عرفت المجموعة المدنية المصرية التأمين بأنه « عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى الى المؤمن له ، أو الى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال ، أو ايرادا مرتبا (١) ، أو أى عوض مالى آخر (٢) فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى ، يؤديها المؤمن له للمؤمن »

وهذا التعريف تحدث عن العلاقة بين المؤمن والمؤمن له فقط ، وأهمل أهم ناحية يقوم عليها التأمين — فى نظر فقهائه — وهى التعاون ، لأن شركة التأمين لا تبرم عقد التأمين مع مؤمن له واحد ، أو مع عدد قليل من المؤمن لهم ، ولو أنها فعلت لكان عقد التأمين مقامرة أو رهانا (٣) .

١٥ — وعرف مجمع اللغة العربية التأمين بأنه . عقد يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمن قبل الطرف الآخر وهو المستأمن بأداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط ، أو حلول أجل فى نظير مقابل نقدى معلوم (٤) .

وهذا التعريف لا يختلف عن التعريف السابق من ناحية الدلالة وان اختلف من ناحية الشكل ، وما وجه الى ذلك التعريف من نقد ، يوجه اليه أيضا .

١٦ — ويأخذ كثير من فقهاء التأمين بالتعريف الذى وضعه الأستاذ هيمار الفقيه الفرنسى ، لأنه — فيما يرون — يجمع الى بيان العلاقة بين المؤمن والمؤمن له — الاشارة الى أهم دعامة يقوم عليها التأمين ، وهى توزيع الخسائر بين المؤمن لهم جميعا .

يقول هيمار فى تعريفه : « التأمين عقد بموجبه يحصل أحد المتعاقدين ، وهو المؤمن له ، فى نظير مقابل يدفعه (على تعهد بمبلغ يدفعه له أو للغير ، اذا تحقق خطر معين) المتعاقد الآخر وهو المؤمن ، الذى يدخل فى عهدته

(١) بأن تقوم الشركة بدفع مبلغ شهرى متفق عليه فى العقد لمدة محددة.
(٢) كان تتعهد الشركة مثلا باعادة بناء بيته اذا أتلفه الحريق ، أو تأثيثه اذا سرق اللصوص ما فيه من متاع .
(٣) انظر الوسيط فى شرح القانون المدنى جـ ٧ /١٠٨٦ .
(٤) مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التى اقرها مجمع اللغة العربية جـ ٥ ص ١١١ .

مجموعا من هذه الأخطار ، يجرى مقاصة (١) فيمـا بينها ، طبقـا لقوانين الاحصاء (٢) » .

وهذا التعريف غير دقيق فى صياغته ، مما جعله يبدو غامضا ، وربما يرجع ذلك الى الترجمة العربية للأصل الفرنسى (٣) ، ولا فرق بينـه وبين التعريفين السابقين الا بالاشارة الى الطريقة التى يقوم عليها نظام التأمين ، ولو نص فى التعريف على أن التأمين عملية تقوم بها هيئة فنية منظمة ، لما كان للاشارة الى تلك الطريقة فائدة هامة ، ولأصبح التعريف بدونها — بعد اعادة النظر فى صياغته — تعريفا علميا مقبولا ، لأن الشأن فى التعريفات ألا تنص على التفاصيل والجزئيات ، ولا تهتم بالمناهج والطرق .

١٧ — وبعد هذا يمكن أن يعرف التأمين بأنه عقد بين مستأمن وهيئة فنية مؤمنة ، يقتضى أن يدفع الأول للثانية أقساطا مالية معلومة ، أو دفعـة واحدة ، فى مقابل تحملها تبعة خطر يجوز التأمين منه ، بأن تدفع للمستأمن أو للمستفيد من التأمين عوضا ماليا مقدرا ، اذا تحقق الخطر المؤمن منه .

وهذا التعريف بنصه على أن التأمين لا تقوم به الا هيئة فنية قد أشار الى الناحية القانونية والفنية المتعلقة بالتأمين ، لأن الهيئة الفنية التأمينية لا تكون كذلك الا اذا أنشئت وفقا للقوانين والأصول الفنية التى تحدث عنها فقهاء التأمين ، ومن أهمها توزيع الخسارة بين المستأمنين جميعا (٤) .

---

(١) يقصد بالمقاصة بيان أن مجموع الاقساط التى يدفعها المستأمنون تامينا لما يتعرضون له من مخاطر ، يتكون منـه رصـيد مشـترك بدفـع منه المؤمن التعويضات لمن يصيبهم الضرر ، وفى الفصـل التالى تفصيل وتوضيح لها . (انظر فقرة : ٣١ فيما ياتى) .

(٢) انظر الوسيط فى شرح القانون المدنى جـ ٧ /١٠٩٠ .

(٣) الاصل الفرنسى هو :

Une opération par laquelle une partie, l'assure, se fait promettre, moyennant une remunégation laprine, pour un tiers en cas de réalisation d'un risque, une prestation par une autre partie, l'assureur, qui prenant en charge, un ensemble de risques, les compétenses conformément aux lois de la statistique.

(انظر الوسيط فى شرح القانون المدنى جـ ٧ ص ١٠٩٦) .

(٤) سيأتى فى الفصل الثالث عند مناقشة فكرة التعاون فى التأمين ، ان التأمين نظام غير تعاونى ، ولهذا فان تعريف التأمين على هذه الصـورة لا يتفق مع وجهة النظر الاسلامية — فيما أرى — وان اتفق مع وجهة النظر القانونية ..

١٨ — وينقسم التأمين من حيث الشكل الى تأمين تعاوني ، وتأمين تجاري ، أما الأول فصورته أن تقوم جماعة بانشاء شركة تعاونية للتأمين ، يجمع كل عضو فيها بين صفة المؤمن والمؤمن له ويدفع كل مشترك مبلغا كل عام ، قد يختلف من عام الى آخر ، تبعا لحاجة الشركة الى الأموال التي تلزم لتعويض الخطر طول العام ؛ ولا يسعى أي شريك من الشركاء الى جر مغنم من اشتراكه ؛ لأن مقصد الجميع هو تعويض الخسارة التي تلحق بأي منهم ؛ دون نظر الى مكسب مادي .

أما الثاني فهو الذي تقوم به الشركات المساهمة التجارية ، ويختلف عن الأول في أنه لا وجود للغرض الاجتماعي فيه ، وأن المستأمن في التأمين التجاري ليس شريكا ، وانما الشركاء هم المساهمون الذين يقتسمون ماتحققه الشركة من أرباح ، والمستأمن ليس سوى عاقد ملزم بدفع قسط ثابت في ميعاد محدد ؛ في مقابل قيام الشركة المؤمنة بدفع مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر المؤمن منه (١) .

١٩ — ويرى فقهاء التأمين أن التأمين التجاري يحقق ما لا يحققه التأمين التعاوني في ميدان الاقتصاد والتأمين ، لأن الشركات التجارية ذات أجهزة فنية متخصصة ، ولأنها يتجمع لديها رصيد ضخم من الأموال ، فيمكنها بهذا أن تمارس مهنة التأمين بكفاية ومهارة ، وتسهم في الوقت نفسه في تنمية الاقتصاد الوطني بشاركتها بأموالها في مجالات التجارة والصناعة المختلفة (٢) ، وهذا لا يوجد في التأمين التعاوني .

٢٠ — أما من حيث الموضوع فينقسم التأمين ثلاثة (٣) أقسام :

---

(١) انظر شرح القانون المدني الجديد في التأمين ص ١٢ . والتأمين على الحياة ص ١٩ .

(٢) مناقشة هذه الدعوى موضعها الفصل الثالث .

(٣) المعروف في كتب فقهاء التأمين أن التأمين يقسم وفقا لتقسيم تقليدي ، الى تأمين بحري ، وتأمين بري (انظر دروس في التأمين ص ٥٦) ولكن ما دام التأمين الجوي والنهري قد أصبحا مألوفين اليوم . فيحسن اعادة النظر في هذا التقسيم ، وأرى أن يكون كما ذكرت ؛ لان التأمين الجوي نظرا لظروفه الخاصة ، ومخاطره الشديدة ، لا يمكن ان يلحق بالتأمين البري ، أو البحري . اما النهري فلا بأس من ان يلحق بالبحري .

١ — التأمين البحرى ويشمل النهرى .

٢ — التأمين البرى .

٣ — التأمين الجوى .

وأساس هذا التقسيم طبيعة المخاطر المؤمن منها (١) ، فالتأمين البحرى يقصد به تغطية خطر البحر الذى تتعرض له رحلة بحرية ، سواء لحق السفينة نفسها ، أو البضائع التى تنقلها ، ولا يدخل فيه الأشخاص المعرضون لهذه المخاطر ، فهو — كما يسمى — تأمين على الأشياء فحسب .

أما التأمين الجوى ، فيتعلق بأخطار الطيران .

وأما التأمين البرى فيشمل جميع الأخطار التى لا تندرج تحت خطر البحر بالمعنى السابق ، ولا تحت أخطار الطيران .

٢١ — وينقسم التأمين البرى الى عدة أنواع ، من ناحيتين رئيسيتين :

١ — فمن الناحية الأولى : ينقسم الى فردى واجتماعى : فالتأمين الفردى هدفه المصلحة الخاصة ، اذ هو عقد اختيارى يؤمن الشخص بموجبه على ما قد يصيبه من مكروه فى مقابل ما يدفعه من الأقساط(٢) أما التأمين الاجتماعى فهو تأمين يراد به الاحتياط من نتائج بعض المخاطر التى تتعرض لها فئة معينة من الأشخاص ، بسبب حالتهم المادية ، أو ظروفهم الخاصة (٣) ، وهو بهذا مظهر من مظاهر التضامن الاجتماعى ، تفرضه سياسة مرسومة ترمى الى تحسين حالة الطبقات العاملة ، وتأمين أفرادها ضد ما قد يتعرضون له من مخاطر ، لا يستطيعون تحمل آثارها ، مثل المرض ، والعجز ، والشيخوخة ، والوفاة .

والتأمين الاجتماعى ليس عقدا يبرم مثل عقد التأمين الفردى ، ولذلك لا يخضع للقواعد الخاصة بعقد التأمين فى القانون المدنى ، انه نظام تفرضه

---

(١) انظر التأمين على الحياة ص ٢٢ .

(٢) انظر مذكرات فى التأمين ص ١٤ .

(٣) انظر مجموعة المصطلحات العلمية والفنيه التى اقرها مجمع اللغة العربية ١/٩٩ .

الدولة ، وتسن له القوانين ، وتقوم به بواسطة هيئة خاصة (١) ، وقد يختلف مجاله فى بعض البلاد عنه فى البلاد الأخرى (٢) ، غير أنه يتميز بخاصتين :

الأولى : أنه لا يكون الا لصالح الذين يعتبر العمل مورد رزقهم ، كالعمال وأصحاب الحرف والموظفين .

الثانية : أن المستفيدين من هذا التأمين لا يقومون وحدهم بدفع أقساطه (٣) ، لأن مواردهم لا تكاد تكفى حاجاتهم الضرورية ، ولذلك تقوم الدولة ، أو أرباب الأعمال بالمساهمة فى الأقساط (٤) .

٢ — ومن الناحية الثانية : ينقسم التأمين الى تأمين على الأشخاص ، وتأمين من الأضرار ، فالتأمين على الأشخاص موضوعه شخص المستأمن

---

(١) الهيئة التى تقوم بالتأمين الاجتماعى فى الجمهورية العربية المتحدة هى « الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية » التى انشأها وحدد اختصاصها القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ .

(٢) يتناول التامين الاجتماعى فى الجمهورية العربية المتحده ما يلى :

١ — نظام المعاشات والمكافآت التى تعطى عند ترك الخدمة ، أو انتهائها ، ببلوغ السن أو الموت . ويخضع هذا النظام لقانون المعاشات .

٢ — تأمين اصابات العمل ، والغرض منه رعاية العامل فى حالة اصابته بأحد الأمراض المهنية ، أو اصابته نتيجة حادث فى أثناء تأدية العمل أو بسببه .

٣ — التأمين ضد البطالة ، ويقضى بصرف تعويض عن بطالة العامل بواقع ٥٠ ٪ من الاجر الذى سدد على أساسه الاشتراك .

٤ — التأمين الصحى ، والغرض منه علاج العامل وقت مرضه .

٥ — تامين الشيخوخه والعجز والوفاة وهو تامين الغرض منه دفع معاش معاش للعامل فى حالة الشيخوخة أو العجز الكلى الدائم ، أو حصول الورثة على معاش اذا وقعت الوفاة خلال مدة الخدمة وقد تولى قانون التامينات الاجتماعية تفصيل القواعد التى على أساسها يصرف للعالل ما يستحقه فى حالات الاصابة ، أو المرض ، أو الشيخوخة ، أو العجز ، أو الوفاة .

(أنظر التامين الاجتماعى للدكتور محمد طلعت عيسى ص ١٥١ ، والتأمين للأستاذ على الخفيف ص ٣٠ وهو بحث من بحوث المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية ومطبوع على الآلة الكاتبة) .

(٣) واحيانا لا يلزم العامل بدفع شىء من الاقساط وتتحمل رب العمل وحده ، او الدولة وحدها اقساط التامين ، وقد نص قانون التأمينات الاجتماعية فى المادة ١٨ منه على أنه « لا يجوز تحميل العمال أى نصيب فى نفقات التأمين » . (أنظر التأمين على الحياة ص ٢٥) .

(٤) التأمين على الحياة ص ٢٤ .

وينصب على المخاطر التى تهدده فى وجوده ، أو صحته ، أو سلامة أعضائه ، ولا يعد عقد التأمين على الأشخاص عقد تعويض بقيمة الضرر ، نظرا لعدم امكان قياس التعويض فيه بمقدار الضرر (١) .

وينقسم التأمين على الأشخاص الى تأمين على الحياة ، وتأمين من الاصابة ، والأول يقصد به اما التأمين من خطر الوفاة ، بأن يدفع المؤمن مبلغ التأمين عند الوفاة ، ويسمى « التأمين فى حالة الوفاة » ، واما التأمين من أخطار الحياة ان صح هذا التعبير ، بحيث يدفع المؤمن مبلغ التأمين اذا بقى المستأمن حيا الى تاريخ معين ويسمى « التأمين فى حالة الحياة (٢) » .

أما الثانى فهدفه — كما يدل عليه اسمه — التأمين من خطر الاصابة ، أى الضرر الذى يصيب الجسم بمؤثر خارجى مفاجىء سواء أحدثت الوفاة ، أم حدثت عاهة مستديمة كلية أو جزئية ، أم حدث عجز مؤقت (٣) .

أما التأمين من الأضرار ، فيشمل جميع الأخطار التى تتأثر بحدوثها ذمة المستأمن ، وهو ينقسم الى تأمين على الأشياء وتأمين من المسئولية :

والغرض من التأمين على الأشياء تعويض المستأمن عن الأضرار المادية التى تصيب ذمته المالية مباشرة ، بسبب تلف أو هلاك بعض الأشياء المملوكة له ، مثل التأمين ضد الحريق ، وضد السرقة ، وضد نفوق الماشية .. الخ .

أما التأمين من المسئولية فالغرض منه تأمين المستأمن ضد رجوع غيره عليه بسبب الأضرار التى لحقته والتى تستوجب مسئولية المستأمن ، وله صور متعددة مثل التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات (٤) ، والتأمبن من المسئولية المهنية . (٥) الخ .

---

(١) انظر مذكرات فى التامين ص ١٥ .

(٢) انظر دروس فى التامين ص ٦٠ .

(٣) انظر المرجع السابق فى نفس الصفحة .

(٤) جعل المشرع فى القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ التامين من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات اجباريا .

(انظر التامين للدكتور جاد عبد الرحمن ص ٦٢ ، والتامين على الحياة ص ١٧) .

(٥) انظر التامين على الحياة ص ٢٨ ، وشرح القانون المدنى الجديد فى التامين ص ٦٠ .

٢٢ — على أن لكل قسم من هذه الأقسام تقسيمات أخرى قد يربو تعدادها على المائة ، فمثلا عقد التأمين على الحياة له صور وأقسام مختلفة بحسب سداد الأقساط ، ودفع مبلغ التأمين والأشخاص المؤمن عليهم ، وحق الاشتراك فى الأرباح التى تحققها الشركة عن طريق استغلالها الأقساط فى الأعمال التجارية ، الى غير ذلك من الصور التى لم أجد لذكرها هنا كبير فائدة (١) .

٢٣ — والتأمين الفردى أو الخاص فى نظر فقهائه ودعاته يقوم على التعاون بين المستأمنين جميعا ، والشركة ليست الا وسيطا منظما للتعاون بين أفرد الجماعة المؤمنة لديها ، ولهذا فهو عملية لا مقامرة فيها ، لأن التعاون صفة محمودة تدعو الى التناصر والتكافل ، وتحض على التعاطف والتآلف . وما دام التأمين الفردى كذلك ، فانه لا يكون عملا منافيا للأخلاق ، ولا تكون فيه شبهة رهان أو مقامرة (٢) .

٢٤ — هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى يحرص فقهاء التأمين على توكيد أن للتأمين رسالة هامة فى حياة الفرد والجماعة ، وأن كل عاقل يرى أن التأمين حصن أمان ، وأن مخاطر الحياة المحتملة يمكن أن يتفادى شرها عن طريق التأمين .

٢٥ — وقد حصر بعضهم وظائف التأمين فى ثلاثة :

١ — الأمان .

٢ — تكوين رءوس الأموال .

٣ — الائتمان .

٢٦ — أما الأمان فمعناه أن التأمين يقى المستأمن الخطر الذى يخشى وقوعه . فهو يوفر الأمان لكل مستأمن ، بتوزيع نتائج الخطر على مجموع المستأمنين (٣) . وأما أنه يكون رءوس الأموال فالمراد أنه « يمتص » من

(١) من الكتب التى اهتمت بذكر أنواع التأمين وتفسيماتها كتاب (التأمين) للدكتور أحمد جاد عبد الرحمن .
(٢) أنظر الفصل الثالث ففيه مناقشة هذه القضية .
(٣) أنظر دروس فى التأمين ص ٥٤ .

سوق التداول كمية لا حصر لها من المبالغ الضئيلة ، المعدة للاستهلاك فى الغالب ، ثم يعيدها اليه وقد أصبحت رأس مال ، اما على سبيل التعويض لمن أصابهم الحادث المؤمن منه ، أو لاستثمارها احتياطيا لشركات التأمين (١) . وهذه الأموال الطائلة التى تتجمع لدى شركات التأمين لها أثرها البالغ فى الاقتصاد القومى ، ولذلك لا يترك الشارع فى الدول الواعية لهذه الشركات استغلال هذه الأموال وحدها ، بل يلزمها بتخصيص جزء منه لسد حاجات الدولة (٢)

وأما وظيفة الائتمان فمعناها أن التأمين يزيد فى ائتمان المستأمن والثقة به ، فمثلا « وثيقة التـأمين على الحياة » يصبح لها قيمة مالية بمجرد الوفاء بأقساط السنوات الثلاث الأولى كاملة ، بحيث يكون للمستأمن مع عدم دفع الأقساط أن يطالب بتخفيض قيمة التأمين ، أو أن يحصل على القيمة المقررة لتصفيته (٣) ، وعلى أساس هذه القيمة التبادلية يستطيع المستأمن أن يحصل — من شركات التأمين نفسها ، أو من غيرها مقابل رهن الوثيقة — على قرض معادل لهذه القيمة ، وعلى هذا النحو يصبح التأمين مصدرا مباشرا للثقة المالية (٤) .

٢٧ — وكما اهتم فقهـاء التأمين بنفى شـبهة المقامرة عنه ، وتأكيد مشروعيته ، وأثره فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية — بينوا أن الوسائل الأخرى المشابهة للتأمين فى أداء رسالته ، كالادخار ، وطرق الوقاية والمنع ،

(١) أنظر شرح القـانون المدنى الجديد فى التـأمين ص ٨٣ ط جامعة القاهرة .
(٢) انظر دروس فى التأمين ص ٥٥ .
(٣) تصفية عقد التأمين انهاؤه : وحصول المستأمن على مبلغ من المال لا يساوى المبلغ الذى دفعه ، وفقا لجداول معمول بها ، توضـح مقدار المبلغ الذى يمكن المستأمن أن يطالب به . ويختلف هذا المقـدار تبعا لعدد الأقساط التى دفعها المستأمن .
أما تخفيض قيمة التامين ، فيقصد به أن المؤمن أصبح غير مسئول عن آثار الخطر المؤمن منه ، الا بالنسبة لمقدار ما سدد المستأمن من أقساط .
(راجع شرح القانون المدنى الجديد ص ٢٣٨ وما بعدها) .
(٤) انظر شرح القانون المدنى الجديد فى التأمين ص ٨٤ .
(راجع شرح القانون المدنى الجديد ص ٢٣٨ وما بعدها) .

لا تحقق ما يحققه التأمين من ضمان وأمان ، فهو أفضلها وأكثر فائدة ، لأنه يكفل تغطية خطر معين وقت التعاقد كالوفاة أو السرقة ، فى حين أن الخطر فى الادخار غير معين ، اذ يرمى الى التحصن ضد مفاجآت الحيـاة بصفة عامة ، وأيضا يبدأ الأمان الذى ينشئه التأمين للمستأمن بمجرد وفائه بالقسط الأول ، على حين لا يحقق الادخار هذا الا بمضى الزمن ، وارتفاع قيمة المبلغ المدخر .

كما أن فى التأمين شيئا من الاجبار ، بمعنى أن المستأمن يرى نفسه ملزما بالوفاء بالأقساط ، حتى يظل فى أمان من الخطر ، أما الادخار فأمره متروك لاختيار المدخر الذى لا يشعر بأى ضغط خارجى على ارادته ، وكثيرا ما يدفعه ذلك الى الاهمال فى تزويد رصيده بمبلغ معين فى مواعيد دورية ، وأحيانا تمتد يده الى ما ادخره فى أى وقت شاء ، أما المستأمن فلا يجد الى ذلك سبيلا (١) وكذلك طرق الوقاية والمنع ، فانها ليست ضمانا كافيا ضد الأخطار ، فمن الملاحظ أن السرقات تحدث يوميا ، مع وجود رجال الشرطة واحكام اغلاق المحال التجارية والمنازل (٢) . فالتأمين التجارى — فى نظر فقهائه — يؤدى دورا هاما فى المجتمع ، ولا يمكن أمة متحضرة أن تهمله أو تتخلى عنه .



(١) أنظر شرح القانون المدنى الجديد فى التأمين ص ٨١ ، ٨٢ ، ٨٤ و
Life Assurance by : Radwan Khalil and Ahmad Gad Abdel Rahman
P: 13, 14
نشر مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٥٠ .

(٢) التأمين للدكتور أحمد جاد عبد الرحمن ص ١٥ بتصرف .

الفصل الثانى

التأمين من الناحية الفنية

ا) عناصره ، او اسسه

ب) أركانه

جـ) خصائص عقد التامين

د) طلب التامين ووثيقة التامين

هـ) نظريات التأمين

٢٨ — يسمى التأمين — فى نظر فقهائه — فن التضامن ، أو التعاون . وكل فن له قواعده وأسسه التى تميزه ويعرف بها ، وللتأمين عناصر وأركان لابد من توافرها ، ولعقده خصائص تميزه ، كما أن للتأمين نظريات عامة تفسره ، وتوضح أهدافه وبواعثه ، بيد أن هذه العناصر والأركان والخصائص والنظريات ليست محل اتفاق بين الباحثين من فقهاء التأمين فبعضهم يرى الركن من خصائص العقد ، وبعضهم الآخر يتحدث عن خصائص لا يأخذ بها سواه ، كما أن نظريات التأمين لا تسلم من المآخذ ، ومرد هذا فيما يبدو الى سببين :

الأول : أن التأمين نظام غير مستقر .

الثانى : أن كل باحث — عندنا — متأثر بثقافته الأجنبية ، فمن كانت ثقافته فرنسية جاء ما يكتبه عن التأمين صدى للدراسات والقوانين الفرنسية ، والأمر كذلك فيمن كانت ثقافته انجليزية : أو ايطالية .. الخ فالناحية الفنية للتأمين ما زالت اذن أمرا غير مجمع عليه .

٢٩ — وأسس التأمين الفنية ، أو عناصره ثلاثة :

١ — التعاون بين المستأمنين .

٢ — المقاصة بين المخاطر .

٣ — الاستعانة بجداول الاحصاء .

٣٠ — التأمين يقتضى التعاون ، هذه هي الفكرة الأساسية فيه (١) ، وتتلخص وظيفة المؤمن فى تنظيم هذا التعاون ، فعقد التأمين ، ولو أنه يبدو رابطة بين المؤمن والمستأمن هو فى الواقع عملية قائمة على تعاون جماعة من الأفراد ، وهذا التعاون يشرف عليه وينظمه المؤمن ، وهو أمر أساسى فى التأمين . ولو اقتصر الأمر على التأمين من خطر فردى ، وكان التأمين مجرد علاقة بين مؤمن ، ومستأمن — لما كنا أمام تأمين بالمعنى الفنى ، وهذه العملية لا تحقق أية فائدة للمجتمع ، بل هى فى الواقع أشبه برهان أو مقامرة ، يقامر فيها المؤمن على تحقق الخطر (٢) ، ولهذا فكل عملية لا تنطوى على التعاون لا تعد تأمينا ، وان اتحد الغرض ، وتشابه القصد (٣) .

٣١ — ويحقق التعاون فى التأمين أمرين :

أولهما تجزئة المخاطر

والثانى كفالة الأمان

أما تجزئة المخاطر فتتحقق عن طريق توزيع نتائجها على عدد كبير من الأشخاص (٤) وهم المستأمنون ، لأن كل قسط يفقد صفته الفردية ، ويصبح ملكا للمجموع ، وأقساط هذا المجموع تقوم بتغطية الأضرار التى تلحق أحد المستأمنين (د) ، وبهذا ينتقل عبء الخطر عن كاهل الفرد ليوزع على كواهل الجماعة التى لا تكاد تحس بوجوده ، أو تشعر بثقل وطأته (٦) .

أما كفالة الأمان ، أو ايجاد الطمأنينة فيتوافر لدى كل من المؤمن والمستأمن ، أما المؤمن فمكفول له متى وفق الى عدد كاف من المشتركين فى

(١) انظر شرح القانون المدنى الجديد فى التأمين ص ٦٥
(٢) انظر التأمين فى القانون المصرى ص ٩٩ .
(٣) أنظر شرح القانون المدنى الجديد فى التأمين ص ٦٦
(٤) أنظر شرح القانون المدنى الجديد ص ٦٨ .
(٥) التأمين لانطون خزام ص ٦١ .
(٦) شرح القانون المدنى الجديد ص ٦٩ .

رصيد الضمان ، وأما المستأمن فيشعر بالأمان ، ، لأنه — بعد أن تكون الرصيد المشترك — يثق فى قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها فى حالة وقوع حادث . ولولا التعاون ما تحققت تجزئة المخاطر ، وكفالة الأمان . ولأصبح التأمين مجرد رهان ، أو مقامرة .

٣٢ — أما المقاصة بين المخاطر ، فالمقصود بها تنظيم التعاون وتوجيهه بتوزيع عبء المخاطر على مجموعة المستأمنين ، ويلزم لتحقيقها أمور :

١ — يجب أن يكون هنـاك قدر من التعادل ، أو التشـابه بين المخاطر (١) .

٢ — يجب أن يكون عدد المخاطر كبيرا الى حد يمكن معه أن ينطبق « قانون الاستكثار (٢) » ، لأن ندرة المخاطر لا تجعل حساب الاحتمالات صحيحا .

٣ — يجب أن تقع المقاصة بين المخاطر فى زمان معين (٣) ، وأن تتحد فى موضوعها وقيمتها (٤) حتى تكون خاضعة فى سيرها لقواعد متشابهة (٥) . والى هذه المقاصة يرجع الفضل فى تمكين المؤمن من الوفاء بالتعهد ، بدفع تعويض للمسـتأمن ، يتجاوز بكثير ما دفعه من الأقساط (٦) وتوزيع أعباء المؤمن على جميع المؤمن لهم ، أو المستأمنين .

(١) التأمين فى القانون المصرى ص ١٠٣ ، وهذا يعنى ان المخـاطر يجب أن تكون متجانسة ، فلا تقاص مخاطر الحريق مثلا مع مخاطر الوفاة (وانظـر

(٢) المصدر السابق فى نفس الصفحه .
(٣) التأمين من المسئولية ص ١٦٤ .
(٤) الاتحاد فى القيمة يقصد به الا يكون هنـاك تفاوت كبير بين اثار المخاطر ، فمثلا اذا فرضنا ان متوسط قيمة المخاطر المؤمن منهـا فى الحريق ، يتراوح بين عشرة آلاف ، وعشرين الف جنيه ، فان قبول التأمين على عقـار قيمته مائة الف جنيه فى نفس الوقت يفسد عملية المقاصة ، عنـد تحقق الخطر الذى يكاد يستنفد رصيد التعويضات .
(راجع شرح القانون المدنى الجديد فى التأمين ص ٧٢) .
(٥) شرح القانون المدنى الجديد ص ٧٢ .
(٦) المصدر السابق ص ٧٠ .

٣٣ — والتأمين يقوم على أساس حساب الاحتمالات . وحساب الاحتمالات معناه : معرفة فرص تحقق الخطر ، وهذا الحساب أصبح ممكنا عن طريق الاحصاء ، فهو يدلنا على متوسط لدرجة الاحتمال ، وهو لهذا يقوم بدور هام فى تقدير قيمة المخاطر ، وبالتالى فى تحديد قيمة القسط الواجب تحصيله من المستأمنين ، « فلابد للمؤمن أن يقدر مقدما عدد الكوارث ، وأهميتها ، ليتسنى له تحديد القسط الذى يطالب به كل مستأمن ، وهو يعتمد فى هذا على فن الاحصاء الذى يقدر بمقتضاه عدد الكوارث المحتملة بالنسبة الى عدد الأخطار التى أخذها على عاتقه (١) .

وكلما كانت الاحصاءات دقيقة ، مضافا اليها تجارب الهيئة المؤمنة — كان حساب الاحتمالات أقرب الى حد الكمال (٢) .

٣٤ — غير أن الاحصاء لا يمكن أن يعطى صورة حقيقية مهما يكن دقيقا « ولا يتفق تماما مع الحقيقة . ولهذا تبقى دائما فروق بين ما تسجله قوائم الاحصاء وما يقع لدى المستأمن من كوارث » ، لأن الأمور لا تجرى دائما فى المستقبل كما جرت تماما فى الماضى ، ولذلك تظهر دائما فروق بين ماقدر وفقا لقوانين الاحصاء ، وماوقع حقيقة (٣) « وأيضا قد تطرأ ظروف غير متوقعة تؤدى الى زيادة تحقق المخاطر عن المألوف ، كزيادة الوفيات مثلا بسبب انتشار الأوبئة فى بعض السنين ، وقد حدث فى أوربا عام ١٩١٨ أن انتشر وباء « الانفلونزا » فزادت نسبة الوفيات ، فاضطرت شركات التأمين الى دفع مبالغ كثيرة بنسبة لم تكن تتوقعها .

٣٥ — ومع هذا ، وضع لفن الاحصاء — فيما يختص بالتأمين — مبادىء تجعله أقرب ما يمكن الى الصحة ، وتتلخص هذه المبادىء فيما يلى :

١ — انتشار المخاطر .
٢ — انتظام وقوع الحوادث .
٣ — قانون الاحتمالات .

(١) دروس فى التامين ص ٤٢ .
(٢) انظر دروس فى التامين ص ٤٦ .
(٣) مذكرات فى التامين ص ١٨ .

ويقصد بالأول ، « أن الخطر كلما اتسعت الرقعة التى ينتشر فيها ، كان ذلك تيسيرا لضبط نتائجه (١) » . فمثلا احصاء الحوادث فى مدينة القاهرة ، يكون الى حد كبير أكثر دقة من احصاء الحوادث فى حى من أحيائها .

ويقصد بالثانى أن الحوادث ، وان بدت مفاجئة لنا ، تخضع فى الواقع لقانون الكثرة ، فالملاحظ أن الحوادث يمكن التكهن بمعرفة نسبتها ، اذا لوحظت فى مجالات كثيرة ، وكانت بطبيعتها منتظمة الحدوث ، أما المخاطر التى لا تخضع لقانون الكثرة ، كمخاطر الحروب والبراكين والثورات الداخلية ، « فانها لا تصلح أساسا للاحصاء ، نظرا لعدم انتظامها (٢) » .

أما المبدأ الثالث ، وهو قانون الاحتمالات ، فله أثره المباشر فى ميدان التأمين ، لأنه ليس فقط أساسا من أسس الاحصاء ، بل عليه أيضا تقدر قيمة القسط على نظام مستقر ، ووضع ثابت ، وفحوى هذا القانون « أن احتمال وقوع حادث معين ، هو النسبة بين عدد الحالات التى يحصل فيها الحادث والعدد الكلى للحالات (٣) » وهذا ما يسمى « بالاحتمال البسيط » .

والاحتمال المركب غير الاحتمال البسيط فى أنه يتعلق بأكثر من حادث واحد (٤) . ومن صور الاحتمال البسيط ، مثلا اذا أجريت عملية جراحية ١٠٠٠ مرة فنجحت فى ٧٠٠ حالة ، وفشلت فى ٣٠٠ حالة ، أمكن القول بأن احتمال نجاح العملية $\frac{٧٠٠}{١٠٠٠}$ وأن احتمال فشلها $\frac{٣٠٠}{١٠٠٠}$ ، ومن صور الاحتمال المركب أنك اذا ألقيت زهرتين من زهرات النرد على سطح أملس، فاحسب احتمال أن يكون مجموع السطحين العلويين ١٢ أو ٤ .

الحل : الاحتمال المطلوب = احتمال أن يكون المجموع ١٢ + احتمال أن يكون المجموع ٤ .

= ل ١ + ل ٢ مثلا

∴ ان ل ١ = احتمال أن يكون المجموع ١٢ = $\frac{١}{٣٦}$

(١) انظر مذكرات فى التأمين ص ١٨ .
(٢) أنظر المصدر السابق فى نفس الصفحة .
(٣) الرياضة المالية ، ورياضة التأمين ج ٣ ص ١٧١ .
(٤) الاحتمالات للدكتور أحمد جاد عبد الرحمن ص ٢٣

، ل ٢ = احتمال أن يكون المجموع ٤ $= \frac{٣}{٣٦}$

أى أن الاحتمال المطلوب

$= \frac{١}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦}$

$= \frac{٤}{٣٦}$

$= \frac{١}{٩}$ (١)

٣٦ — وتقسم الاحتمالات الى قسمين :

ا) احتمالات حسابية .

ب) احتمالات تجريبية .

والأولى يمكن حسابها بالطرق الرياضية المضبوطة ، وبدون حاجة لاجراء تجربة مثل : يوجد فى السوق سندات متداولة عددها ١٠٠٠٠٠ ، وعدد السندات التى تستهلك فى السحب هو ٢٠٠٠٠ — فانه بالنسبة لأى سند من هذه السندات ، يكون احتمال استهلاكه يعادل $\frac{٢٠٠٠٠}{١٠٠٠٠٠}$ أى $\frac{٢}{١٠}$ أى أن احتمال استهلاك سند معين .

$= \frac{\text{عدد السندات التى ستستهلك فى السحب}}{\text{عدد السندات التى تكون باقية فى السوق بدون استهلاك وقت السحب}}$

أما الاحتمالات التجريبية ، فلا يمكن تقدير قيمتها المضبوطة بالطرق الحسابية المعروفة ، كما لا يمكن تقدير قيمتها الا بعد اجراء عدد من التجارب .

ومن أمثلة الاحتمالات التجريبية ، احتمالات الوفاة ، واحتمالات الحياة واحتمال وقوع حريق ، واحتمال نجاح عملية جراحية ، وهكذا (٢) .

٣٧ — وأركان التأمين أربعة :

١ — الخطر .

٢ — القسط .

(١) الاحتمالات للدكتور أحمد جاد عبد الرحمن ص ٢٥

(٢) المرجع السابق ص ١٩ .

٣ — عهدة المؤمن .

٤ — المصلحة التأمينية . وان كان بعض الباحثين (١) لا يأخذ بهذا الركن الأخير ، ويعد المصلحة التأمينية مبدأ من مبادىء العقد القانونية ، لا ركنا من أركان التأمين الأساسية .

٣٨ — والخطر « حادثة احتمالية لايتوقف وقوعها على محض ارادة العاقدين ، وعلى الخصوص ارادة المؤمن له (٢) ، على أن الخطر فى لغة التأمين يتسع لسائر الحوادث ، ومن بينها تلك التى تعتبر حدثا سعيدا بالنسبة لطالب التأمين (٣) كالتأمين بالمهر ، أو ولادة طفل .

٣٩ — ووصف الخطر بالاحتمال ، يقتضى أربعة أمور :

ا) أن يكون مستقبلا ، فاذا كان الخطر قد تحقق فعلا وقت انعقاد التأمين انعدم عنصر الاحتمال (٤) ، فيكون التأمين باطلا .

ب) أن يكون غير محقق ، الوقوع بمعنى أن الاحتمال قد يكون منصبا على وقوع الحادث فى ذاته كالتأمين ضد الحريق وقد يكون منصبا على تاريخ وقوعه كالتأمين على الحياة .

جـ) أن يكون ممكنا ، وبهذا تخرج الحوادث المستحيلة عن نطاق التأمين .

د) ألا يكون اراديا محضا ، لأن الاحتمال صنو الصدفة ، والصدفة لاتكون حيث تكون الارادة هى صاحبة السلطان المطلق . فاذا كان تحقق الخطر متوقفا على محض ارادة الطرفين ، لم يوجد ثمة احتمال ، ومن ثم فلا تأمين لانعدام موضوعه (٥) .

---

(١) التأمين ص ١٣٥ ، وانظر الوسيط فى شرح القانون المدنى جـ ٧ ص ١١٥٣ ، ص ١٥٢٢ .

(٢) دروس فى التأمين ص ١٣ ، شرح القانون المدنى الجديد جـ ٣ ص٣٢ للدكتور محمد كامل مرسى .

(٣) شرح القانون المدنى الجديد ص ٢٧ .

(٤) المرجع السابق ص ٢٨ ، وقد نصت المادة ٧٨٢ من القانون المدنى بأنه « يقع عقد التأمين باطلا اذا تبين أن الخطر المؤمن منه كان قد زال ، أو كان قد تحقق فى الوقت الذى تم فيه العقد » .

(٥) شرح القانون المدنى الجديد ص ٣١ .

٤٠ — ويوصف الخطر بالثبات ، وبالتغير ، فيكون ثابتا اذا كانت درجة احتمال وقوعه تثبت طوال مدة التأمين ويكون متغيرا اذا كانت درجة احتمال وقوعه تزيد ، أو تنقص فى أثناء مدة التأمين (١) .

والأخطار أغلبها ثابتة ، والخطر المتغير أظهر أمثلته التأمين على الحياة ، حيث يتغير الخطر بجريان السنين ، ويكون متزايدا فى التأمين فى حالة الوفاة ومتناقصا فى التأمين فى حالة الحياة (٢) .

٤١ — وللخطر من الناحية الفنية شروط تتلخص فيما يلى (٣) :

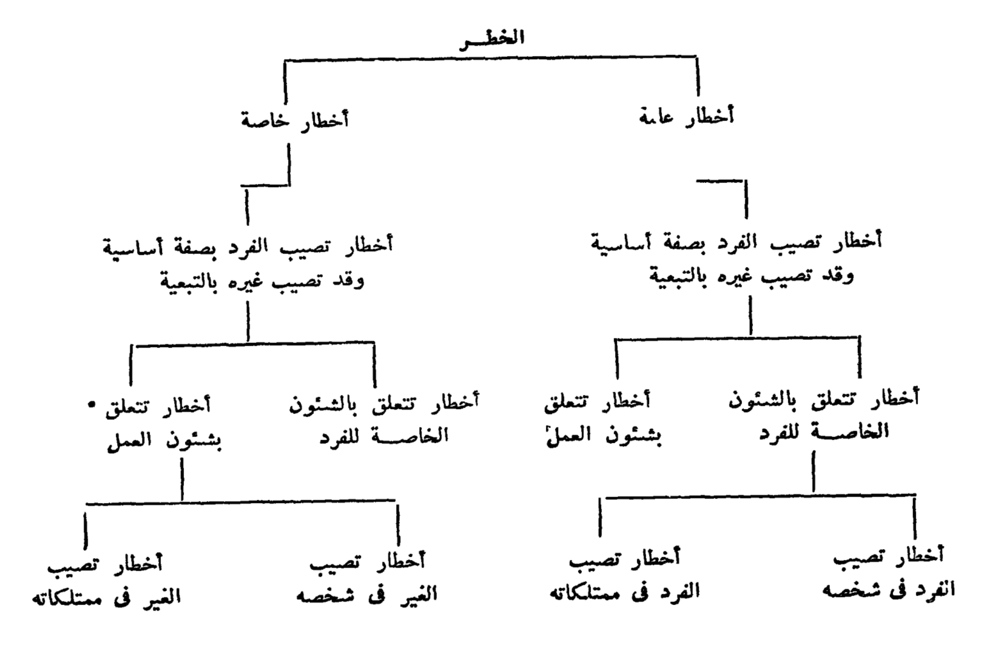
ا) أن يكون متواترا ، بمعنى أن يكون قابلا للتحقق بدرجة تسمح لقوانين الاحصاء أن تصل الى تحديد درجة احتمالها ، فاذا كان الخطر نادر الوقوع لم يجز التأمين منه .

ب) أن يكون موزعا ، فاذا كان الخطر يصيب فى نفس الوقت عددا كبيرا من الأشخاص ، أو الأشياء ، لم يجز التأمين ضده .

جـ) أن يكون متجانسا ليمكن اجراء المقاصة ، لأنه لايمكن اجراؤها بين مخاطر تختلف طبيعتها ، ولا يمكن الاستعانة بالاحصاء وحساب الاحتمالات ، الا اذا جمعت مخاطر متجانسة ، والتجانس يشمل كذلك المدة والقيمة ، ولهذا تنوعت فروع التأمين بقدر تنوع المخاطر .

٤٢ — وينقسم الخطر الى عام ، وخاص ، وكل منهما ينقسم الى أنواع متباينة ، ويوضح الجدول اللاحق الخطر وأقسامه ، وهو منقول من كتاب « التأمين » ص ٧ للدكتور أحمد جاد عبد الرحمن .

(١) التأمين فى القانون المصرى ص ٧٢، التأمين لانطون حبيب خزام ص٤٨
(٢) التأمين فى القانون المصرى ص ٧٢ .
(٣) المرجع السابق ص ٧٤ .


الخطـر
أخطار عامة
أخطار خاصة
أخطار تصيب الفرد بصفة أساسية
وقد تصيب غيره بالتبعية
أخطار تصيب الفرد بصفة أساسية
وقد تصيب غيره بالتبعية
أخطار تتعلق بالشئون
الخاصـة للفرد
أخطار تتعلق
بشئون العمل
أخطار تتعلق بالشئون
الخاصـة للفرد
أخطار تتعلق •
بشئون العمل
أخطار تصيب
الفرد فى شخصه
أخطار تصيب
الفرد فى ممتلكاته
أخطار تصيب
الغير فى شخصه
أخطار تصيب
الغير فى ممتلكاته

٤٣ — ومادام التأمين عملا قانونيا ، الى جانب رسالته الاجتماعية — فان بعض الأخطار لايجوز التأمين منها كالخطأ المتعمد ، والمصادرة ، والغرامة ، اذا كان الحكم بها لارتكاب جريمة عمدية ، وعمليات التهريب ، ومنازل الدعارة ، والتأمين على الحياة لصالح خليلة ، اذا كان المقصود به مجازاةالعلاقة غير المشروعة ، أو تأكيد استمرارها ، بخلاف ماذا قصد به انهاء هذه العلاقة ، بتعويض الخليلة عما أحدثه بها من ضرر ، فلا يكون باطلا (١) ، والانتحار يجوز التأمين منه اذا وقع ولو عن اختيار ، وعمد ، بعد سنتين من تاريخ العقد . وقد نصت المادة ٧٥٦ من القانون المدنى الجديد « على أنه اذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ، ولو كان انتحار الشخص عن اختيار ، وادراك ، فلا يكون هذا الشرط نافذا الا اذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد » .

٤٤ — وتبيح قوانين التأمين فى بعض البلاد جواز التأمين من أخطار ناشئة عن سكر ، أو نوم ، أو عدم الانارة فى حوادث السيارات .

وقد قضت المحاكم فى فرنسا بأن الاهمال ، وعدم الاحتياط ، وعدم مراعاة اللوائح ، تدخل فى الأخطاء التى يغطيها التأمين (٢) .

٤٥ — على أن هناك ما يسمى بالخطر الظنى ، وهو الذى لايوجد الا فى مخيلة العاقدين (٣) ، بأن يكون قد تحقق بالفعل وقت العقد ، ولكن على غير علم من المتعاقدين . فهل يصح التأمين ولو كان الخطر المؤمن منه ظنيا ؟

أجازت هذا النوع من التأمين بعض الشرائع كالقانون الألمانى والسويسرى « وقد أخذ الشارع عندنا فى التأمين البحرى بهذا الرأى ، فقد نص فى المادة ٢٠٧ من تقنين التجارة البحرى » على أن كل سيكورتاه عملت بعد هلاك الأشياء المؤمنة ، أو بعد وصولها ، تكون لاغية اذا ثبت أن المؤمن له كان عالما بهلاكها ، أو ثبت أن المؤمن كان عالما بوصولها ، أو

(١) دروس فى التامين — بتصرف ص ٢٢ ، ٢٤ .
(٢) شرح القانون المدنى — عقد التامين جـ ٣ ص ٢٨ للمرحوم الدكتور كامل مرسى .
(٣) دروس فى التامين ص ١٥ .

اذا دلت قرائن الأحوال على أنهما كانا يعلمان ذلك قبل وضع الامضاء على مشارطة السيكورتاه « ويستفاد من هذا النص أن التأمين على أشياء هلكت لايبطل الا اذا كان المؤمن له عالما وقت العقد بهلاكها من قبل ، ويفهم من هذا بالاستنتاج العكس أن التأمين لايبطل اذا كان المؤمن له لايعلم بهلاك الأشياء المؤمن عليها ، وبعبارة أخرى يصح التأمين من الخطر الظنى (١) » .

وقد سوغ بعض الفقهاء جواز التأمين من الخطر الظنى فى التجارة البحرية بأنه من الصعب فى كثير من الحالات فى التجارة البحرية ، معرفة وقوع الخطر ، أو عدم وقوعه (٢) .

٤٦ — والركن الثانى بعد الخطر ، القسط ، وهو المبلغ الذى يدفعه المستأمن للمؤمن ، والذى يقبل الأخير بموجبه تحمل الخطر عن الأول « أنه عبارة عن الثمن الذى يشترى به المستأمن من المؤمن الأمان الذى ينشده » ، « فهو بمثابة الثمن فى البيع ، أو الأجرة فى الايجار » (٣) .

٤٧ — ويتكون القسط الاجمالى من جزأين : القسط الصافى والقسط التجارى .

والأول عبارة عن المبلغ الذى يتحدد بمقتضى فن الاحصاء ، لتغطية الكوارث المؤمن منها ، والثانى عبارة عن المصاريف المختلفة اللازمة لسير ادارات الشركة .

ولا يتحدد القسط الصافى بمقتضى فن الاحصاء فحسب ، بل يضاف الى ذلك ، « مدى احتمال تحقق الخطر المراد التأمين منه ، وقوة فتكه » (٤) وأيضا تتدخل عوامل أخرى فى تقدير قيمة القسط ، مثل مبلغ التأمين ، ومدته ، وسعر الفائدة .

٤٨ — على أن تحديد القسط تبعا لتلك العوامل ، لايتخذ صفة الاستمرار ، بل يخضع فى مدة التأمين بصفة خاصة للخطر ومقداره ، فان

(١) التأمين فى القانون المصرى ص ٦٠ .
(٢) المرجع السابق ص ٦٢ .
(٣) شرح القانون المدنى الجديد فى التأمين ص ٤٠
(٤) المرجع السابق ص ٤٢ .

زاد الخطر « فعلى المستأمن أن يخطر المؤمن باتخاذ الحيطة لزيادة القسط تبعا لذلك والا تعرض العقد للالغاء كما أنه اذ قل الخطر المؤمن ضده فللمستأمن الحق فى طلب نقص القسط بنسبة ماقل من خطر (١) . » .

٤٩ — ولهذا تقدر شركات التأمين القسط على أساس وحدة زمنية معينة ، وقد جرت العادة أن تكون سنة ، لتقدير مدى احتمال الكارثة ، أو تطورها ، لكن هذا ليس هو المأخوذ به فى جميع الأحوال ، فقد يكون التأمين لفترة قصيرة لاتتجاوز بضع ساعات ، كالتأمين على البضائع فى أثناء نقلها الذى لا يستغرق الا مدة النقل ، أو التأمين فى الدول الأوربية من المطر فى أثناء حفل رياضى (٢) .

٥٠ — ومن مجموع الأقساط المحصلة يتكون لدى الشركات مبالغ ضخمة ، تواجه بها الكوارث والأخطاء المؤمن ضدها ، ولا تستهلك جميع الأقساط فى ترميم الكوارث ، بل يتبقى لدى الشركة ما تستغله ويدرعليها الربح ، « ويندر أن تضطر الى الالتجاء الى رأسمالها ، أو الى احتياطها لدفع مبالغ التأمين (٣) » .

٥١ — والركن الثالث ، هو عهدة المؤمن ، وهى التزامه فى مقابل القسط بدفع مبلغ من المال للمستأمن ، اذا وقع الخطر المؤمن ضده « ويعتبر التزام المؤمن على هذا النحو معلقا على شرط واقف ، اذا كان الخطر المؤمن منه غير محقق الوقوع ، أو مضافا الى أجل غير محدد ، اذا كان الخطر محقق الوقوع ، ولكن وقت وقوعه غير معروف ، ويكون فى كلتا الحالتين مقابلا لقسط المستأمن (٤) » .

ولذلك يسمى المبلغ فى حالة التأمين من الأضرار تعويضا ، وفى التأمين على الأشخاص لايسمى كذلك ، « وانما هو مبلغ متفق عليه يدفع بمجرد وقوع الحادث المؤمن منه ، أو حلول الأجل (٥) » وعلى هذا النحو

(١) مذكرات فى التامين ص ٢٢ .
(٢) دروس فى التأمين ص ٣٠ بتصرف يسير فى العبارة .
(٣) التأمين فى القانون المصرى ص ٧٩ .
(٤) دروس فى التامين ص ٣٠ ، التأمين لانطون خزام ص ٥٧
(٥) التأمين فى القانون المصرى ص ٨٨ .

تختفى فكرة التعويض من نطاق التأمين على الأشخاص ، فيصبح الاتفاق هو الأساس الوحيد لتحديد التزام المؤمن كما ويكون للمستفيد (الحق) في أن يجمع بين مبلغ التأمين والرجوع على الغير المسئول عن وقوع الخطر المؤمن منه بالتعويض (١) أما التأمين من الأضرار فيسود فيه مبدأ التعويض ، الذى يجعل من الضرر مقياسا لالتزام المؤمن ، وللمؤمن الحق فى الرجوع على الغير المسئول عن وقوع الخطر المؤمن منه ومقاضاته ، وليس للمستفيد أن يجمع بين قيمة التعويض والرجوع على هذا الغير بالتعويض (٢) .

٥٢ — واذا كان الضرر مقياسا لالتزام المؤمن فى التأمين من الأضرار — فان مبلغ التأمين له اعتباره فى هذا الالتزام « ويضيف الشارع الفرنسى قيدا ثالثا النسبة بين مبلغ التأمين ، وقيمة التأمبن (٣) .

٥٣ — والركن الرابع ، المصلحة فى التأمين ، وهى كما عرفها بعضهم صلة بين شخص ومال ، أو مجموعة أموال تمثل قيمة اقتصادية ، ومعرضة لأخطار ، بنشىء تحققها الحاجة الى قيمة مثلها ، أو تعويض عنها (٤) فهى مصلحة اقتصادية ، كما جاء فى المادة ٧٤٩ ، فقد نصت على ما يأتى :

« يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة ، تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين » .

وقد نازع بعض الشراح فى اعتبارها ركنا من أركان التأمين ، ورأى أنها من العناصر القانونية للعقد ويميل بعضهم الى « استبعادها من نطاق التأمين على الأشخاص والاقتصار على اعتبارها ركنا فى التأمين على الأشياء فحسب (٥) .

٥٤ — ويجب أن تكون المصلحة كما أشارت المادة السالفة اقتصادية ، ومشروعة ، فاذا لم تكن اقتصادية ، كالتأمين على ذكريات عائلية ، أو على

(١) شرح القانون المدنى الجديد ص ٥٥ بتصرف يسير فى العبارة .
(٢) المرجع السابق ص ٥٥ بتصرف يسير فى العبارة .
(٣) دروس فى التأمين ص ٣٥ .
(٤) المرجع السابق ص ٣٧ .
(٥) شرح القانون المدنى الجديد ص ٦٣ .

جثة متوفى من خطر النقل ، يكون التأمين باطلا ، كما يبطل أيضا اذا كانت المصلحة غير مشروعة ، كالتأمين على بضائع يحرم استيرادها أو تداولها (١) .

٥٥ — واذا انتفت المصلحة فى التأمين ، انقلب الى عملية من عمليات المقامرة ، كما قد يكون ذلك سببا لارتكاب الحوادث « ولذلك كان اشتراط المصلحة فى التأمين أمرا تمليه اعتبارات النظام العام ، ونصت جميع الشرائع على أن يكون لعاقد التأمين مصلحة فى عدم تحقق الحادث المؤمن منه » ، ولا بد أن تكون المصلحة محققة وقت ابرام العقد ، والا أصبح التـأمين باطلا ولا يصححه توافر المصلحة بعد انعقاد التأمين ، وذلك كمن يؤمن على شخص لا مصلحة له فى بقائه ، ثم يصبح بسبب ما دائنا لهذا الشخص بعد انعقاد التأمين ، فتوافر له بذلك المصلحة فى بقائه ، أما اذا انعقـد التأمين صحيحا لتوافر المصلحة فيه لدى المستأمن فان زوال هذه المصلحة فى أثناء سريان التأمين يستـتبع انهاءه حتما (٢) « ويقف التزام المسـتأمن بدفع الأقساط فى المستقبل ، أما تلك التى استحقت قبل ذلك فيكون من حق المؤمن أن يتقاضاها لتحمله تبعة الخطر عند استحقاقها (٣) » .

٥٦ — أما خصائص عقد التأمين ، فقد اختلف فى عددها وأسمائها ، فبعض الباحثين يتحدث عن مميزات ، وخصـائص لا يأخذ بهـا الآخـر ، وبعضهم يقسمها الى عامة وخاصة .

وقد حاولت الجمع بين كل الآراء ، ورأيت أن المزج بينها أجدى من الاقتصار على بعضها ، لما فى ذلك من اعطاء عقـد التأمين خصائصه التى تميزه عن سواه من العقود — وان كانت هذه الخصائص لاينفرد بها عقد التأمين ، وانما يشترك معه فيها كثير من العقود (٤) — وهذه الخصـائص هى :

(١) التأمين فى القانون المصرى ص ١٤٠ .
(٢) مذكرات فى التأمين ص ٢٧ .
(٣) شرح القانون المدنى الجديد ص ٦٥ .
(٤) المرجع السابق ص ٩٣ .

٥٧ – التأمين عقد احتمالى :

« والعقد الاحتمالى ، هو العقد الذى لايستطيع فيه كل من المتعاقدين، أو أحدهما وقت العقد معرفة مدى ما يعطى ، أو يأخذ من العقد ، فلا يتحدد مدى تضحيته الا فى المستقبل ، تبعا لأمر غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله (١) » .

فعقد التأمين عقد احتمالى ، أو عقد من عقود الغرر وذلك « لأنه ينبنى على احتمال تحقق الخطر المؤمن منه ، وبذلك يتحقق احتمال المكسب والخسارة بالنسبة للطرفين ، فالمستأمن – وان كان يتعهد بدفع أقساط محددة فى مواعيد دورية محددة أيضا – معرض للكسب والخسارة ، فاذا تحقق الحادث المؤمن منه ، ولم يوف بعد الا عددا يسيرا من الأقساط – كانت الصفقة رابحة بالنسبة له ، اذ يتقرر حقه فى قبض مبلغ التأمين الذى لايتناسب مطلقا مع مادفعه من أقساط ، واذا حصل العكس ، وتخلف هذا الحادث فانه يكون قد وفى بالأقساط جميعها دون الحصول على مقابل لما دفعه ويطرد مركز المؤمن اطرادا عكسيا مع مركز المستأمن ، فيخسر الأول حيث يربح الأخير والعكس بالعكس (٢) » .

فالمصادفة لها أثر بارز فى التزام كل من المستأمن والمؤمن ، لأن وقوع الخطر ، أو تاريخ وقوعه أمر مجهول بالنسبة لهما ، ولذلك كان هذا العقد عقدا احتماليا ، أو عقدا من عقود الغرر .

٥٨ – ومع هذا ، نوزع فى اعتبار التأمين من العقود الاحتمالية ، بدعوى (٣) أن المؤمن بتنظيمه عمليات التأمين على أساس احصائى دقيق ، لايتعرض لأية مجازفة ، أو احتمال ، كما أن الأقساط التى يدفعها المستأمنون تكفى وزيادة لدفع المبالغ التى يلتزم المؤمن بها عند وقوع الكوارث ، غير أنه اذا نظر الى عقد التأمين من الناحية القانونية ، أى من ث كونه عقدا يربط بين طرفين بدت خاصية الاحتمال واضحة بالنسبة

(١) التأمين فى القانون المصرى ص ٦١٣ .
(٢) انظر شرح القانون المدنى الجديد ص ١٠٠
(٣) التأمين فى القانون المصرى ص ١١٣ .

لكل من المتعاقدين ، فالمؤمن لايستطيع أن يحدد ربحه أو خسارته ازاء عملية واحدة ؛ وان كان ذلك فى مقدوره بالنسبة لمجموع العمليات التى يجريها ، أى بالنسبة للنتيجة العامة لأعماله مجتمعة ، وبذلك يصدق وصف التأمين — من الناحية القانونية — بأنه من عقود الاحتمال (١) .

٥٩ — التأمين عقد معاوضة :

لما كان التأمين عقدا احتماليا كما سبق فى الفقرتين السالفتين « والعقود الاحتمالية كلها من عقود المعاوضات ، سواء تحقق الخطر ، أو لم يتحقق — فعقد التأمين يعتبر دائما من عقود المعاوضة (٢) » وأيضا « لما كان كل عاقد يحصل على مقابل لما أعطاه ، فان عقد التأمين يعتبر عقد معاوضة ، اذ ليس لنية التبرع نصيب فيه » .

وهذه الخصيصة واضحة فى مواجهة المستأمن ، لأنه يدفع القسط الذى يعتبر عنصرا لاوجود للتأمين بدونه ، وهى كذلك ثابتة فى مواجهة المؤمن ، ولو كان فى بعض الحالات لايدفع مقابلا للقسط تبعا لعدم تحقق الخطر ، لأن القسط مقابل لتحمل الخطر فى أثناء سريان العقد ، ولا أثر لعدم تحقق هذا الخطر على طبيعة التزام المؤمن (٣) » .

٦٠ — ويعتبر التعويض الكفة المقابلة للقسط ، ولا يستحق الا لمن يلحقه الضرر المادى الذى هو ركن من أركان التأمين ، والا كان نوعا من المقامرة ، والمضاربة (٤) .

وما دام التأمين ليس مصدرا للربح بالنسبة للمستأمن — فان التعويض الذى التزم المؤمن بدفعه للمستأمن ، يجب ألا تزيد قيمته عن قيمة الخسارة التى حدثت فعلا (٥) .

(١) شرح القانون المدنى الجديد ص ١٠١ .
(٢) التأمين فى القانون المصرى ص ١٠٩ .
(٣) دروس فى التأمين ص ٦٤ .
(٤) مذكرات فى التأمين ص ٥٤ .
(٥) التأمين للدكتور جاد عبد الرحمن ص ١٥٤

التأمين عقد اذعان :

٦١ — وعقد الاذعان هو العقد الذى يكون فيه أحد المتعاقدين مضطرا الى أن يقبل الشروط التى وضعها الطرف الآخر دون منـاقشة ولا تعديل . وانما يدخل عقد التأمين فى دائرة ما اصطلح على تسـميته بعقود اذعان ، وخصوصا من جانب المستأمنين ، لأن شركات التأمين تتمتع بمركز اقتصادى قوى تدعمه تلك الثروات الضخمة التى تملكها هذه الشركات ، وفى وسعها أن تفرض على جمهور المستأمنين من الشروط ما تراه محققا لمصالحها ، فهى كما يقول الأستاذ تالير Thaller

« نص كثيف يجتمع فيه عدد كبير من المواد ، لايمكن الأغلبية العظمى من المؤمن لهم الوقوف عليها ، أو فهمها . هذه المجموعة المغشاة التى لاتقول ما يشجع ، يكون الانسان مجبرا على تحملها (١) » ومن المؤكـد أن مركز المسـتأمن لايمكن أن يقـارن بمركز شركات التـأمين ، وهو « يجـد نفسه أمام شركات قوية جدا تحدد شروط العقد ، وهى شروط تتماثل فى الوثائق المختلفة للشركات ، بحيث اذا كان له أن يختار الشركة فليس له أن يختار العقد (٢) » .

ولذلك يـكون مضطرا الى التوقيع على وثيقـة مطبوعة ، دون أية مناقشة لشروطها (٣) ، ويكون ما فى قبوله لهذه الشروط فيه من الرضوخ والتسليم أقرب فى معناه الى الرضا ، والمشيئة (٤) .

٦٢ — وكون التأمين عقد اذعان لم يختلف فيه ، ونظرا لطبيعـة هذا العقد ، كان من الواجب حماية الطرف المذعن حماية خاصة ، تدفع عنه تحكم الطرف القوى (٥) ، وقد تدخل الشارع فى مختلف الدول حماية المستأمن ، بنصوص آمرة تنظم عقد التأمين ، على نحو يحقق بين طرفيه المساواة التى أدت ظروفهما الاقتصادية الى اختلالها (٦) .

(١) عقود الاذعان فى القانون المصرى ص ٢١٤ .
(٢) المصدر السابق ص ٣ .
(٣) شرح القانون المدنى الجديد ص ٩٨ ، والتامين من المسئولية ص ٢٣٨ .
(٤) التأمين فى القانون المصرى ص ١١٥ بتصرف .
(٥) المرجع السابق نفسه فى الموضع نفسه .
(٦) دروس فى التامين ص ٦٦ .

٦٣ — التأمين عقد من عقود حسن النية :

تبين من العنصر السابق أن التأمين عقد من عقـود الاذعان ، وأن المشرع في مختلف الدول قد عمل على حماية الطرف المذعن ، غير أن هـذه الحماية قد تجعل المستأمن فى مركز قوى بالنسبة للمؤمن . وتضع الأخير الى حد ما تحت رحمة الأول ، من ناحيـة عند ابرام العقد ، ليعرف مـدى الخطر الذى يلتزم بتغطية نتائجه ، ومن ناحية أخرى فى أثناء تنفيذ العقـد ليعرف ازدياد الخطر عما كان عليه وقت ابـرام العقـد . كمـا يجب على المستأمن أن يمتنع عن كل فعل يؤدى الى وقوع الكارثة ، وأن يعمل على الحد من ضررها عند وقوعها ، وأن يكون أمينا فى المطالبة بتعويضها (١) .

٦٤ — ولهذا قالوا : ان التأمين من عقود حسن النية وقصدوا بهذا أن حسن النية يلعب فيـه دورا أكبر من الدور الذى يلعبه فى أى عقـد آخر (٢) .

ومعنى حسن النية في عقد التأمين أن كلا من طرفى التعاقد يجب ألا يخفى على الطرف الآخر أى بيانات جوهرية ، فاذا أخل أحد الطرفين بهذا المبدأ ، فان العقد يصبح باطلا ، أو قابلا للبطلان ، وذلك على حسب سبب الاخلال (٣) . وأن على المستأمن خاصة أن يكون صادقا فيما يدلى به من معلومات عن الخطر ، وأن يحافظ على الشيء المؤمن عليه كما لو كان غير مؤمن عليه (٤) .

٦٥ — على أن القول بأن عقد التأمين من عقود حسن النية « خال من المعنى ، لأن كل العقود فى القانون الحديث يجب في تفسيرها البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين ، دون الوقوف على المعنى الحرفى للألفاظ (٥) ».

(١) دروس فى التامين ص ٦٨ .
(٢) التأمين فى القانون المصرى ص ١١١ .
(٣) التأمين للدكتور جاد عبد الرحمن ص ١٣٨
(٤) مذكرات فى التأمين ص ٦٣ .
(٥) دروس فى التأمين ص ٦٧ ، وشرح القانون المدنى الجديد ص ١٠١

فسائر العقود ، ومن بينها عقد التأمين ، تعتبر من عقود حسن النية ؛ ولكن نظرا لطبيعة عقد التأمين فان الفقهاء باضافة اصطلاح « حسن النية » الى عقد التأمين ، يقصدون التنويه بأهمية الدور الذى يتخذه حسن النية فى ابرام هذا العقد ، وفى تنفيذه (١) .

٦٦ — التأمين عقد تجارى :

ان الشركات المساهمة تقوم بقصد الربح ، وشركات التأمين فى ذلك شأنها شأن باقى الشركات المساهمة ، وهى فى سبيل تحقيق هـذا الهدف تحمل القسط أعباء مختلفة كمصاريف الادارة ، والسماسرة ، وكل ما يتعلق بسير أمور الشركة ، ويضمن لها تحقيق أكبر قسط من الربح .

٦٧ — وقد اتجه أصحاب رؤس الأموال الى ميدان التأمين ، لما يدره من ربح وفير ، وهذا الربح يتحقق من جهتين :

الأولى : الفرق بين الأقساط المحصلة ، والتعويضات المدفوعة عند وقوع الحادث .

والثانية : المبالغ المجمعة من استثمار أموال الهيئة بمختلفة الطرق ومنها توظيف مالها فى الأوراق المالية والعقارات (٢) .

٦٨ — غير أن عقد التأمين ، وان كان عملا تجاريا من جانب شركات التأمين ، لايعتبر كذلك بالنسبة للمستأمن ، فان التأمين عقد ، والعقد قـد يعتبر مدنيا بالنسبة لطرف وتجاريا بالنسبة للطرف الآخـر ، وهـذه فكرة الأعمال المختلطة ، فبالنسبة للمؤمن يعتبر التأمين عملا تجاريا دائما ، أما بالنسبة للمؤمن له ، فان التـأمين لا يعتبر عملا تجـاريا الا اذا قام به تاجر ، وكان متعلقا بأعماله التجارية (٣) .

٦٩ — التأمين عقد ملزم للطرفين ، أو عقد تبادلى :

ان عقد التأمين يجعل المستأمن ملزما بدفع القسط ، كما يجعل المؤمن

(١) دروس فى التأمين ص ٦٧ .
(٢) مذكرات فى التأمين ص ١٠ .
(٣) التأمين فى القانون المصرى ص ١١٢ .

ملزما بدفع مبلغ التــأمين ، أو بتعويض الضرر ، عنــد تحقق الخطر ، فهو ينشيء على هذا الوجه التزامات متقابلة ، فى ذمة كل من المتعاقدين ، ويعتبر عقدا ملزما للجانبين .

٧٠ — وقد اعتــرض على آن عقــد التــأمين عقــد تبادلى ، لأن المؤمن بدفع العوض (أو مبلغ التأمين) لا ينشــأ منذ بدء العقــد ، اذ انه لا يوجد الا اذا تحقق الخطر ، وبذلك لا ينشى عقد التأمين سوى التزام فى جانب المؤمن له بدفع القسط (١) . وهذا غىر مسلم ، لأن التزام المؤمن معلق على شرط ، وهذا لاينفى صفة الالتزام بالنسبة له ، ولأن التــأمين بطبيعته عقد احتمالى ، ومن طبيعة هذه العقود أن يتوقف التزام الطرفين أو أحدهما على تحقق حادث غير محقق الوقوع ، وهذا الاحتمال بالذات هو السبب فى التزام كل منهما قبل الآخر (٢) .

٧١ — التأمين عقد رضائى :

فى جميع العقود يعتبر الايجاب والقبول أساسا لبدء سريان العقد ، وهكذا عقد التأمين فهو ينعقد باتفاق الطرفين المؤمن ، والمؤمن له ، ولا يستلزم انعقاده أى شرط شكلى خاص ، كتحرير عقد مثلا كما أنه لا يشترط لانعقاده القيام باجراء ما ، كالوفاء بالقسط الأول (٣) . وقد أثيرت آراء حول اعتبار عقد التأمين من العقود الشكلية ، أو من العقود العينية فلا ينعقد الا اذا دفع القسط الأول ومع هذا يعتبر عقد التأمين عقدا رضائيا ، ويخضع للقواعد العامة التى تحكم سائر العقود الرضائية ، سواء من حيث تحديد أهلية المتعاقدين ، أو من حيث شوائب الرضاء (٤) .

(١) التأمين فى القانون المصرى ص ١١٢ .
(٢) دروس فى التأمين ص ٦٢ .
(٣) التأمين فى القانون المصرى ص ١٠٩ .
(٤) انظر شرح القانون المدنى الجديد ص ٩٤

٧٢ — التأمين عقد مستمر :

والعقد المستمر هو العقد الذى يكون فيه التزام أحد الطرفين ، أو كليهما ، عبــارة عن عدة أداءات مســتمرة مع الزمن (١) ، فالزمن عنصــر جوهرى فيه ، ولذلك يعتبر مستمرا يلتزم المؤمن فيه بتغطية الكارثة التى تقع فى مدة معينة ، كما يلتزم المستأمن بدفع الأقساط فى مواعيدها الدورية المحددة فى العقد طيلة فترة معينة ، أو يدفع قسط واحد يقابل المدة المحددة فى العقد (٢) .

٧٣ — التأمين عقد يؤخذ فيه بمبدأ السبب القريب :

يلتزم المؤمن بدفع التعويض للمستأمن ، اذا كان الخطر المؤمن ضده هو السبب القريب لحدوث الخسارة ، ويقصد بالســبب القريب الســبب المباشر الذى أدى الى وقوع الخسارة ، أو الذى يكون قادرا على بــدء سلسلة من حوادث متصلة ، تؤدى فى نهايتها الى وقوع الخسارة ، بدون تدخل مؤثر خارجى آخر مستقل ، وكلمة « القريب » لايقصد بها القريب فى الزمن ولكن يقصد بها القريب فى التسبب (٣) .

وتطبيق هذا المبدأ صعب من الوجهة العملية يتضــح هــذا من كثرة القضايا التى نشأت عن تطبيقه ، كما أن حيثيات الأحكام فى هذه القضــايا ليست واضحة أو شافية (٤) .

٧٤ — وعقد التأمين يصــير ملزما للطرفين بعد أن يجتــاز مرحلتين رئيستين هما :

طلب التأمين ، ووثيقة التأمين .

٧٥ — أما طلب التأمين ، فهو عبارة عن ورقة تحــوى عدة أســئلة مطبوعة ، يقدمها المؤمن أو وسيطه لطالب التأمين ، لكى يدلى — بالتفصيل — بكل البيانات المتصلة بالخطر المراد التأمين منه ، حتى يستطيع المؤمن

---

(١) التامين فى القانون المصرى ص ١٠٦ .
(٢) شرح القانون المدنى الجديد ص ١٠٤ .
(٣) التأمين فى القانون المصرى ص ١١٠ .
(٤) التأمين للدكتور جاد عبد الرحمن ص ١٩٧ .

— على ضوء هذه البيانات — أن يقرر قبول التأمين أو رفضه ، وحتى يمكنه أن يحدد مقدار القسط المطلوب فى حالة قبوله التأمين .

٧٦ — وطلب التأمين غير ملزم ، وليس سوى عرض تمهيدى من مقدمه ، وللمؤمن الحرية فى قبوله أو رفضه ، غير أنه قد يحدث أحيانا أن يكون طلب التأمين فى صورة تجعل منه ايجابا ملزما ، اذا قدمه المستأمن موقعا عليه ، وكان مشتملا على الشروط الأساسية للتأمين ، مثل تحديد الخطر ، ومدة العقد ، ومبلغ التأمين ، ومقدار القسط ، ومواعيد الوفاء به .

وفى وسع المستأمن مع هذا أن يحول دون انعقاد العقد فور قبول المؤمن ، اذا علق تمام التأمين على تحرير الوثيقة النهائية ، وتوقيعها .

٧٧ — أما وثيقة التأمين فهى المحرر الذى جرى العمل على اتخاذه وسيلة لاثبات عقد التأمين ، ويجب أن تتضمن البيانات التالية حتى تصبح صحيحة من الناحية القانونية .

أولا — أسماء المتعاقدين ، ومحل اقامة كل منهما ، وفى التامين على الحياة يذكر بالاضافة الى هذا سن المستأمن ، واسم ولقب المستفيد ان كان

ثانيا — تحديد طبيعة الخطر المؤمن منه .

ثالثا — بيان مبلغ التأمين فى التأمين على الأشخاص .

رابعا — تحديد القسط ، ومواعيد استحقاقه ، وطريقة الوفاء به

خامسا — توضيح مدة العقد ، وتاريخ انعقاده ، وتنفيذه ، لأن المؤمن يحرص — عادة — على أن يعلق التزامه بالضمان على دفع قسط السنة الأولى كاملا ، أو جزء منه على الأقل ، ولذلك يجب أن تحدد الوثيقة الوقت الذى يبدأ منه ضمان الخطر تحديدا دقيقا ، لما لذلك من أهمية بالغة بالنسبة للطرفين فقد يقع الخطر المؤمن منه قبل بدء تاريخ تنفيذ العقد بساعة مثلا ، فلا يكون المؤمن ملزما قبل المستأمن بشىء ، وان كان قد دفع بعض الأقساط ، وقد يحدث العكس فيقع الخطر بعد بدء تاريخ التنفيذ بساعة

أو أقل ، فيصبح المؤمن ملزما بدفع مبلغ التأمين المحدد فى العقد ، أو بدفع التعويض فى التأمين من الأضرار ، وبخاصة التأمين من المسئولية (١).

٧٨ — أما نظريات التأمين العامة ، فلم يتحدث عنها كثير من الفقهاء فى فصول خاصة ، وان ألمعوا اليها فى ثنايا كلامهم عن فكرة التأمين ، ورسالته وخصائص العقد ، ومميزاته ، وقد حاول البعض وضع نظريات التأمين لتفسيره ، واثبات مشروعيته القانونية ، ومباينته للقمار ، والرهان ، ولم تسلم هذه النظريات من النقد ، وسيكون مجال مناقشتها فى الفصل التالى ان شاء الله .

وقد تنوعت النظريات التى وضعت للتأمين ، تبعا للأسس التى بنيت عليها ، وهى اما اقتصادية ، أو فقهية ، أو فنية .

٧٩ — فمن الوجهة الاقتصادية ، وضع للتأمين نظريتان :

أولاهما نظرية التأمين للحاجة .

والثانية نظرية التأمين للأمن .

٨٠ — نظرية التأمين للحاجة : الحاجة تعبير اقتصادى ، أو اصطلاح يدور على ألسنة علماء الاقتصاد ، والحاجة قد تكون لازمة الاشباع عاجلا ، كحاجة الانسان الى المأكل ، والمشرب ، والملبس ، والمأوى ، وقد تكون لازمة الاشباع آجلا ، لأن الأسباب الداعية لاشباعها ليست واقعة ، ولكنها محتملة الوقوع ، كحاجة الانسان الى الاستعداد للظروف الطارئة ، والأحداث المفاجئة ، وسبيل هذا هو « التأمين » ، لأنه يغطى هذه الحاجة الاحتمالية ، فمن يؤمن على بضائعه عبر البحار مثلا ، تدفعه الحاجة الى وقاية ثروته من الضياع الى التأمين عليها .

ومع أن ضياع الثروة فى هذه الحالة أمر احتمالى ، يعتبر الاستعداد له خيرا من التغاضى عنه ، فالحاجة الى ترميم الأخطار ، أو الاستعداد للطوارىء التى تتطلب نفقات كثيرة هى الباعث على التأمين .

(١) انظر شرح القانون المدنى الجديد ص ١٠٣ وما بعدها .

٨١ — نظرية التأمين للأمن :

يقوم التأمين على أساس أنه يضمن للمستأمن اصلاح ما يصيب نفسه أو أملاكه من أضرار وأخطار ، فهو لهذا يبعث على الأمن والطمأنينة ، ويذهب من النفس الخوف من المستقبل الغامض المجهول ، لأن من يؤمن على ثروته أو حياته فانه يطمئن الى أن ثروته لن تضيع هباء ، والى أن أولاده من بعده سيجدون بعض المال الذى ينفعهم فى حياتهم ، ففكرة الأمن ، أو الطمأنينة النفسية ، هى التى تدفع الى الاقبال على التأمين .

٨٢ — ومن الناحية الفقهية ، وضع التأمين أيضا نظريتان :

الأولى : نظرية التأمين للضرر .

والثانية : نظرية التأمين فى مقابل .

٨٣ — نظرية التأمين للضرر .

التأمين يعوض الأضرار المحتملة الوقوع ، لذلك كان من خصائص عقد التأمين ، أنه عقد معاوضة ، لأنه تعويض للضرر الذى يصيب المستأمن ، فالذى يقبل على التأمين انما يقبل عليه خوفا من الأضرار التى يتعرض لها ، ولا يقدر على تحملها فهو يرى أن التأمين ينقذه من أضرار لا قبل له بها ، ولهذا يسعى الى التأمين بدافع الخوف من الضرر .

٨٤ — نظرية التأمين فى مقابل :

تذهب هذه النظرية الى أن التأمين نظام قائم على تبادل الالتزام بمعنى أن الشركة تؤدى الى المستأمن المبلغ المتفق عليه فى العقد ، فى مقابل قيامه بدفع الأقساط ، فهى عملية متقابلة ، قسط يدفع فى مقابل مبلغ محدد اذا حدث حادث معين ، والشركة — لهذا — لاتقوم بتغطية كل الضرر ، وانما تؤدى فقط المبلغ الذى التزمت بتقديمه فى حدود الاتفاق أو العقد .

٨٥ — ومن الناحية الفنية وضع للتأمين كذلك نظريتان :

أولاهما : المقاصة المنظمة فنيا .

والثانية : المقاولة المنظمة فنيا .

٨٦ — نظرية المقاصة المنظمة فنيا :

يقوم التأمين على أساس أن الأخطار التى يتعرض لها المستأمنون ، توزع عليهم عن طريق المقاصة ، بواسطة الاشتراك الذى وضعه المؤمن ، على ضوء القواعد التعدادية التى تعطى نسبة تقريبية للأخطار ، فهذه النظرية عبارة عن مقاصة لنتائج الصدفة ، بالتعاون المنظم فنيا ، أو طبقا لقوانين الاحصاء فالأخطار التى يتعرض لها المستأمنون قد وضع لها احصاء تقريبى ويقدر القسط على ضوء هذا الاحصاء ، ثم تكون المقاصة نتيجة لهذا قد خضعت لأسس فنية غير عشوائية .

٨٧ — نظرية المقاولة المنظمة فنيا :

ان الذى يميز التأمين هو الارتباط بمقاولة طبقا لخطة مرسومة ، أو بالأحرى هو تقرير قسط على أسس احصائية ، بواسطة حساب الاحتمالات . ان عقد التأمين عمل يقوم به محترفون ، يديرون مقاولة تأمين — أو شركة تأمين ومهمة المقاولة ، مقاصة آثار الصدفة بالتبادل والمشاركة .

ان هذه النظرية ترمى الى أن التأمين ليس عقدا بين فردين ، ولكنه عقد بين فرد وشركة منظمة فنيا » (١) .

٨٨ — وبعد فهذا هو التأمين من الناحية الفنية : عناصره وأركانه ، وخصائص عقده ، ونظرياته العامة ، وهى كلها متداخلة ، لأن الموضوع وحدة مترابطة .

وقد التزمت فى الحديث عن كل ما سبق آراء فقهاء التأمين ، دون تعقيب ، أو مناقشة ، لأن طبيعة الموضوع تقتضى عرضه أولا ، ثم مناقشته بعد ذلك وهذا ما أرجو أن أوفق اليه فى الفصول التالية باذن الله .

(١) راجع هذه النظريات فى كتاب التأمين لانطون خزام ص ١٥ وما بعدها .

الفصل الثالث

مناقشة فقهاء التأمين
في بعض المسائل التي سبق ذكرها
في الفصلين الأول والثاني

٨٩ ـــ سأتناول فى هذا الفصل مناقشة فقهاء التأمين فى بعض المسائل التى تحدثوا عنها ، والتى سبق ذكرها فى الفصلين الأول والثانى ، وأهم ما أعرض له هنا ما يلى :

أولا ـــ هل يقوم التأمين التجـارى على التعـاون ؟ وهل يحقق فى مجالات الاقتصاد ، والحياة الاجتماعية مالا يحققه التأمين التعاونى ؟

وثانيا ـــ هل يعد الغرر الذى فى عقد التأمين غررا محرما ؟

وثالثا ـــ نظريات التأمين .

ورابعا ـ مسائل متفرقة .

٩٠ ـــ ذهب فقهاء التأمين الى أن التأمين التجارى قائم على التعاون، أما التأمين التعاونى فهو لم يحقق نجاحا فى ميدان الاقتصاد ، والحيـاة الاجتماعية ، وله مساوىء لا تتوافر فى التأمين التجارى ، ولهـذا يجب ـ فى نظرهم ـــ الأخذ بالتأمين التجارى دون التأمين التعاونى (١) .

وقد تأثر بهـذا الرأى بعض البـاحثين المتخصصين فى الدراسـات الاسلامية ، فقال أحدهم : ان التأمين التعاونى فكرة نبيلة ، ولكن ما ظهر فيها من صعوبات ، وقصور فى المجالات الاقتصادية ، قد صرف الأنظار عنها الى التأمين التجارى (٢) .

(١) أنظر سابقا فقر : ٢٣ ـ ٢٧ .

(٢) أنظر أسبوع الفقه الاسلامى بحث الأستاذ مصطفى الزرقا ص ٤٠٣ : المجلس الأعلى للفنون والآداب .

٩١ ــ بيد أن الحقيقة التاريخية ، تؤكد أن التأمين بدأ فى أول أمره نظاما تعاونيا صرفا ، وقد مر بمراحل مختلفة ، وأشكال متنوعة . وفى العصر الحديث ، تنبه أصحاب رءوس الأموال فى أوربا ، وأمريكا الى استغلال أموالهم فى هذا المجال ، فصار التأمين عملا تجاريا ، ومصدرا من مصادر الثروة لدى طائفة من الناس . ولما استفحل خطرهم فى الحياة الاقتصادية، أخذ المشرعون فى مختلف الدول ، يضعون التشريعات التى تحد من انطلاق هؤلاء الناس فى هـذا المجال ، وتحـافظ على حقوق الطـرف المذعن أو الضعيف ، وهو دائما المستأمن ، لأنه يوقع على عقد مطبوع .

ومع الزحف الاستعمارى ، امتد نشاط شركات التأمين خارج بلادها . لا رغبة فى اداء رسالة اجتماعية ، ولكن رغبة فى المال ، وسعيا وراءالسيطرة والاستغلال .

وقد قام فى البلاد التى صار فيها التأمين عملا تجاريا ــ دعاةمصلحون حاربوه ، ودعوا الى أن يكون التأمين تعاونيا ، ونجحوا فيما دعوا اليـه الى حد كبير ، ففى أمريكا ــ وهى دولة رأسمالية ــ لاقت الدعـوة الى التأمين التعاونى نجاحا ملحوظا ، وأنشئت جمعيات تعاونية متعددة ، تباشر أعمال التأمين ، كما أن أكبر هيئة للتأمين على الحياة فى سويسرا ، هيئـة تعاونية ، وكذلك فى انجلترا وغيرها من سائر بلدان أوربا ، جمعيات تعاونية تقوم بهذا العمل أيضا (١) .

٩٢ ــ والأساس الذى بنى عليه دعاة التأمين التجارى رأيهم هو أن التأمين التجارى ــ الى جانب وظائفه الاقتصادية ، والاجتماعية ــ يقوم على التعاون ، وأنه اذا فقد عنصر التعاون ، كان عملا غير قانونى ، فهل يقوم التأمين التجارى على التعاون حقيقة ؟

وهل وظيفة المؤمن ، تنحصر فى تنظيم التعاون بين المستأمنين ؟ انهم يقولون : ان عقد التأمين التجارى عقد ملزم للطرفين ، وأن الشركة أو الهيئة المؤمنة هى المسئولة وحدها عن دفع مبلغ التأمين ، أو دفع العوض فى حالة

(١) انظر مجلة الأزهر . المجلد السادس والعشرون ص ٢٧٤

تحقق الخطر ، وأن القسط الذى يدفعه المستأمن ، يقوم مقام الأجـرة فى الاجارة ، فهو ثمن الأمان ، وأن عقد التأمين تبعا لذلك ، عقد تبادلى ، كما أنه أيضا ، عقد معاوضة ، وعقد احتمالى .

التأمين اذن رابطة بين المؤمن والمستأمن ، غايتها دفع مبلغ التأمين فى مقابل دفع الأقساط اذا تحقق الخطر المؤمن منه ، فأين مجال التعـاون فى هذه العملية ؟

ان قالوا : ان تجمع عدد كبير من المسـتأمنين لدى الشركة يؤدى الى التعاون عن طـريق المقاصـة بين الأخطار ، وان لم يشعر بهـذا التعـاون المستأمنون أنفسهم ، ولم يعرف بعضهم بعضا ، ولم يكن فى نية أحـدهم أن يتبرع بما يدفعه ، رد عليهم بما يلى :

أولا — التأمين التجارى يقوم أساسا على النظام الرآسمالى ، والأنظمة الرأسمالية ليست أنظمة تعاونية ، ولا تعرف للتعاون معنى الا بمقـدار ما تجنى من ورائه من منفعة .

ثانيا — حقيقة كلما تجمع لدى المؤمن عدد كبير من المستأمنين كان ذلك فى صالحه ، وحقق له أرباحا كثيرة . ولكن ذلك لا يعنى أن وظيفة المؤمن منحصرة فى تنظيم التعاون بين المستأمنين ، لأن ما يدفعه المستأمن يصبح ملكا للشركة ، تتصرف فيه بما يعود عليها بالمصلحة ، فليس هنـاك تعاون بالمعنى الحقيقى .

يقول « جيرى فورهيس » (١) فى كتابه « فلسفة النظام التعاونى فى المجتمعات الحديثة » : « فشركة التأمين المساهمة ليست مشروعا تعاونيا ، لأن الشركات المساهمة للتأمين تعمل على كسب فوائد لحملة أسهمها ، ولأن شركات التأمين المساهمة ليست ملكا لمن يديرون سياستها » (٢) ، كما يرى هذا الباحث الاقتصادى ، أن الذى يميز العمل ، أو المشروع بأنه تعاونى ،

---

(١) باحث اقتصادى أمريكى معاصر .
(٢) فلسفة النظام التعاونى فى المجتمعات الحديثة ، ترجمـة عمر القانى ص ٣٠ .

هو أن يكون الغرض من وجوده ، مواجهة حاجة جماعة من النـاس بأقل تكلفة عملية اقتصادية ممكنة ، وبالشكل والجـودة اللذين تريدهما تلك الجماعة ، وعلى أن يكونوا هم أصحابه دون سواهم ، وعلى هذا فـكل مشروع يهدف الى توفير الربح لطائفة من الناس هم حملة أسهمه ، وبيـع سلع وخدمات لآخرين هم مستهلكوه لا يعد مشروعا تعاونيا (١) .

والتأمين التجارى — تبعا لهذا الرأى — لا يصدق عليه أنه نظام تعاونى ، اذ هو عمل تجارى يقبل عليه المسـاهمون ، لتثمير أموالهم ويقبل عليـه المستأمنون ، رغبة فى الحصول على ضمان يخفف عنهم آثار المخاطر التى قد يتعرضون لها ، كما أن المستأمنين لا يملكون شركات التأمين ، ولـكن يملكها ويسيطر عليها المساهمون .

ثالثا — لو كان الأمر كما يقول فقهاء التأمين من أن التأمين التجارى قائم على التعاون — ما دعا المصلحون والمفكرون فى أوربا وأمريكا الى الأخذ بالتأمين التعاونى دون التأمين التجارى ، وما ذلك الا لايمانهم بأن التأمين له وظيفته الاجتماعية ، ورسالته الانسانية ، فلا يصح أن يـكون ميدانا للتجارة ، ومصدرا من مصادر الكسب والعيش لطائفة من الناس ، ولو كان التأمين التجارى يقـوم على التعـاون ، وينشر فى المجتمع روح التضامن ، ما وجد معارضة فى دولة رأسمالية كأمريكا (٢) .

٩٣ — على أن فى القول بأن التأمين التجارى قائم على التعاون ،وأن التأمين التعاونى لم يحقق نجاحا فى المجالات الاقتصادية ، تناقضا . لأنه مادام التعاون هو القاسم المشترك بين النظامين ، فلماذا لازم التأمين التعاونى الاخفاق — كما يقولون — دون التأمين التجارى . أم أن الرغبة فى اعطاء هـذا الأخير صـبغة العمل الاجتماعى الانسـانى ؛ هى التى أوحت باضفاء صفة التعاون عليه ، ونفى صلاحية التأمين التعـاونى فى مجالات الحيـاة الاجتماعية والاقتصادية .

(١) انظر فلسفة النظام التعاونى ص ٢٩ ، وما بعدها .
(٢) انظر المرجع السابق ص ١٧٥ 1954. Co-op. Yearbook P. 87.
Published by the co-operative league of the U.S.A.

٩٤ ـــ ومع هذا ، فالتأمين التعاونى على خلاف ما يزعمون وهوأجدى اقتصاديا من التأمين التجارى ، لأن ســيطرة شركات التأمين عــلى ثروات الناس ، وأموالهم ، وتضخم هــذه الثروات بمرور الزمن يجعلان لهــذه الشركات سلطة التحكم فى الحياة الاقتصادية ، ويخلقان نوعا من «الاحتكار المالى فى أيد قليلة ، وهذا الاحتكار له مســاوئه فى ميــدان الصناعات وغيرها .

وفى دونة « كأمريكا » بلغ مقدار ما يستثمره مديرو شركات التأمين على الحياة فقط ما بين ٨ و ١٠ بلايين دولارا سنويا ، وقد دفع هذا بعض رجال الاقتصاد الأمريكى الى القول بأن الحرية الاقتصادية مهددة بالاختناق وأن المشكلة الرئيسية فى اقتصاد أمريكا هى سيطرة مثل هذه الشركات على الثروة وفقد الناس لسيطرتهم على مدخراتهم ـــ وقد تصــل الى مقادير كبيرة ـــ يعرض الحياة الاقتصادية لخطر شديد (١) .

واذا كان بعض رجال الاقتصاد فى أمريكا ، قد أوضحوا خطر شركات التأمين على الاقتصاد القومى ـــ فان اقتصاديا بريطانيا معاصرا هو اللورد كينز (٢) جاء بنظرية اقتصادية يمكن اعتبارها نظرية حديثة فى الدراسات الاقتصادية الأجنبية . ويهمنا فى هذه النظرية ما يتعلق بهيئات تكوين رءوس الأموال ، كشركات التأمين وصناديق التوفير ، والمصارف ، فقد ذهب الى أن مثل هذه الهيئات ، يجب أن تتملكها الدولة ، ولا يجوز لفرد ، ولا لشركة مساهمة أن تسيطر عليها (٣) ، لأن هذا فى نظره يحقق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للانسانية ، وايجاد روح من الاشتراكية تقوم على توخى كبير من العدالة (٤) .

(١) انظر فلسفة النظام التعاونى ص ١٧٨ .

(٢) توفى سنة ١٩٤٦ .

(٣) انظر وضع الربا فى بناء الاقتصاد القومى : محاضرة للأستاذ عيسى عبده ابراهيم منشورة ضمن مجموعة المحاضرات العامة التى تصدرها الادارة العامة للثقافة الاسلامية بالأزهر الدورة الثانية سنة ١٣٧٩ ـ ١٩٦٠ ص ١٥٩ .

(٤) انظر الأهرام الاقتصادى العدد ١٣٢ ص ٢٩ .

فالدولة فى نظر (كينز) يجب عليها أن تهيمن على وسائل الاستثمار ومن أهمها شركات التأمين ، على أن توجه الاستثمارات لخدمة المجتمع ، وعلى حد تعبيره Sccal needs وليس الربح (١) .

ومن رأى (كينز) كذلك أن تأخذ الدولة من الطبقات الغنية لتعطى الطبقات الفقيرة ، وهو يدحض فكرة الدفاع عن التفاوت فى الدخول ، لأن هذا التفاوت قد يعوق نمو الثروة .

ومن ثم ينادى بعدالة توزيع الدخل لكنه لا يذهب الى حد الغاء الملكية، والغاء الحافز الشخصى للانتاج (٢) .

فخلاصة رأى (كينز) أن الدولة من واجبها أن تعتمد على تحقيق وفرة المدخرات ، لأنها تؤدى الى وفرة رءوس الأموال المتاحة للتوظف ، ولا يكون هذا الا عن طريق الحد من سيطرة المشروع الفردى لعوامل الانتاج كما أن عدم العدالة فى توزيع الدخل يعطل نمو الاقتصاد القومى (٣) .

وفى هذا دليل على أن شركات التأمين التجارية تمثل خطرا اقتصاديا على الدولة ، لأنها تسيطر على مدخرات وفيرة ، فاذا تركت هذه المدخرات لفئة لا يحركها غير الربح فانها تستثمرها بما تراه محققا لمصالحها الفردية دون تقدير لظروف المجتمع وحاجاته ، ومن هنا تؤمم شركات التأمين وغيرها من المصارف ، وهيئات تكوين رءوس الأموال فى الدول التى تحرص على اقتصادها ، وتحقيق عدالة بين أفرادها وخصوصا اذا كانت هذه الدول متخلفة اقتصاديا (٤) .

---

(١) أنظر النظرية العامة لكينز بين الرأسمالية والاشتراكية للدكتور جمال الدين سعيد أستاذ الاقتصاد بجامعة عين شمس ص ٥٠٤ ط سنة ١٩٦٢ ١٩٦٣ لجنة البيان العربى .

(٢) انظر الأهرام الاقتصادى العدد ١٣٢ ص ٢٩ .

(٣) المرجع السابق فى نفس الصفحة ، ووضع الربا فى بناء الاقتصاد القومى ص ١٥٩ .

(٤) انظر حتمية الحل الاشتراكى وتأميم المصارف وشركات التأمين بحث للدكتور جمال الدين سعيد ، منشور فى كتاب (دراسات فى الميثاق) ص ١٥١ نشر المجلس الأعلى للشئون الاسلامية .

٩٥ ـــ وما دام التأمين التجارى ، مصدر خطر على الاقتصاد القومى فان التأمين التعاونى ، على العكس من ذلك يحقق رسالة التأمين ، دون أن يكون له أدنى خطر أو ضرر ، ويؤدى فى مجال الاقتصاد خـدمات وفيرة حيث لا تحركه دوافع الربح الأنانى ولأنه يقوم على مبدأ « أموال النـاس لخير الناس » وتحت اشراف الناس » (١) ولأنه يمكن أن يؤدى خـدمات التأمين لأكبر عدد ممكن ، نظرا لأن أقساطه ليست عالية ، ففى طاقةأصحاب الدخول المحدودة الاسهام فيه ، والافادة منه .

وقد خفضت الشركات التعاونية للتأمين فى أمريكا ، أقساط التأمين ، الى أقصى حد ممكن ، فبلغ الخفض أحيانا ٤٠٪ من قيمتها التى تتقاضاها الشركات التجارية ، كما أن « حملة البوالص » فى هذه الشركات يدفع لهم أقصى ربح عن أسهمهم ، وقد بلغت أرباح الأسهم الموزعة من بعض الشركات حوالى ٤٠٪ من الأقساط المحصلة (٢) .

فدعوى فقهاء التأمين بأن التأمين التجارى يحقق فى مجال الاقتصـاد ، والحياة الاجتماعيـة مالا يحققه التـأمين التعـاونى ـــ هى اذن دعـوى لا أساس لها .

٩٦ ـــ ويمكن نتيجة لما تقدم استخلاص ما يأتى :

أولا ـــ ليس التأمين التجارى قائما على التعاون ، كما أنه وسـيلة لجمع المدخرات فى أيد قليلة ، وحرمان أصحابها من الانتفاع بها ، ومن هنا يصبح خطرا على الاقتصاد العام للدولة .

ثانيا ـــ التأمين التعاونى ، يحقق فى الحياة الاقتصادية منع الاحتكار المالى ، ويحمى أموال الناس من أن تستغلها فئة خاصة .

ثالثا ـــ يحقق التأمين التعاونى فكرة التأمين الاجتماعية ، دون ارهاق مادى ، فييسر على ذوى الدخول المحدودة فرصة الاسهام فيه ، والافادة منه .

(١) فلسفة النظام التعاونى ص ١٧٨
(٢) المرجع السابق ص ١٧٩ .

رابعا ــ الدعوى بأن التأمين التجارى ، يحقق فى مجالات الاقتصاد والحياة الاجتماعية مالا يحققه التأمين التعاونى دعوى باطلة .

٩٧ ــ جاء تنظيم عقد التأمين فى القانون المدنى الجديد ضمن عقود الغرر ، وذكر فى خصائص العقد السالفة (١) أنه يمكن أن يصدق عليه ، بأنه عقد من عقود الغرر فهل انغرر الذى يتضمنه عقد التأمين يؤثر فى العقد ؟

ان من معانى الغرر فى اللغة الخطر والخداع ، والتمويه ، جاء فى القاموس : غرء يغره غرا وغرورا وغرة بالكسر فهو مغرور وغرير : خدعه ، وأطمعه بالباطل وفى الأساس : وهو على غرر : أى خطر .

وأما الغرر فى رأى بعض الفقهاء فهو الذى يكون مستور العاقبة (٢) أى مجهولها ، أو الذى لا يدرى هل يحصل أم لا كالطير فى الهواء ، والسمك فى الماء (٣) ، وكل مالا يوثق بتسلمه كالبعير الشارد ، فالشىء المعدوم ، أو الذى لا يوثق بتسلمه ، أو المجهول (٤) ــ يدخله الغرر ، وهو منهى عنه فى التعامل بين الناس ، لما فيه من ظلم ، ولما يجره من شقاق، وقد عده الامام ابن تيمية (٥) من الميسر ، لأنه يفضى الى مفسدة الميسر التى هى العداوة والبغضاء ، مع ما فيه من أكل المال بالباطل ، فان من يشترى البعير الشارد مثلا ، يشتريه بدون ثمنه بكثير ، فان تمكن المشترى من الحصول على هذا البعير ، قال له البائع : قمرتنى ، وأخذت مالى بثمن قليل ، وان حصل العكس قال للبائع : قمرتنى ، وأخذت الثمن منى بلا عوض ، فيفضى الى مفسدة الميسر .

---

(١) انظر سابقا فقرة «٥٣» .

(٢) المبسوط للامام السرخسى ج ١٢ ص١٩٤ ط السعادة سنة ١٣٢٤ هـ

(٣) أنظر الفروق للامام القرافى جللدكتور عبد الرزاق السنهورى ج ٣

(٤) قد يكون الجهل بالشىء المعقود عليه على أوجه : الجهل بوجوده ، او بحصوله ان وجد ، أو بجنسه ، أو بنوعه ، أو بصفته ، أو بمقداره ، أو بتعيينه ، أو ببقائه أو بالأجل المضروب له ، فكل هذا جهل يوجب الغرر (انظر مصادر الحق فى الفقه الاسلامى ص ٢٧٣ ط تونس سنة ١٣٠٢ هـ ص ٥٤ نشر معهد الدراسات العربية العالية) .

(٥) أنظر القواعد النورانية الفقهية ص ١٦٦ .

وإذا كانت حاجة الناس فى بعض العصور والأزمان تدعو الى التيسير، وعد ما كان غررا فى زمن ليس غررا فى زمن آخر ، فان هذا مشروط بالقواعد الكلية التشريعية التى أهمها عدم أكل المال بالباطل ، وأنه لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام ، وأن الضرورة تقدر بقدرها .

وقد ذهب بعض المحدثين الى أن نهى (١) الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر خاص بالبيع ، فما كان بيعا وفيه غرر فهو منهى عنه ، وما كان غير بيع وفيه غرر فليس منهيا عنه . غير أن هذا أمر لا يساعد عليه مفهوم الغرر ، لغة أو اصطلاحا ، ولا يتمشى مع فهم الفقهاء ، وتطبيقاتهم لمعنى الغرر، فقد طبقوه على كل معاملة لا يستطيع فيها أحد الطرفين معرفة مدى ما يعطى أو يأخذ وقت التعاقد (٢) .

٩٨ ـــ وقد فرق الفقهاء بين غرر يؤثر فى العقد ، وغرر لا يؤثر فيه ، فما كان يسيرا فانه لا يفسد العقد ، وما كان كثيرا فانه يفسده ، وان كان تحديد اليسير والكثير ليس له معيار ثابت وهو يختلف باختلاف البيئات ، والأزمان ، ويخضع لرأى المقومين ، والمختصين ، وهناك كذلك غرر متوسط ، وهو ما كان بين اليسير والكثير ، وهو محل اختلاف الفقهاء فى فروع الغرر والجهالة (٣) .

(١) راجع المسند للامام ابن حنبل تحقيق المرحوم الأستاذ احمد محمد شاكر ج ٤ ص ١٧ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، وفى ج ١٣ ص ١٤٠ ورد الحديث التالى : حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصى وبيع الغرر
قال الأزهرى : بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة ، وتدخل فيه البيوع التى لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول (انظر النهاية ج ٣ ص ٥٧٤) (العهدة فى البيع : ضمان صحة البيع وسلامه للمبيع) .

(٢) انظر فقرة : ١٢٩ فيما يأتى :

(٣) ذكر ابن رشد فى بداية المجتهد ج ٢ ص ١٢٩ « وأما المسائل المسكوت عنها فى هذا الباب ، المختلف فيها بين فقهاء الأمصار ـ فكثيرة ، لكن نذكر منها أشهرها ، لتكون كالقاعدة للمجتهد النظار .

وعد من هذه المسائل : بيع الغائب ، وبيع الثمر الذى يثمر بطونا مختلفة وبيع اللفت ، والجزر ، والكرنب ، والجوز ، واللوز ، والباقلاء فى قشره ..

قال القرافى فى الفروق : ثم الغرر والجهالة ثلاثة أقسام : كثير ممتنع اجماعا كالطير فى الهواء ، وقليل جائزا اجماعا كأساس الدار ، وقطن الجبة ، ومتوسط اختلف فيه هل يلحق بالأول أو الثانى ، فلارتفاعهَ عن القليل ألحق بالكثير ، ولانحطاطه عن الكثير ألحق بالقليل (١) .

ويرى الامام مالك أن المعاوضات المالية الصرفة التى يقصد بها تنمية المال مثل البيع ، اذا دخلها الغرر ، وكان كثيرا ، ولم تدع اليه ضرورة — أثر فى العقد ، بخلاف ما كان احسانا صرفا كالصدقة والهبة ، فان الغرر — وان كثر — لا أثر له فيه وأما مالم يكن معاوضة صرفة ولا احسانا صرفا كالنكاح — فان الغرر الكثير — دون اليسير — هو الذى يؤثر فى العقد (٢) .

٩٩ — ولما كان عقد التأمين — كما سبق (٣) — عقدا احتماليا لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين ، أو أحدهما ، وقت العقد معرفة مدى ما يعطى أو يأخذ فلا تتحدد مدى تضحيته الا فى المستقبل ، تبعا لأمر غير محقق الحصول أصلا ولا معروف وقت حصوله ان حصل ، ولما كانت العقود الاحتمالية كلها من عقود المعاوضات (٤) ، وكان كل عاقد فى التأمين يحصل على مقابل لما أعطاه فان عقد التأمين يعد عقد معاوضة مالية صرفة ، لاتبرع فيه ولا هبة . فاذا أضفنا الى هذا أن الحادث فى التأمين اذا تخلف ضاع على المستأمن ما دفعه من أقساط ، اللهم الا فى بعض ألوان التأمين على الحياة وأنه قد يحدث العكس فيقع الحادث ولم يسدد المستأمن الا قسطا ، أو قسطين مثلا ، فيحصل على مبلغ التأمين (ألف جنيه أو أكثر أحيانا) على حين لم يدفع الا نحو عشرة جنيهات فقط ، « وهكذا يطرد مركز المؤمن

(١) الفروق جـ ٣ ص ٢٧٣ ، وانظر المدونة الكبرى جـ ٣ ص ٢٥٣ ومختصر المعاملات الشرعية للأستاذ على الخفيف ص ١٥٠ .

(٢) انظر تهذيب الفروق جـ ١ ص ١٧٠ ، ١٧١ ومصادر الحق فى الفقه الاسلامى جـ ٣ ص ٤٩ .

(٣) انظر سابقا فقرة: ٥٧ .

(٤) انظر سابقا فقرة : ٥٩ .

اطرادا عكسيا مع مركز المستأمن ، فيخسر الأول حيث يربح الأخير والعكس بالعكس » (١) .

لهذا كله كان عقد التأمين عقد غرر ، وكان الغرر فيه من النوع المنهى عنه ؛ لأنه غرر كثير ، حيث تلعب المصادفة دورا بارزا فى التزام كل من المؤمن والمستأمن ، لأن وقوع الخطر وتاريخ وقوعه أمران مجهولان بالنسبة لهما ، فكلا الطرفين اذن معرض للربح والخسارة على أساس احتمالى ، وعلى غير نسبة معقولة ، ولهذا كان الغرر فى التأمين فاحشا يفسد العقد .

١٠٠ ـ وان قيل بأن الغرر فى التأمين ليس من الغرر الممنوع شرعا ، لأن عنصر الاحتمال فى هذا العقد ، انما هو بالنسبة لكل عقد على حدة لا بالنسبة الى مجموع العقود ، وأيضا فان عنصر الاحتمال قد قبله الفقهاء فى الكفالة ولو عظم ، كما لو قال شخص لدائن : (ان أفلس مدينك فلان ، أو مات ، أو سافر ، فأنا كفيله) ، فان الكفالة تنعقد صحيحة ويلزم بموجبها ان وقع الشرط (٢) ـ أجيب عن الأمر الأول بأن خطر هذا الغرر يقع دائما على المستأمنين ، لأن المؤمن بما لديه من عقود كثيرة ، تمده بمورد ضخم ، أصبح فى مأمن من أن يتعرض لخطر الخسارة ، ولكن المستأمن قد يدفع أقساطا كثيرة ، ثم لا يكون المؤمن ملزما نحو المستأمن بشىء ، لأن الخطر المؤمن ضده قد تخلف ولم يقع ، ولذا لا تتعرض شركات التأمين التجارية للافلاس غالبا بل ترتفع أسهمها ارتفاعا دائما .

أما قبول عنصر الاحتمال فى الكفالة ولو عظم فهو لا يعنى قبول هذا العنصر فى كل حالة من حالات التصرف ، والتعامل بين الناس ، لأنه استثناء من القاعدة ، فلا يلحق غيره .

١٠١ ـ وقد عاب الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء على رجال القانون عدهم عقد التأمين من عقود الاحتمال ، ذاهبا الى أن الاحتمال غير متحقق في هذا العقد ، لأن محل العقد متعين ، وثابت ، وهو الأمان (فالمعاوضة

(١) انظر شرح القانون المدنى الجديد ص ٩٩ .
(٢) أنظر اسبوع الفقه الاسلامى ، بحث الأستاذ مصطفى الزرقاء

الحقيقية فى التأمين بأقساط ، انما هى بين القسط الذى يدفعه المستأمن والأمان الذى يحصل عليه) (١) ولكن هذا غير مسلم فعقد التأمين لاخلاف بين فقهاء القانون فى اعتباره عقدا احتماليا ، وما ذهب اليه الأستاذ الزرقاء من أن محل العقد هو الأمان غير صحيح ، لأن الأمان يعد باعثا على العقد، لا محلا له ، فمن يشترى عقارا يعتبر محل العقد بالنسبة له هو العقار ، والباعث السكنى ، ولا يعد الاستغلال محلا ، كما أن الأمان أمر معنوى ، لا يباع ولا يشترى ، وهو أمر نفسى يتصل بالنفس قد يأتى بغير ثمن ،وقد يدفع فيه الثمن الكبير ، ولا أمان (٢) .

أما تشبيه عقد التأمين بعقد الحراسة — كما ذهب الى ذلك الأستاذ الزرقاء — باعتبار أن محل العقد فى الحراسة هو الأمان ، فغير مسلم كذلك ، « لأن الأمان فى الحراسة ليس محلا للعقد ، وطرفا العقد فيه هما المؤجر والمستأجر ، والمستأجر يأخذ الأجرة فى نظير القرار فى مكان معين يكون فيه قائما بالحراسة ، فغايات العقود وآثارها لا تعد محلا لها » (٣)

١٠٢ — واذا كان بعض الباحثين قد ذهب (٤) الى أن التأمين التجارى اليوم أصبح ضرورة اجتماعية واقتصادية هامة ، وأن الامام مالك قد قال بجواز (٥) الغرر فى العقد — وان كثر — اذا دعت اليه ضرورة ، وكان معاوضة مالية ، وما دام التأمين عقد معاوضة مالية ، وهو ضرورة ، يجوز أن يدخله الغرر كثيرا كان أو قليلا أخذا برأى الامام مالك — اذا كان بعض الباحثين قد ذهب الى هذا الرأى ، فان التأمين التجارى ليس ضرورة لا سبيل الا اليها ، بمعنى أنه لابد منه ، واذا لم تأخذ به المجتمعات الحديثة، نجم عن ذلك ضرر جسيم للحياة الاجتماعية والاقتصادية ، فقد (٦) رأينا

(١) أنظر اسبوع الفقه الاسلامى ص ٤٠٣ .
(٢) انظر المرجع السابق ص ٥٢١ .
(٣) المرجع السابق ص ٥٢٢ .
(٤) انظر الوسيط فى شرح القانون المدنى ج ٧ ص ١٠٨٩ .
(٥) ذكر الامام ابن رشد فى كتابه بداية المجتهد جـ ٢ ص ١٣٠ « والأصل عنده (أى عند الامام مالك) أن من الغرر ما يجوز لموضع الضرورة وانظر سابقا فقرة : ٩٨ .
(٦) أنظر سابقا فقرة : ٩١ .

آن الدول الرأسمالية — وهى الدول التى يعيش فيها التأمين التجارى — قد ألفت أن هذا النظام ليس أمرا ضروريا يجب الحفاظ عليه ، والتمسك به ، والذود عنه ، بل على العكس نزعت الى الأخذ بالنظام التعاونى ، ومحاربة ذلك النظام ، واعتباره مصدر خطر على اقتصاد الأمة .

فليس هذا التأمين اذن ضرورة يصح معها التجاوز عما نهى عنه من الغرر ، ويكون الأخذ برأى الامام مالك فى جواز الغرر فى حالة الضرورة، وتطبيقه على التأمين غير صحيح ، لأنه لا ضرورة تدعو الى ذلك ، ولأنه يمكن الأخذ بالنظام التعاونى ، وهو أجدى من ذلك النظام ، اجتماعيا واقتصاديا ، ولا يدخله غرر ، أو مخاطرة .

والخلاصة أن عقد التأمين عقد احتمالى ، وأن عنصر الغرر ملازم لهذا العقد ، ومن الخصائص التى يتميز بها ، وأنه لا توجد ضرورة تجوز الغرر فيه ، وهذا كله يجعل الغرر فى التأمين مفسدا العقد ومنهيا عنه .

١٠٣ — وهناك غرر ، أو غبن يتعرض له المستأمنون ، بسبب القوانين التى تسير عليها شركات التأمين ، فهذه القوانين لا يراعى فيها مبدأ تحقق المساواة بين الطرفين تحققا كاملا ، وهى فى مصلحة الشركات غالبا ، وهذا يؤكد خصيصة الاذعان فى عقد التأمين ، ومن ذلك :

أولا — أن من المقرر أن القسط يقدر طبقا لطبيعة الخطر المؤمن منه، فاذا طرأت ظروف أدت الى زيادة الخطر ، فان المستأمن ملزم بزيادة القسط، ليظل التناسب قائما بين القسط والخطر ، وان حصل العكس ، وأدت الظروف الطارئة الى نقصان الخطر — فليس للمستأمن الحق فى المطالبة بتخفيض القسط المتفق عليه (١) اذا يفترض فيه أنه تعهد بابقاء الخطر

(١) مثلا لو أمن شخص على عقار — يستعمل للسكنى — من الحريق ، ثم اتخذ بعد ذلك مخزنا لمواد قابلة للالتهاب ، فان تغيير تخصيص العقار فى هذه الحالة يؤدى الى زيادة الخطر ، ويكون للمؤمن الحق فى طلب زيادة القسط ، ولو حصل العكس ، وأصبح العقار — الذى كان وقت انعقاد العقد مخزنا لمواد قابلة للالتهاب — مكانا للسكنى ، فان المستأمن لا يحق له طلب انقاص القسط . (راجع شرح القانون المدنى الجديد ص ١٥١) .

بحالته التى كان عليها وقت التعاقد ، فلا يكون له اذن أن يحتج بنقص المخاطر ليتوصل بذلك الى انقاص القسط ، أو الغاء التأمين (١) .

وهذا غبن للمستأمن ، فما دام للمؤمن حق المطالبة بزيادة القسط فى حالة تزايد الخطر فان من العدل بين الطرفين أن يكون للمستأمن الحق فى تخفيض القسط اذا تناقص الخطر ، وأن يكون هذا الحق مطلقا غير مقيد باعتبارات كان لها أثر فى تحديد القسط ، وكان من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه ، ونص على ذلك فى العقد (٢) .

ثانيا — أنه اذا عجز المستأمن عن دفع الأقساط خلال مدة التأمين فان الشركة ترتب على ذلك وقف أثر العقد ، فاذا وقع الخطر المؤمن منه فى أثناء فترة الوقف لم يكن على الشركة أى التزام بالضمان ، مع احتفاظها بحقها فى المطالبة بالأقساط المتأخرة ، ومن بينها تلك التى تكون قد استحقت فى أثناء فترة الوقف ، ولا ينفع المستأمن أن يدفع الأقساط المتأخرة بعد وقوع الحادث ولا يترتب على ذلك الا مجرد اعادة العمل بالعقد من تاريخ الوفاء بالأقساط فقط (٣) .

فاذا كان توقف التزام الشركة بالضمان مرتبطا بالعجز عن دفع الأقساط واذا كان هذا أمرا معقولا ، لقيام القسط مقام الأجر فى الاجارة ، والثمن فى البيع — فان الذى لا يعقل أن يظل للشركة الحق فى المطالبة بالأقساط المتأخرة برغم تحللها من التزاماتها ، وأن يبقى لها هذا الحق لمدة ثلاث سنوات ، دون أن تتحمل خلالها تبعة أى خطر ، نظرا لوقف التأمين واذا رأت الشركة أن مصلحتها الغاء التأمين ، فلها الحق فى رفع الأمر الى القضاء لطلب الالغاء (٤)

ثم ان دفع الأقساط المتأخرة ، اذا كان لا يؤدى الا الى مجرد اعادة العمل بالعقد من تاريخ السداد ، دون أن تتحمل الشركة بأى التزام فى فترة

(١) شرح القانون المدنى الجديد ص ١٥٤ .
(٢) انظر شرح القانون المدنى الجديد ص ١٥٤
(٣) المرجع السابق ص ١٣٨ .
(٤) المرجع السابق فى نفس الصفحة .

العجز ، أو الوقف ـــ فانه يعتبر نوعا من التحايل على تخلص الشركة من التزاماتها ، كما أن فيه غبنا فاحشا ، لأن المستأمن تضيع عليه أمواله ، دون أن تتحمل الشركة نحوه بشيء .

واذا أراد المستأمن الغاء العقد فى أثناء سريانه ، لم يحصل الا عـلى ٦٠٪ من مقدار ما سدده من أقساط . فبأى حق تحصل الشركة على هـذه الأموال . وهل يكون عجز المستأمن أحيانا ، أو حاجته الى أمواله ليواجه بها حالة طارئة لم تكن هى محل عقد التأمين ـــ سببا فى ضياع قدر كبير مما دفعه .

١٠٤ ــ أما نظريات (١) التأمين ، فلم تسلم من النقد والمآخذ ، من جانب فقهاء الاقتصاد والقانون ، فنظرية التأمين للحاجة أخذ عليها أنه ليس من اللازم دائما أن يكون التأمين للحاجة فالثرى الذى يؤمن على حياته لاحاجة لديه تدفعه الى التأمين والتأمين بالنسبة اليه نوع من الترف ، لا وسـيلة لاشباع حاجة أو ضرورة ، واذا كانت هناك حالات مختلفة يكون التأمين فيها مبعثـه الحاجة ـ فانه ليس معنى هـذا أن النظرية منطبقة على جميع صور التأمين وبخاصة التأمين على الحياة (٢) .

١٠٥ ـــ وكان الاعتراض الذى اعترض به عـلى هذه النظـرية من أسباب القول بنظرية التأمين للامن ، غير أن فكرة الأمن لا تدخل ضمن نطاق العقد ولا تعتبر عنصرا مشروطا معينا لالتزام شركات التأمين ، هذا فضـلا عن أن الأمن حالة نفسية . فهاتان النظـريتان ، لا تفسران اذن التأمين من الناحية الاقتصادية تفسيرا وافيا .

١٠٦ ـــ والنظريتان الفقهيتان ، وهما التأمين للضرر ، والتأمين فى مقابل لم تسلما من المآخذ ، فقد أخذ على النظرية الأولى أنها أضفت عـلى عقد التأمين صفة المقامرة ، لأنها حصرت نطاق الضرر بين المؤمن والمستأمن، بمعنى أنهـا لم تجعل وظيفة المؤمن ـــ كما يذهب فقهاء التأمين ـــ تنظيم

(١) انظر سابقا الفقرات ٧٨ ـ ٨٧ .

(٢) انظر التأمين لانطون خزام ص ١٧ والاسلام والتامينات ، بحث للأستاذ أحمد حمد نشر بمجلة « نور الاسلام العدد الثامن السنة : ٢٧ » .

التعاون بين المستأمنين ، فقد ألغت هذا الجانب ، ولم تشر اليه ، وأيضا هناك حالات لا يكون التأمين فيها لاصلاح الضرر ، كما اذا كان المستأمن كلا على أسرته ، أو لا يقوم بالانفاق على أحد ، وليس له ورثة (١) كما أن اصلاح الضرر مقيد بما هو مشروط فى العقد ، أى فى حدود المبلغ المؤمن به ، فالتأمين يحقق تعويضا مشروطا ، لا اصلاح ضرر قد تكون نتائجه أضعاف ما شرط .

أما نظرية التأمين في مقابل ، فليست سوى فكرة المبادلة التى تصدق على كثير من العقود ، كالبيع والاجارة والجعالة فلا تصلح أساسا لتفسير التأمين ، كما لا تفسره كذلك نظرية التأمين للضرر .

١٠٧ ـــ واذا كان قد قصد بنظريتى المقاصة المنظمة فنيا ، والمقاولة المنظمة فنيا — تميز التأمين بأنه عملية تعاونية تقوم بها هيئة منظمة متخصصة فان التأمين التجارى ليس نظاما تعاونيا كما سبق بيان ذلك أما أن هيئة متخصصة ، تقوم به ، فان من الضرورى لكل عمل تجارى يرمى الى تحقيق أرباح المساهمين أن تشرف على ادارته جماعة محترفة متخصصة ، تتقن فنون الادارة والعمل ، فليس هذا خاصا بالتأمين ، وبالتالى لا تصلح النظريتان لتفسير التأمين من هذه الناحية .

١٠٨ ـــ واذا كان التأمين بنظمه الحديثة نظاما أجنبيا قد أخذناه عن غيرنا .. واذا كان ديننا يدعونا الى طلب العلم فى كل مكان ، لأن الحكمة ضالة المؤمن ينشدها أنى وجدها ، فهو أحق بها ، فليس معنى هذا أن ننقل عن غيرنا ما يتعارض مع شريعتنا ، ويناقض قواعد ديننا ، غير أن أساتذة التأمين نقلوا كل شيء ، وتحدثوا عن بعض صور التأمين التى تحرمها الشريعة الاسلامية تحريما قاطعا ، وأوضح مثل على ذلك « التأمين لصالح الخليلة » (٢) فهو جائز اذا كان الغرض منه تعويض الخليلة عما أصابها من أضرار ، وغير جائز اذا قصد به توكيد العلاقة واستمرارها . فما هى

(١) التأمين لأنطون خزام ص ٢٦ بتصرف يسير فى العبارة
(٢) انظر سابقا فقرة : ٤٣ .

طبيعة الأضرار التى أصابت الخليلة ، حتى يكون التأمين تعويضا عنها . لم يذكر أساتذة التأمين شيئا عن ذلك .

واذن فهذا التأمين حرام مهما يكن الدافع اليه ، وقد جاءت حرمته من أنه بنى على أساس فاسد ، وهو العلاقة غير المشروعة بين الرجل وخليلته وجوازه فى مثل هـذه الحالة ايحاء بمشروعية البغاء ، وهو حـرام بالنص والاجماع .

ذكر الامام أحمد فى مسنده قال : حدثنا وكيع ، حدثنا اسرائيل ،عن عبد الكريم الجزرى ، عن قيس بن حبتر ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن مهر البغى ، وثمن الكلب ، وثمن الخمر (١).
ومهر البغى : ما تأخذه الزانية على الزنا ، وهو حرام بالنص وباجماع المسلمين ، وسماه « مهرا » لكونه على صورته (٢) ..

١٠٨ ـــ ومن الصور الجائزة أيضا التأمين ضد أخطار السكروالاهمال وعدم الانارة « فى السيارات » والانتحار عن اختيار وادراك ، اذا حـدث بعد سنتين من تاريخ العقد (٣) .

فأى فائدة من التأمين فى مثل هذه الحالات . وهل يحقق للمجتمـع الأمان والاطمئنان ، أليس التأمين ضد أخطار السكر مدعاة الى الاستهانة بالقيم الخلقية ، وارتكاب الجرائم بلا مبالاة . ثم أليس التأمين من الاهمال،

---

(١) المسند للامام ابن حنبل جـ ٣ ص ٣٥٠ الحديث رقم (٢٠٩٤٠) تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر ط . دار المعارف سنة ١٣٦٧ .
(٢) المرجع السابق . هامش . فى نفس الصفحه .
(٣) نصت المادة ٧٥٦ من القانون المدنى الجديد على ما يأتى : « تبرأ ذمة المؤمن من التزامه ، بدفع مبلغ التأمين ، اذا انتحر الشخص المؤمن على حياته، ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول اليهم الحق مبلغـا يساوى قيمة احتياطى التأمين ، فاذا كان سبب الانتحار مرضا ، أفقد المريض ارادته ــ بقى التزام المؤمن قائما بأكمله وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحرا وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحـاره فاقد الارادة واذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ، ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وادراك فلا يكون هذا الشرط نافذا الا اذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد . (راجع شرح القـانون المدنى الجديد ص ٢٣٠ ـ ٢٣١) .

وعدم الانارة تحريضا على الافساد ، والاستهتار . ولماذا جاز التأمين من الانتحار عن اختيار وادراك ، اذا وقع بعد سنتين من تاريخ العقد . ولماذا اشترط هذا الشرط ، ولمصلحة من . على أنه ليست العبرة فى أن يقع الانتحار بعد سنتين ، أو أكثر ـ أو أقل ، ولكن العبرة فى النظرة الى الانتحار ذاته وجواز التأمين منه .

ان السكر ، والاهمال ، والانتحار ـــ من الأمور التى تحرمها الشريعة ، رعاية للمصلحة العامة ، وتقريرا للمسئولية الفردية ، وتأكيدا لحرمة الأنفس، يقول الله تعالى : « انما الخمر ، والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ، فاجتنبوه » (١) ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمايرويه ابن عمر رضى الله عنهما : كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته (٢) فهذا الحديث يبين لنا أن الانسان مسئول عن كل عمل تولاه وأن اهماله فيه اثم يحاسب عليه .

أما الانتحار فجريمة منكرة ، تورد فاعلها موارد التهلكة فى الآخرة وان كان فى الدنيا مكافحا مجاهدا روى عن أبى هريرة قال : « شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ، فقال ـــ يعنى ـــ لرجل يدعى الاسلام : هذا من أهل النار ، فلما حضرنا القتال ، قاتل الرجل قتالا شديدا، فأصابته جراحة فقيل : يا رسول الله الرجل الذى قلت له انه من أهل النار فانه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : الى النار فكاد بعض الناس أن يرتاب فبينما هم على ذلك اذ قيل : فانه لم يمت ولكن به جراح شديد ، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح ،فقتل نفسه ، فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : الله أكبر ، أشهد أنى عبد الله ورسوله ، ثم أمر بلالا فنادى فى الناس : انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ، وان الله عز وجل يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر (٣) .

---

(١) الآية ٩٠ فى سورة المائدة .

(٢) البخارى جـ ٢ ص٥ ط بولاق سنة ١٣١٤ كتاب الجمعة باب الجمعة فى القرى والمدن .

(٣) المسند جـ ١٥ ص ٢٢٥ الحديث رقم (٨٠٧٦) تحقيق الاستاذ أحمد محمد شاكر وانظر أيضا البخارى جـ ٤ص٣٧ط بولاق كتاب فضل الجهاد ـــ باب لا يقول فلان شهيد .

فهذا رجل قاتل فى سبيل الله ، وصبر على لأواء الحرب ، ولكنه لم يصبر على شدة الجراح ، فأجهز على نفسه ، فكانت عاقبة أمره خسرا .

وقد يقال : ان المنتحر لا يقدم على الانتحار الا وهو فى حالة ، يختل معها تفكيره ، ويذهب وعيه وادراكه ، تحت وطأة الألم النفسى أو الجسمى، فهو فى الحقيقة غير مختار لما يفعل ، وليس آثما فى حق نفسه ، ولكن الانتحار — مهما تكن دواعيه وأسبابه — جريمة لا تعفى المرء من أوزارها، يقول الله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما » (فلفظ الآية يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل فى الحرص على الدنيا ، وطلب المال بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدى الى التلف ، كما يحتمل النهى عن أن يقتل الانسان نفسه فى حال ضجر ، أو غضب) (١) .

(١) الجامع لأحكام القرآن حـ ٥ ص ١٥٦ ط . دار الكتب

الفصل الرابع

آراء فقهاء الشريعة في التأمين

عرض ومناقشة

١١٠ — وبعد فما موقف الشريعة الاسلامية من نظام التأمين بعد أن تحدثت عنه من الناحية التاريخية والفنية ، وناقشت بعض مسائله . ان هذا النظام بصورته الحديثة ، وقوانينه السائدة لم يعرف قديما ، ومن ثم لم ترد له فى الفقه الاسلامى أحكام خاصة به ، فهو نظام حديث نقل الينا من الغرب مع ما نقل من قوانين ونظم كثيرة فى أواخر القرن الماضى ، ويعد ابن عابدين (١) أقدم فقيه تحدث عن التـأمين ، ثم كثرت بعـده آراء الفقهاء والباحثين المحدثين وسيتولى هذا الفصـل عرض هذه الآراء مع تحليلها ومناقشتها ، ثم يكون الحكم على التأمين فى الفصل الخامس باذن الله .

(١) هو محمد أمين بن عمر ، بن عبد العزيز عابدين الدمشقى ، ولد سنة ١١٩٨ هـ — ١٧٨٤ م ، وتوفى سنة ١٢٥٢ هـ — ١٨٣٦ م ، كان فقيه الديار الشامية وامام الحنفية فى عصره ، مولده ، ووفاته بدمشق ، اشتغل فى أول حياته بقراءة النحو والصرف وفقه الامام الشافعى ، ثم حضر على شيخه السيد محمد شاكر السالمى العمرى ، وقرأ عليه علم المعقول والحديث والتفسير ، ثم الزمه بالتحول الى مذهب أبى حنيفة ، وقرأ عليه كتب الفقه وأصوله حتى برع ، وصار علامة زمانه . من كتبه « رد المحتار شرح تنوير الأبصار » يعرف « بحاشية ابن عابدين » فى خمس مجلدات و رفع الأنظار عما اورده الحلبى عـلى الدر المختار والعقود الدرية فى الفتاوى الحامدية جزآن والرحيق المختوم فى الفرائض و « مجموعة رسائل » تعرف برسائل ابن عابدين . (الأعـلام للزركلى ج ٦ ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ومعجم المطبوعات العربية ص ١٥١ ، ١٥٢)

١١١ ـــ أما ابن عابدين فقد تحدث عن التأمين البحرى ، لأنه كان أول نوع من أنواع التأمين ظهر فى البلاد الاسلامية ، بسبب النشاط التجارى بين الشرق والغرب ابان النهضة الصناعية فى أوربا ، فكان التجار الأجانب الذين يقيمون فى بلادنا لعقد صفقات الاستيراد ، هم حملة هذا النوع من التأمين الينا عن طريق التأمين على هذه الصفقات الاستيرادية (١).

١١٢ ـــ وقد تحدث ابن عابدين عن التأمين البحرى هذا ، فى فصل استئمان الكافر من باب الجهاد فى الجزء الثالث من الحاشية ، كما تحدث عنه أيضا فى رسالته المسماة « أجوبة محققة عن أسئلة مفرقة » (٢) وما ذكره فى هذه الرسالة ، تلخيص لبعض ما جاء فى الحاشية .

أما كلامه فى الحاشية فقد بين « أنه جرت العادة أن التجار اذا استأجروا مركبا من حربى ، يدفعون له أجرته ، ويدفعون أيضا مالا معلوما لرجل حربى مقيم فى بلاده يسمى ذلك المال « سوكرة » ، على أنه مهما هلك من المال الذى فى المركب بحرق ، أو غرق ، أو نهب أو غير ذلك ، فذلك الرجل ضامن له ، بمقابلة ما يأخذه منهم ، وله وكيل عنه مستأمن فى دارنا يقيم فى بلاد السواحل الاسلامية باذن السلطان ، يقبض من التجار مال السوكرة واذا هلك من مالهم فى البحر شىء يؤدى ذلك المستأمن للتجار بدله تماما » (٣) وبعد أن عرض هذه الصورة قال : « والذى يظهر لى أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله ، لأن هذا التزام مالا يلزم » (٤) فهو يرى أن هذا النوع من التأمين على هذه الطريقة غير جائز شرعا ، لأنه التزام مالا يلزم بالنسبة للمستأمن الحربى ، لأن هذا العقد فاسد لابتنائه على ضمان مالا يمكن الاحتراز عنه ـــ وهو غير جائز ـــ ولا يحل لمسلم أن يعقد مع المستأمن فى دار الاسلام ـــ محل اجراء الأحكام الشرعية ـــ الا ما يحل من العقود مع المسلمين ، لهذا فان أخذ التاجر بدل الهالك من ماله لا يحمل لأن المستأمن لا يلزمه شرعا ذلك ، ولا يجوز أن

---

(١) أنظر مجلة حضارة الاسلام السنة الثانية العدد الأول ص ٣٧

(٢) نشرت هذه الرسالة فى الجزء الثانى من مجموعه رسائل ابن عابدين ص ١٦٦ ط . محمد هاشم .

(٣) الحاشية جـ ٣ س ٢٧٣ ط . دار الكتب العربية الكبرى .

(٤) المرجع السابق فى نفس الصفحة .

يؤخذ منه الا ما يلزمه وان جرت به العادة كالعوائد التى تؤخذ من زوار بيت المقدس (١) .

١١٣ — وناقش ابن عابدين بعد ذلك ما قد يثار حول رأيه من اعتراضات فتحدث عن المودع اذا أخذ أجرة على الوديعة ، فبين أن المودع يضمن الوديعة اذا أخذ أجرة عليها ثم هلكت فى يده ، وهذا بخلاف التأمين ، لأن المال فى التأمين ، ليس فى يد صاحب السوكرة بل فى يد صاحب المركب ، وان كان صاحب السوكرة هو صاحب المركب يكون أجيرامشتركا قد أخذ أجرة على الحفظ وعلى الحمل ، وكل من المودع والأجير المشترك لا يضمن مالا يمكن الاحتراز عنه كالموت والغرق ونحو ذلك ، فليست مسألة التأمين من قبيل مسألة الوديعة ، لأن المال فيها يكون بيد المودع بخلاف التأمين ، فان المال يكون بيد صاحب المركب وليس بيد صاحب السوكرة .

١١٤ — ثم تحدث عن بعض صور الكفالة ، وبين أنها ليست منقبيل هذا اللون من التأمين أيضا ، فمثلا : اذا قال رجل لآخر : اسلك هذا الطريق فانه آمن ، فسلك وأخذ ماله لم يضمن ، ولو قال : ان كان مخوفا وأخذ مالك فأنا ضامن ، ضمن ، وعلله الشارح فى باب الكفالة بأنه ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا ، أى بخلاف الأولى فانه لم ينص على الضمان بقوله فأنا ضامن ، وتطرق ابن عابدين بعد هذا الى الحديث عن حق المغرور فى الرجوع على الغار ، فذكر بأن فى « جامع الفصولين » (٢) أن المغرور انما يرجع على الغار لو حصل الغرور فى ضمن المعاوضة ، أو ضمن الغار صفة السلامة للمغرور فصار كقول الطحان لرب البر : اجعله فى الدلو فجعله فيه ، فذهب من النقب الى الماء ، وكان الطحان عالما به ، اذ غره فى ضمن العقد وهو يقتضى السلامة ، وقد علق ابن عابدين على ذلك بقوله : قلت لابد فى مسألة التغرير من أن يكون الغار عالما بالخطر كما يدل عليه مسألة

(١) أنظر المرجع السابق فى نفس الصفحة .
(٢) كتاب فى الفقة الحنفى لمؤلفه محمود بن اسرائيل الشهير بابن قاضى سماونه .

الطحان المذكورة وأن يكون المغرور غير عالم ، اذ لا شك أن رب البر لو كان عالما بنقب الدلو يكون هو المضيع لما له باختياره ، ولفظ المغرور ينبىء عن ذلك لغة (١) فالقاعدة اذن أن الغار لا يضمن الا اذا كان عالما بالخطر ، وكان المغرور غير عالم به ثم قال بعد ذلك : ولا يخفى أن صاحب السوكرة لايقصد تغرير التجار ، ولا يعلم بحصول الغرق هل يكون أم لا ، وأما الخطر من اللصوص والقطاع فهو معلوم له وللتجار ، لأنهم لا يعطون مال السوكرة الا عند شدة الخوف ، طمعا فى أخذ بدل الهالك (٢) .

ويلاحظ هنا أن ابن عابدين يفرق بين التأمين من الغرق ونحوه والتأمين من اللصوص ، وان كان النوعان لا يدخلان تحت قاعدة الضمان، لأن صاحب السوكرة فى تأمين الغرق لا يقصد تغرير التجار ، لجهله بالخطر ، والشرط فى الضمان أن يكون الغار عالما بالخطر ، والمغرور جاهل به ، وأما الخطر من اللصوص ، فانه معلوم للطرفين ، فلا يتحقق شرط الجهل به بالنسبة للمغرور حتى يجب الضمان على الغار .

والنتيجة التى يرمى اليها ابن عابدين هى مباينة التأمين للكفالة ، وانتفاء تحقق التغرير من جانب صاحب السوكرة « المؤمن » وجهل صاحب المال « المستأمن » بالخطر ، فيكون التزام صاحب السوكرة لهذا غير صحيح شرعا ، ويبطل أن يكون هذا التأمين صورة من صور الكفالة الجائزة ،كما بطل جواز قياسه على الوديعة .

١١٥ ــ ثم فرق ابن عابدين بعد ذلك بين أن يكون عقد التأمين معقودا فى دار الحرب ، وأن يكون معقودا فى دار الاسلام فافترض الصور التالية .

أولا ــ اذا كان للتاجر شريك حربى ، وعقد مع صاحب السوكرة فى بلادهم هذا العقد ، وأخذ منه بدل الهالك ثم أرسله الى التاجر فانه يصح له أخذه ، لأن العقد الفاسد جرى بين حربيين فى بلاد الحرب ، وقد وصل مالهم الى التاجر برضاهم ، فيصح أخذه .

---

(١) راجع سابقة فقرة : ٩٧ .
(٢) انظر حاشية ابن عابدين ج ٣ص٢٧٣ ، ٢٧٤ .

ثانيا — اذا كان التاجر فى دار الحرب ، وعقد العقد هناك ، فيحل له أن يأخذ بدل الهالك من المستأمن فى بلادنا ، لأن العقد الذى صدر فى دار الحرب لا حكم له ، فيكون قد أخذ مال حربى برضاه ، غير أنه اذا حصل خلاف بين التاجر ، وصاحب السوكرة ، فى بلادنا لا يقضى للتاجر بالبدل .

ثالثا — اذا حصل العقد فى دار الاسلام ، والقبض فى دار الحرب، لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك ، ولو برضا الحربى ، لابتنائه على العقد الفاسد الصادر فى بلاد الاسلام (١) .

١١٦ — ويتضح مما تقدم أمران :

أولا — حرمة التأمين البحرى الذى كان فى عصر ابن عابدين ، لأنه التزام مالا يلزم بالنسبة للمستأمن الحربى ، ولأنه ليس صورة من صور الكفالة الجائزة شرعا ، وهو بهذه الصفة عقد فاسد شرعا ، لا يجوز الاقدام عليه فى دار الاسلام .

ثانيا — أحكام الاسلام لا تنفذ الا فى دار الاسلام ، والمسلم لا يؤاخذ بما يفعله فى دار الحرب ، وان أوخذ عليه فى دار الاسلام ، وهذا رأى أبى حنيفة ، ومحمد ، لأن الامام لا يقدر على اقامة الحدود فى دار الحرب ،لعدم الولاية (٢) ؛ ولكن أبا يوسف يقول : « لا يجوز للمسلم فى دار الحرب الا ما يجوز له فى دار الاسلام » (٣) ويرى الشافعى ، ومالك ، وأحمد ، أن المسلم يلتزم أحكام الاسلام حيث كان ، والمسألة اجتهادية (٤) ، غير أن الرأى القائل بأن المسلم يجب عليه أن يلتزم حدود الله ، فى كل وقت ، وكل مكان يتمشى مع مبادىء الاسلام ، ومثله العليا . أما رأى أبى حنيفة ،

---

(١) انظر الحاشية جـ ٣ ص ٢٧٤ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٣١ الطبعة الأولى مطبعة شركة المطبوعات العلمية سنة ١٣٢٧ هـ .

(٣) المرجع السابق ص ١٣٢ .

(٤) راجع : اختلاف الفقهاء للطبرى ص ٥٩ ط سنة ١٣٢٠ هـ ، وتبين الحقائق جـ ٣ ص ١٨٢ ، والمغنى جـ ٧ص ٧١ ، مقدمات ابن رشد المطبوع مع المدونة الكبرى جـ ٣ص٣٥٢ وراجع فى معرفه دار الحرب ودار الاسلام كتاب « أصول القانون » للدكتور مختار القاضى ص ١٨٤ ط ثانية ، تفسير القرآن الحكيم للامام محمد عبده جـ ١٠ ص ٣١٣ .

ومن شايعه فيراعى مبدأ تحقق المنعة للمسلمين — بالاضافة الى ظروف الحرب ، وما تقتضيه من السياسة فى معاملة المحاربين — حتى يتسنى تنفيذ الأحكام التى يناط أمر تنفيذها الى الامام ولا يعقل أن أبا حنيفة يقصد أن المسلم بمجرد انتقاله من دار الاسلام الى دار الحرب ، يجوز له ، أن يتحلل من قواعد دينه ، وآداب شريعته .

١١٧ — أما الأستاذ الامام محمد عبده (١) ، فقد نسبت اليه فتوى ، جوز فيها التأمين على الحياة ، لأنه — كما يرى — من قبيل شركة المضاربة، وهى جائزة شرعا ، وهذه الفتوى صادرة بتاريخ ٩ صفر سنة ١٣١٩ هـ ، وهى منشورة فى مجلة المحاماة ، السنة الخامسة رقم ٤٦٠ ص ٥٦٣ هكذا .

فتوى شرعية

تأمين على حياة . جوازه . شركة مضاربة

القاعدة الشرعية : عمل شركات التأمين على الحياة عمل مباح ، لأن اتفاق الشخص مع أصحاب شركة التأمين هو من قبيل شركة المضاربة ،وهى جائزة .

السؤال : سأل جناب مدير شركة قومبانية متوال ليف الأمريكية فى رجل اتفق مع جماعة (قومبانية) على أن يعطيهم مبلغا معلوما فى مدة

(١) هو الأستاذ الامام الشيخ محمد عبده بن حسن خير الله، ولد سنة ١٢٦٦ هـ — ١٨٤٩ م فى احدى قرى الغربية ، ونشأ فى محلة نصر بالبحيرة ، وأحب فى صباه الفروسية والرماية والسباحة . وتعلم بالجامع الأحمدى بطنطا، ثم بالأزهر ، وتعلم اللغة الفرنسية بعد الاربعين ، شارك فى مناصرة الثورة العرابية ، فسجن ثلاثة أشهر للتحقيق ، ونفى الى بلاد الشام ثم سافر الى باريس فأصدر مع صديقه وأستاذه جمال الدين الأفغانى جريدة العروة الوثقى وقد سمح له بدخول مصر سنة ١٣٠٦ هـ = ١٨٨٨ م وتولى منصب القضاء ، ثم جعل مستشارا فى محكمة الاستئناف فمفتيا للديار المصرية سنة ١٣١٧ هـ واستمر الى أن توفى بالاسكندرية سنة ١٣٢٣ هـ = ١٩٠٥ م وقد دفن بالقاهرة • ويعد — رحمه الله — من كبار رجال الاصلاح والتجديد فى الاسلام ومن مؤلفاته رسالة التوحيد ، الاسلام والنصرانية ، تقرير اصلاح المحاكم الشرعية تفسير جزء عم ، رسالة الواردات فى فلسفة التصوف (الأعلام ج ٧ ص ١٣١) •

معلومة على أقســاط معينة ، للاتجار فيما لهم فيــه الحظ والمصلحة ، وأنه اذا مضت المدة المذكورة ، وكان حيا ، يأخذ هذا المبلغ منهم مع ما ربحــه من التجارة فى تلك المدة ، واذا مات فى خلالها تأخذ ورثته ، أو من يطلق له حال حياته أخذ المبلغ المذكور مع الربح الذى ينتج مما دفعه فهل ذلك يوافق شرعا ؟ .

الجواب : اتفاق هذا الرجل مع هؤلاء الجماعة على دفع ذلك المبلغ على وجه ما ذكر يكون من قبيل شركة المضاربة ، وهى جائزة ، ولا مانع للرجل من أخذ ماله مع ما أنتجه من الربح بعد العمل فيه بالتجــارة ، واذا مات الرجل فى ابان المدة ، وكان الجماعة قد عملوا فيما دفعه ، وقاموا بما التزموه من دفع المبلغ لورثته ، أو لمن يكون له حق التصرف فى المال ، أن يأخــذ المبلغ جميعه ، مع ما ربحه المدفوع منه بالتجارة على الوجه المذكور .

١١٨ ـــ غير أن هناك فتــوى أخرى نشرها فضــيلة الشيخ ابراهيم الجبالى ـــ رحمه الله ـــ فى مجلة « نور الاسلام » (١) ونسبها الىالأستاذ الامام وقد جاءت كما يلى :

السؤال : رجل يريد أن يتعاقد مع جماعة ، على أن يدفع لهم مالا من ماله الخاص على أقساط متساوية ، ليعملوا فيه بالتجارة ، واشترط معهم أنه اذا قام بما ذكر ، وانتهى آن الاتفــاق بانتهاء الأقســاط المعينة وكانوا قد عملوا فى ذلك المال ، وكان حيا ، فيأخذ ما يكون له من المال ، مع مايخصه من الأرباح ، واذا مات فى أثناء تلك المدة فيكون لورثته ، أو لمن يكون له حق الولاية فى ماله ، أن يأخذوا المبلغ ، تعلق مورثهم مع الأرباح ، فهل مثل هذا التعاقد الذى يكون مفيدا لأربابه ، بما ينتجه لهم من الربح جائز شرعا ؟ .

الجواب : أنه لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل ، وهــؤلاء الجماعة على الصفة المذكورة ، كان ذلك جائزا شرعا ، ويجوز لذلك الرجل

---

(١) العدد التاسع من المجلد الأول ص ٦٧٩ ومجلة « نور الاســلام » هى المجلة التى تصدرها مشيخة الأزهر ، وكانت تسمى فى أول صدورها بهــذا الاسم ، ثم أطلق عليها بعد ذلك « مجلة الأزهر » وأما مجلة « نور الاسلام » المشار اليها فى الفصل السابق ، فيصدرها علماء الوعظ والارشاد بالأزهر .

بعد انتهاء الأقساط ، والعمل فى المال وحصول الربح أن يأخذ لو كان حيا ما يكون له من المال مع ماخصه فى الربح ، وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته ، أو من له ولاية التصرف فى ماله بعد موته ، أن يأخذ ما يكون له من المال مع ما أنتجه من الربح .

١١٩ — ويلاحظ أن ما نشر فى مجلة « نور الاسلام » يختلف عما نشر فى مجلة « المحاماة » من وجوه :

: ما نشر فى مجلة « المحاماة » ، نص فيه على أن شركات التأمين على الحياة ، من قبيل شركة المضاربة ، وهى جائزة شرعا فيكون التأمين على الحياة جائزا ، على حين أن ما نشر فى مجلة « نور الاسلام » لم ينص فيه على ذلك .

وثانيها : وردت فى « المحاماة » العبارة التالية : « جاز للورثة ، أو من يطلق له حق التصرف فى المال أن يأخذ المبلغ جميعه مع ما ربحه المدفوع منه بالتجارة على الوجه المذكور ، ومؤدى هذه العبارة أن المستأمن اذا مات قبل أن يدفع الأقساط كلها جاز لورثته أخذ المبلغ المتفق عليه جميعه مع ربح ما دفع من أقساط ، على حين لا يؤدى ما جاء فى « نور الاسلام » هذا المعنى فالنص يقول : وكذا يجـوز لمن يوجد بعد موته من ورثتـه ، أو من له ولاية التصرف فى ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال مع ما أنتجه من الربح ويفهم من النص أن المستأمن اذا مات قبل أن يؤدى الأقسـاط جميعها لا يأخـذ الا ما دفع من أقسـاط مع ربحها ، وهـذا يختلف تماما عما قبله .

وثالثهما : ما نشر فى مجلة « نور الاسلام » لا ينطبق على نظام التأمين بنظمه الحديثة فهو صورة مضاربة وان لم ينص على طريقة تقسيم الربح ، أو تحمل الخسـارة ، وأما ما نشر فى « المحاماة » فانه يأخذ شـكلا من أشكال التأمين فى أخذ المبلغ المتفق عليه ، وان لم تؤد الأقساط جميعها .

١٢٠ — ومع هذا فليس فيما نشر فى « المحاماة » أو « نور الاسلام » دليل على مشروعية نظام التأمين كما هو اليوم ، لأن ما نشر فى نور الاسلام

لا علاقة له بالتأمين ، وهو كما سبق صورة مضاربة وليس بين التأمين على الحياة والمضاربة المشروعة شبه كما سيأتى بيان ذلك قريبا ، ولكن ما نشر فى « المحاماة » هو الذى يمكن أن يتخذ دليلا لحل هذا النوع من التأمين ، لأنه حكم عليه بأنه من قبيل المضاربة وهى جائزة شرعا فيكون التأمين على الحياة جائزا كذلك ، غير أن القول بأن هذا التأمين من قبيل شركة المضاربة غير صحيح ، لأن المضاربة كما عرفها الفقهاء عبارة عن عقد على الاشتراك فى الربح على أن يكون رأس المال من طرف ، والعمل فيه من الطرف الآخر ، وقد يتعدد صاحب رأس المال ، كما يتعدد العامل ،وأهم شروطها أن يكون نصيب كل من الطرفين فى الربح محددا غير مجهول النسبة وأن يتحمل صاحب رأس المال الخسارة وحده ، اذا لم تكن بلاتعد من المضارب (١) .

فهل نظام التأمين كما سبق توضيحه يمكن أن يكون من قبيل شركة المضاربة وما أوجه الشبه بين هذه وذاك . وهل يقوم المستأمن بدفع الأقساط للشركة على أن تعمل فيها ، ثم يقاسمها الربح ويتحمل الخسارة وحده فى حالة حدوثها . انه كما هو معلوم يؤدى الأقساط ، وتصبح بعد أدائها ملكا للشركة تتصرف فيها كيف تشاء ، وتستغلها بالطرق التى تراها مجدية لها ، وذلك فى مقابل تحملها لآثار خطر قد يدهم المستأمن بعد أداء قسط واحد فيحصل على المبلغ المتفق عليه ، وقد يدفع الأقساط جميعها دون أن يناله ضرر فيذهب ما دفعه الى الشركة فى بعض صور التأمين ، فأين هذا من المضاربة التى تقوم على تبادل المنافع والتعاون ، وتهيئة فرص الحياة الكريمة للعاملين ؟

١٢١ — ويبدو أن الامام محمد عبده أول من قال بأن التأمين على الحياة عقد مضاربة ، أو نسب اليه ذلك ، لأنه فى الحقيقة لم ترد فى الفتوى كلمة « التأمين » ، كما أنها لم ترد فى السؤال أيضا ، وهذه لباقة من السائل ، لحاجة فى نفسه، وعلى كل حال ، فقد أخذ بهذا الرأى بعض

---

(١) انظر مختصر المعاملات الشرعية للاستاذ على الخفيف ص ٢٥٢ الطبعة الثانية .

المحدثين ، ويهمنى هنا الاشارة الى النـدوة (١) التى عقـدتها مجلة لواء الاسلام فى مساء الثلاثاء الثامن من جمادى الآخرة سـنة ١٣٧٤ هـ أول نوفمبر سنة ١٩٥٥ ، وتحدث فيها بعض العلماء والفقهاء ، لأن الحديث فى هذه الندوة دار كله تقريبا حول عقد التأمين على الحياة ومدى مشـابهته لعقد المضاربة ، وكذلك لأن الذين قالوا بجواز التأمين على الحياة أخـذوا برأى الأستاذ الامام فى طريقة توزيع الربح فى المضاربة فكأن مادار فى تلك الندوة من نقاش هو فى الواقع نقاش حول فتوى الأستاذ الامام .

١٢٢ ــ فقد ذهب الأستاذ المرحوم عبد الوهاب خلاف الى أنعقد التأمين على الحياة ، أقرب العقود شبها بعقد المضاربة ، وذكر بأنه اذا اعترض على ذلك بأن الربح فى المضاربة غير محـدد وفى التأمين محدد ، وأن الشركة تستغل أموالها بطريق غير مباح مثل القرض بالفائدة ، أجيب بأن كون الربح فى المضاربة نسبيا لا قدرا معينا ليس حكما مجمعا عليه ، فقد خالف فيـه بعض المجتهدين (٢) ، وأما الاقتراض بالفائدة فانه محرم ، سدا للذريعة ، وقد قرر الفقهاء أن ما حرم سدا للذريعة يباح عند الضرورة ، والتأمين اليـوم ضرورة فهو لهذا عملية مضاربة صحيحة ، فضلا عما فيه من تعاون وادخار ، وليس فيه اضرار بأحد ، ولا أكل لمال أحد بغير حق ، فهو تصرف مباح .

وقد قال بهذا الرأى أيضا الأستاذ سليمان العقاد ، والاستاذ المرحوم عبد الوهاب حمودة وان اشترط عدم التعامل بالربا .

(١) انظر مجلة « لواء الاسلام » السنة الثامنه العدد الحادى عشر ص٧٠٨

(٢) قال الامام محمد عبده فى تفسيره : « ولايدخل فيه (أى الربا)أيضا من يعطى آخر مالا يستغله ويجعل له من كسبه حظا معينـا ، لأن مخالفـة قواعد الفقهاء فى جعل الحظ معينا قبل الربح ، أو أكثر لا يدخل ذلك فى باب الربا الجلى المركب المخرب للبيوت ، لأن هذه المعاملة نافعه للعامل ولصاحب المال معا . (تفسير القرآن الحكيم جـ ٣ص ١١٦ ط المنار سنة ١٣٢٤)

فالامام محمد عبده فى هذا النص لا يأخذ برأى الفقهاء فى جعل الربح نسبيا فى المضاربة ، ويرى أن فى هذا نفعا للعامل ولرب المال ، وأن تحـديد الربح هنا ليس من باب الربا الجلى . وقد أخذ الأستاذ خلاف بهذا الرأى ليؤكد شبه عقد التأمين بعقد المضاربة ، ولكن حتى مع قبول رأى الأستاذ الامام ــ وهو رأى خالف فيه اجماع الفقهاء .. فان عقد التأمين ليس من قبيل المضاربة بحال .

١٢٣ ــ ولكن الأســاتذة : محمد كامل البنــا ، والشيخ عبد الحليم بسيوني والدكتور مصطفى زيد ، والشيخ محمد أبو زهرة ، لم يقبلوا قياس عقد التأمين هذا على عقد المضاربة ، وحكموا عليه بأنه غير جائز شرعا .

قال الأستاذ محمد كامل البنا : ان هناك فرقا واضحا يتعذر معه قياس عقد التأمين على المضاربة ، وهو أن رب المال يتحمل الخسارة وحده وليس الأمر كذلك فى التأمين ، كما أنه لو مات رب المال فى المضاربة فليس لورثته الا ما دفعه مورثهم لايزيد شــيئا ، أما فى التــأمين : فانه لو مات المؤمن استحق صاحب منفعة التأمين مبلغا ضخما ، وهذه مخاطرة ينهى عنها الشارع ، لأن ذلك لا ضابط له الا الحظوظ والمصادفات .

أما الشيخ عبد الحليم بسيونى فيرى أن عدم تحديد الربح فى المضاربة مأخوذ من طبيعة المضاربة نفسها ، فهى شركة تجارية ، والتجــارة من طبيعتها الكسب والخسارة ، فالفقهاء اذا شرطوا عدم تحديد الربح انما حققوا طبيعة المضاربة ، وعقد التأمين لا يمكن أن يكون من قبيل عقد المضاربة ، لمخالفته طبيعتها ، أو شرطها ، وليس من المقبول ترك رأى المجتهدين الى رأى الشيخ محمد عبده .

وقال الأستاذ الدكتور مصطفى زيد : الواقع أن عقد التأمين كان يمكن أن يكون من عقود المضاربة لولا أمران : أولهما أن طبيعة المضــاربة تقتضى الاشتراك فى الربح أو الخسارة ، وليس فى طبيعة عقــد التأمين أى تعرض الخسارة والثانى أنه من شروط المضاربة أن يكون الربح نسبيا غير محــدد . وذكر بعد هذا أن شركات التأمين تحتاط لنفسها بمــا تشترط من شروط فلا تتعرض لخسارة أو ضرر ، على حين أن المستأمنين يتعرضون لأضرار بالغــة بسبب القوانين التى تتبع فى دفع الأقساط وطريقة استردادها .

أما الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : فقد تحدث فى مســائل متعددة سأذكرها فى موضعها عندعرض رأيه فى التأمين ، غير أنه رفض رفضا باتا قياس التأمين على المضاربة ، وقال عن فوائد التأمين : انها ليست من قبيل الربا الذى حرم سدا للذريعة ــ كما ذهب الى ذلك الأســتاذ عبد الوهاب

خلاف — وانما هو ربا النسيئة وهو ربا الجاهلية ، وقد أجمع العلماء على أن كل زيادة فى الدين فى نظير الأجل هى من قبيل الربا .

والنتيجة أن التأمين على الحياة شىء ، والمضاربة المشروعة شىء آخر .

١٢٤ — بعد هذا أعود الى فتوى الأستاذ الامام ، لمناقشة بعض ماورد بها . لقد جاء فى هذه الفتوى أن أخذ المبلغ جميعه مع ما ربحه المدفوع منه جائز فما الدليل على هذا ؟ هل يمكن أن يكون نوعا من التبرع ، والتصدق ؟ أو أنه وفاء بالتزام قد فرضه المؤمن على نفسه ولا مانع شرعا من الوفاء به ؟ وطبعا ليس هذا الالتزام تبرعا . لأن شركات التأمين شركات تجارية ، تعمل على تحقيق أرباح للمساهمين ، ولا تكون ملزمة قبل المستأمنين بشىء الا وفقا لشروط وقواعد سبق الحديث عنها ، فليس فيما تدفعه تبرع ، أو تعاون ، لأنها من ناحية لا تقوم على التعاون فالمستأمن ليس عضوا فى شركة التأمين لأنه لا يمكن أن يكون عضوا فى شركة هو فيها طرف وهى طرف ، ومن ناحية أخرى لا تعد جمعيات خيرية تساعد المحتاجين والضعفاء ولأن عقد التأمين من ناحية ثالثة عقد معاوضة ، يحصل كل عاقد فيه على مقابل لما أعطاه ، انتفى أن يكون ما تدفعه الشركة تبرعا ، أو تعاونا . واذا لم يكن ما تدفعه شركات التأمين تبرعا ، فان الالتزام بدفع المبلغ جميعه دون أن يكون المستأمن قد أدى الأقساط كلها ليس له سند شرعى ، وهو صورة من صور المقامرة . لأن أخذ المبلغ — مع عدم دفعه كله — معلق على حصول أمر مجهول للطرفين وقت حصوله ، فعنصر المقامرة متوفر فى هذه الحالة .

١٢٥ — وأخيرا لماذا كان السائل رجلا أمريكيا يدير شركة تجارية للتأمين ، وليس رجلا مسلما يسعى لمعرفة حكم دينه فى هذا اللون من التعامل ؟

ان الذى لا ريب فيه أن هذا السائل لا يهمه أن يحرص المسلمون على أحكام دينهم ، وأن يأخذوا بها فى أقوالهم وأفعالهم ، ولكنه يرمى من وراء ذلك الى تحقيق مصلحته فقط . ان الغاية من سؤاله الحصول على تصريح من المفتى — مرجع المسلمين فى معرفة شئون دينهم — بشرعية تلك العملية . ان هذا المدير الأجنبى قد وجد من المسلمين عزوفا عنه . لارتيابهم وعدم اطمئنانهم دينيا الى ما يدعوهم اليه ، فلم يجد وسيلة أجدى من أن يعرض الأمر على المفتى ، وقدم سؤاله اليه بصيغة لبقة ، فلم ترد فيه كلمة التأمين ولذا لم ترد

فى الاجابة أيضا (١) ، وقد جاءت الفتوى محققة لما يتطلع اليه المدير الأجنبى ، فطار بها فرحا ، واتخذها كما اتخذها سواه من أصحاب الشركات سلاحا يجذبون به العملاء ، ومن يرغبونهم فى التأمين (٢) .

ولكن مع هذا لا تعد هذه الفتوى - مع التسليم بصحتها - دليلا على حل التأمين على الحياة . لأنها اعتبرته من المضاربة الجائزة شرعا ، وهذا غير صحيح . لأن التأمين نظام حديث بقوانينه ونظمه ، ولا يشبه المضاربة فى شىء فليست هذه الفتوى اذن سندا لحل التأمين ، وان زعم بعض فقهاء التأمين أن الشيخ محمد عبده قد دعا الى التأمين ، لأنه لمس مميزاته وأثره فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية (٣) .

١٢٦ - وقد أجاب الشيخ محمد بخيت المطيعى (٤) عن سؤال ورد اليه

---

(١) انظر مجلة ادارة قضايا الحكومة ، السنه السادسة ، العدد الثالث ص ٩١ .

(٢) طبعت شركات التأمين فتوى الامام محمد عبده ووزعتها على سماسرتها لهذا الغرض .

(٣) قال الدكتور محمد على عرفة فى مستهل محاضرة له عن الدعاوى المباشرة المترتبة على عقد التأمين : ان الامام محمد عبده قد تكشفت عن بصيرته حجب الغيب ، فرأى بثاقب فكره ، وبعد نظره ، الدور الذى سيلعبه نظام التأمين فى اقتصاديات العصر الحديث ، ومدى تغلغله فى صميم الحياة الاجتماعية ، ومبلغ تعلق الناس به ، واعتمادهم عليه . وكعامل هام من العوامل المشجعة على الادخار والانتاج - لمس الشيخ هذا كله فحرص على الا يكون على الناس فى الدين حرج ، مسايرا فى ذلك روح الشريعة السمحة التى لم تجعل من الدين عسرا بل يسرا . (راجع مجلة القانون والاقتصاد ، مارس سنة ١٩٤٦)

وفى هذا القول تحميل لفتوى الامام محمدعبده مالا تحتمل ، واستغلال غير مقبول لها .

(٤) هو الشيخ محمد بخيت بن حسين المطيعى الحنفى مفتى الديار المصرية . ومن كبار فقهائها ، ولد فى بلدة المطيعة من أعمال اسيوط سنة ١٢٧١ هـ = ١٨٥٤ م وتعلم بالأزهر ، واشتغل بالتدريس فيه ، وانتقل الى القضاء الشرعى سنة ١٢٩٧ هـ ، واتصل بالسيد جمال الدين الأفغانى وكان من المعارضين لحركة الاصلاح الدينى التى قام بها الشيخ محمد عبده ، عين مفتيا للديار المصرية من سنة ١٣٣٣ هـ - ١٩١٤ م الى سنة ١٣٣٩ هـ - ١٩٢١ م ولزم بيته بعد ذلك مفتيا وتوفى الى أن توفى بالقاهرة سنة ١٣٥٤ هـ = ١٩٣٥ م . من كتبه : ارشاد الامة الى احكام أهل الذمة ، وحسن البيان فيما ورد من الشبه على القرآن . (الاعلام جـ ٩ ص ٢٧٤) .

من بعض العلماء المقيمين بولاية « سلانيك » (١) حول وضع المسلم ماله تحت ضمانة أهل قومبانية تسمى قومبانية السوكورتاه نظير مبلغ من المـال يدفع اليهم فقال : ورد خطابكم تذكرون به أن المسلم يضع ماله تحت ضمانة أهل (قومبانية) تسمى (قومبانية السوكورتاه) ، أصحابها مسلمون أو ذميون أو مستأمنون ، ويدفع لهم في نظير ذلك مبلغا معينا من الدراهم ، حتى اذا هلك ماله الذى وضعه تحت ضمانهم يضمنونه لهم بمبلغ مقرر بينهم من الدراهم ، وتستفهمون عما اذا كان له شرعا أن يضمنهم ماله المذكور اذا هلك بحرق أو نحوه : أم لا يكون ذلك ؟ وعمـا اذا كان يحل له ما أخـذه من الدراهم اذا ضمنوا له ما هلك من ماله ، أم لايحل ذلك ؟ وعما اذا كان يشترط فى حل ما يأخذه من الدراهم بدلا عن ماله الهالك أن يكون كـل من العقد وأخـذ الدراهم المذكورة فى غير دار الاسلام أم يكفى أن يكون العقد فى غير دار الاسلام ، فاذا هلك المال الموضـوع تحت الضمان كان لصاحبه أن يأخـذ الدراهم المقررة ، بدلا من ماله الهالك ، ويستلمها فى دار الاسلام من وكيلهم الذمى والمستأمن فيها ؟ وعما اذا كان يحل لأحد الشركاء أن يعقد ذلك العقد بغير دار الاسلام ، وأن يأخذ بدل ماله الهالك أيضا فى غير دار الاسلام ، ثم يعود بما أخذ الى دار الاسلام ، أو يبعث به الى شريكه ، أو وكيله بها ، أم لا يحل ذلك أيضا ؟ وقلتم ان ذلك مما عمت به البلوى فى الديار التى أنتم بها الآن : وأنكم راجعتم ما لديكم من كتب المذهب فلم تقفوا على شىء تطمئنون به فى حكم ذلك ، وطلبتم منـا الجواب عن الحكم بمـا يقتضيه الوجـه الشرعى (٢) .

١٢٧ ــ وكان الجواب ، أن المقرر شرعا أن ضمان الأموال ، اما أن يكون بطريق الكفالة ، أو بطريق التعـدى ، أو الاتلاف ، أما الضمان بطريق عقد الكفالة فليس متحققا هنـا ، لأن شرطه أن يكون المكفول به دينـا صحيحا

---

(١) مدينة ذات ميناء ، كانت ولاية عثمانية مسماة باسمها ، فانسلخت منها فى حربها مع البلقان سنة ١٩١٢ ــ ١٩١٣ م (دائرة معارف القـرن العشرين ج ٥ص ٢٢١ ط ٣) وهى اليوم ميناء يونانى .

(٢) رسالة أحكام السوكورتاه ص ١١ مطبوعة ضمن ثلاث رسائل الطبعة الثانية نشر جمعية الأزهر العلمية سنة ١٣٥١ هـ = ١٩٣٢ م .

لا يسقط بالأداء ، أو الابراء ، أو عينا مضمونة بنفسها ، بل يجب على المكفول عنه تسليمها بعينها للمكفول له ، فان هلكت ضمن مثلها فى المثليات ، وقيمتها فى القيميات ، والأصل فى ذلك قوله تعالى : « ولمن جاء به حمل بعير وأنابه زعيم » (١) . أى كفيل ، وعلى ذلك لابد من كفيل يجب عليه الضمان ، ومن مكفول له يجب تسليم المال المضمون اليه ، ومكفول عنه يجب تسليم المال عليه ، ومن مكفول به يجب تسليمه للمكفول له ، وبدون ذلك لا يتحقق عقد الكفالة .

وقد ذكر بعد ذلك أن الكفالة لا تنطبق على ضمانة أهل « القومبانية » لأن المال الذى جعله صاحبه تحت ضمانهم لم يخرج عن يده ، ولا يجب عليه تسليمه لأحد غيره ، فالضمان فى هذه الحالة ليس شرعا من ضمان الكفالة(٢)

١٢٨ ــ وأما الضمان بطريق التعدى ، أو الاتلاف فالأصل فيه قوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » (٣) ، وأهل (القومبانية) لم يتعد واحد على ذلك المال ، ولم يتلفه ، ولم يتعرض له بأدنى ضرر بل ان المال هلك بالقضاء والقدر ، ولو فرض وجود متعد ، أو متلف فالضمان عليه دون غيره ، فلا وجه حينئذ لضمان أهل « القومبانية » من هذه الطريق أيضا (٤) .

وخلص الشيخ بخيت المطيعى بعد أن بين مباينة ضمانة أهل القومبانية للكفالة ، وللضمان بطريق التعدى ، أو الاتلاف الى أن الضمان لا يجب على أحد الا عند وجود سبب يقتضى وجوبه شرعا ولم يوجد هنا سبب يوجب الضمان على أهل (القومبانية) ، والعقد المذكور لا يصلح أن يكون سببا شرعا لوجوب الضمان ، ولا يجوز أن يكون العقد المذكور عقد مضاربة كما فهمه بعض العصريين (٥) فهذا العقد فاسد شرعا ، وذلك ، لأنه معلق على خطر تارة يقع ، وتارة لا يقع فهو قمار معنى (٦) .

(١) سورة يوسف الآية ٧٢ .
(٢) انظر رسالة احكام السوكورتاه ص ١٢ .
(٣) الآية ١٩٤ فى سورة البقرة .
(٤) انظر رسالة أحكام السوكورتاه ص ١٣ .
(٥) لعله يقصد ببعض العصريين الأستاذ الامام الشيخ محمد عبده
(٦) انظر أحكام السوكورتاه ص ١٤ .

١٢٩ — وعن أثر اختلاف الدارين فى آثار هذا العقد ، ذكر الشيخ المطيعى رأى الامام ابن عابدين السابق (١) ، لكنه خالفه فى جواز أخذ بدل الهالك ، اذا كان العقد بدار الاسلام ، وأخذ البدل فى غيرها ، فابن عابدين لا يقول بجواز ذلك ، لابتنائه على العقد الفاسد الصادر فى دار الاسلام ، غير أن الشيخ المطيعى يقول : « وأما أن تكون مباشرة العقد بدار الاسلام ، ولكن أخذ بدل الهالك كان بغيرها ، وفى هذه الصورة يحرم مباشرة العقد والاقدام عليه فى دار الاسلام . لأن العقود الفاسدة منهى عن مباشرتها شرعا ، وقد علمت أن دار الاسلام محل اجراء الأحكام الشرعية ، ولكن مع ذلك يحل أخذ بدل المال الهالك متى كان الأخذ بغير دار الاسلام وبرضاهم فالحاصل أن المدار فى حل أخذ بدل الهالك منهم ، على أن يكون أخذ البدل من مالهم رفى دارهم وبرضاهم ، ولا يضر فى ذلك كون الأخذ مبنيا على سبب فاسد شرعا » (٢) .

والمسألة اجتهادية ، ولكن الذى تستريح اليه النفس هو الأخذ برأى ابن عابدين ، لأنه قام على أساس أن العقد الفاسد فى دار الاسلام لا يبيح للمسلم أن يجر من ورائه نفعا فى دار الاسلام أو غيرها ، وهذا كما سبقت الاشارة اليه (٣) — هو الذى يتمشى مع روح الاسلام ؛ ومثله العليا ، وقيمه الانسانية الخالدة ، فالمسلم فى هذه الحياة الدنيا قدوة حسنة ، وهو فى دار الاسلام ، أو غيرها رسول خير ورمز هداية ، وداعية اصلاح ، وصورة حية لفضائل الاسلام وآدابه ، ولذلك يتحامى الشبهات ، ولا يجترح السيئات

١٣٠ — وقد جاء فى حكم أصدرته المحكمة العليا الشرعية سنة ١٩١٧ م أن : دعوى الوارث استحقاقه لنصيبه فى مبلغ بشركة السيكورتاه ، تعهد مدير الشركة بدفعه دفعة واحدة فى ظرف مدة معينة ، أن لو مات الوارث فيها ،

(١) راجع سابقا فقرة : ١١٥ .
(٢) رسالة احكام السوكورتاة ص ١٥
(٣) راجع سابقا فقرة : ١١٦ .

نظير دفعة للشركة مبلغا كل شهر ، غير صحيحة ، لاشتمالها على ما لا تجوز المطالبة به (١) .

فمبلغ التأمين فى رأى المحكمة ، لا يعد من تركة المتوفى ، ولا تجوز المطالبة به ، لأن هذا المال ـ كما يبدو للمحكمة ـ ليس لحيازته دليل شرعى ، وهذا التعهد غير صحيح ، لأنه ليس صورة من صور الالتزامات التى أقرتها الشريعة ، ومن ثم فالتأمين ليس حلالا ، ودعوى الوارث استحقاقه من مبلغ التأمين لا تقبل ، لأن المطالبة به غير جائزه

١٣١ — وقد استفتى الشيخ عبد الرحمن قراعة (٢) فى شركات التأمين على الحريق ، فأجاب بأن عمل هذه الشركات غير مطابق لأحكام الشريعة الاسلامية ، ثم ناقش عمل هذه الشركات ووازن بينها وبين وسائل الضمان المشروعة ، التى تحدث عنها الشيخ بخيت المطيعى ، وانتهى الى ما انتهى اليه الشيخ المطيعى فى فتواه السالفة من أن هذا العمل معلق على خطر ، تارة يقع ، وتارة لا يقع ، فيكون قمارا معنى ، يحرم الاقدام عليه شرعا (٣) .

١٣٢ — وللأستاذ الشيخ أحمد ابراهيم (٤) رأى فى شركات التأمين على الحياة خلاصته : أن عقد التأمين على الحياة لا موازنة بينه وبين عقد المضاربة المشروعة ، وأن ذلك العقد فاسد شرعا ، لأن عنصر الربا متحقق فيه ، كما أن حصول الورثة على مبلغ التأمين قبل أداء الأقساط جميعها مقامرة ومخاطرة . لأنه لا مقابل لما دفعت الشركة فى هذه الحالة ، ولأن المستأمن ، والشركة

(١) مجلة المحاماة ، السنة السابعة ، رقم ٥٤٥ ص ٩٣٧ .
(٢) عالم مصرى تخرج فى الأزهر وكان مفتيا للديار المصرية سنة ١٩٢٥ .
(٣) انظر مجلة المحاماه ، السنة الخامسة ، رقم ٣٩٤ ص ٤٦٦ .
(٤) أحمد ابراهيم : فقيه مصرى من أهل القاهرة ولد عام ١٢٩١ هـ = ١٨٧٤ م والتحق بالازهر ، ثم بدار العلوم وتخرج فيها سنة ١٣١٥ ، واشتغل بالتعليم ، درس فى مدرسة القضاء الشرعى ، وكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، وكان من بين أعضاء المجمع اللغوى ، امتاز بأبحاثه فى المقارنة بين المذاهب والشرائع له مؤلفات كثيرة منها : « طرق الاثبات الشرعية » والمعاملات الشرعية المالية و « الوصية وتصرفات المريض » وكان رحمه الله الوفا سمح الخلق . (الأعلام جـ ١ ص ٨٦ ، والقاموس الاسلامى جـ ١ ص ٣٤)

لا علم لهما بما سيكون من أحداث مستقبلة فيكون تعاملهما على مجهول ، والأصل فى التعامل أن يكون على معلوم (١) .

١٣٣ ــ وكتب صاحب (٢) « الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى تحت عنوان (٣) « مسألة عمت بها البلوى ، وهى الضمان المسمى سكورتاه » بحثا عن التأمين على الأموال دون الأنفس ، لأن الأخيرة لا تدعو اليها الحاجة ، فضلا عن الضرورة ، وهذه التفرقة بين نوعى التأمين ــ التأمين على الحياة والتأمين على الأشياء ــ لامسوغ لها ، وكان الأولى أن ينظر الىفكرة الضمان بوجه عام فى التأمين ، دون قصرها على نوع منه .

١٣٤ ــ وقد استهل بحثه ببيان أن بعض العلماء قد حرم التأمين على الأموال ، ولكنهم اختلفوا فى تعليل هذا التحريم فمنهم من علل بالغرر ومنهم من علل بالقمار ومنهم من قال : انه ضمان بجعل ، وقد رأى أن هذا التعليل ــ على اختلافه ــ فاسد ، ويدور بحثه حول مناقشة هذه العلل والرد على القائلين بها ، ومباينة فكرة الضمان لها ، وأن الحكم بالتحريم أخذا بها لايصح .

١٣٥ ــ أما من علل بالغرر ، فقد قاله قياسا على منع الغرر فى البيع ، وهى فتوى باطلة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ، وهذه المعاملة لابيع فيها ، ولا معاوضة ، وانما هو شىء تافه (كواحد فى الالف) يدفعه الانسان كتبرع للشركة ، تضعه فى صندوقها ، الذى هو كصندوق احتياطى ، ثم تكون الشركة ملزمة بالتعويض للدافع ، اذا أصابته كارثة مقابل ما أخذته منه ، فشبهها بالتبرع أقرب من شبهها بالبيع ، والغرر

---

(١) مجلة الشبان المسلمين السنة ١٣ العدد ٣ بتاريخ ٧ من نوفمبر سنة ١٩٤١ م .

(٢) هو محمد بو الحسن الحجوى المالكى ، فقيه ، تولى عدة وظائف منها : رياسة المجلس العلمى ، ووزارة المعارف ، ووزارة العدل ، ورياسة الاستئناف الشرعى الأعلى وتولى رياسة عدة وفود الى الخارج . توفى بالرباط سنة ١٣٧٦ هـ ــ ١٩٥٦ من آثاره عدا الفكر السامى « العروة الوثقى » .
(معجم المؤلفين لرضا كحالة جـ ٩ ص ١٨٧ ط الترقى بدمشق سنة ١٣٧٩ هـ)

(٣) من ص ٣١٣ الى ص ٣١٦ من الجزء الرابع من « الفكر السامى » ط المطبعة الجديدة ومكتبتها بفاس بدون تاريخ .

المنهى عنه فى الحديث هو فى البيوع خاصة لا فى التبرع (١) . ويلاحظ أن فى هذا القول تناقضا ، ففيه أن هذه المعاملة لابيع فيها ، ولا معاوضة وفيه « ثم تكون الشركة ملزمة بالتعويض للدافع اذا أصابته كارثة ، مقابل ما أخذ منه » فنفى المعاوضة يتعارض مع القول بالتعويض ، مقابل ما أخذ من المستأمن ، فقسط التأمين ، يمثل الأجرة فى الاجارة والثمن فى البيع .

فهذه المعاملة اذن تقوم على فكرة المعاوضة ، وهذا ما استقر عليه الرأى بين فقهاء التأمين ، وأيضا فعقد التأمين من العقود الاحتمالية ، وهذه من عقود المعاوضات (٢) . وأما أن هذه المعاملة شبهها بالتبرع أقرب من شبهها بالبيع ، فلا صحة له ، لأن تقابل الالتزام بين الطرفين ، وتقييد هذا الالتزام بشروط وقواعد اذا أخل بها سقط الالتزام يؤكد أن هذه المعاملة لا علاقة لها بالتبرع بين الطرفين فشبهها بالبيع أقرب من شبهها بالتبرع .

والقول بأن الغرر المنهى عنه فى الحديث خاص بالبيع (٣) « فما كان بيعها فهو منهى عنه منطوقا ، وما كان غير بيع فهو مباح مفهوما ، وهذه المعاملة لا بيع فيها ، وفيها غرر فهى مباحة » فهذه تفرقة بين الغرر فى البيع والغرر فى العقود الأخرى ، وهو أمر لا يساعد عليه مفهوم الغرر لغة أو اصطلاحا ، ولا يتمشى مع تطبيقات الأئمة المجتهدين حسبما فهموه من معنى الغرر المنهى عنه فى الحديث فقد طبقوه على كافة العقود التى لا يستطيع فيها

(١) انظر الفكر السامى جـ ٤ ص ٣١٧ .

(٢) انظر سابقا فقرة : ٥٩

(٣) انظر سابقا فقرة : ٩٧ وما بعدها واذا كان العلماء قد اختلفوا فى الأخذ بمفهوم المخالفة « راجع أصول التشريع الاسلامى لأستاذنا الجليل الأستاذ على حسب الله ص ٢٣٤ الطبعة الثانية » فانه يمكن القول هنا بان البيع انما نص عليه تغليبا ، وايضا فالتغرير ضرب من الغش ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فى التعامل بقوله « ليس منا من غش » (مسند الامام احمد ص ١٨ حديث ٧٢٩٠ جـ ١٣ باسناد صحيح) وبهذا تبطل دعوى جواز كل معاملة ليست بيعا وفيها تغرير بحجة أن الحديث عن النهى عن الغرر لا ينسحب عليها ، لأنه خاص بالبيع .

أحد المتعاقدين ، أو كلاهما ، معرفة مدى ما يعطى ، أو يأخذ من العقد ، وهذا المعنى متحقق فى عقد التأمين باعتراف فقهاء القانون أنفسهم (١) .

١٣٦ ــ ليس ضمان المال فى « السكورتاه » من الميسر ، والقمار المحرم بنص القرآن ، لأن صورة هذا الضمان تختلف عن المسير والقمار اختلافا واضحا ، فالقمار المحرم بالاجماع هو أن ينزل هذا مائة ، وهذا مائة ، ويلعبا لعبا فمن غلب أخذ جميع المائتين ، وهذا يختلف تماما عن الضمان (٢) .

فالتأمين ليس قمارا ، ولا ميسرا ، وهذا صحيح ، اذا نظر اليه على اعتبار أنه عمل جماعى تعاونى لمواجهة الكوارث التى تحل ببعض أفراد الجماعة ، أما اذا نظر اليه على اعتبار أنه مجرد عقد بين فردين ، أو بين فرد وشركة تجارية فان شبهة المقامرة والمخاطرة لا يمكن نفيها فى هذه الحالة .

١٣٧ ــ والذين أفتوا بأن صورة الضمان ، هى كفالة بجعل ، فهى فتوى لا تصح لوجود الفرق بين الصورتين ، فصورتنا انما فيها مال مكفول ، وليس فيها كفالة ذمة لذمة ، وليس فيها جعل أصلا ، وانما ذلك كالتبرع الاكتتابى يوضع فى صندوق احتياط ، وتوفير » (٣) .

فالفتوى بأن التأمين كفالة بجعل غير صحيحة ، لأن ما يدفع من مال مقابل التزام الشركة ليس جعلا وليس ما تقوم به الشركة عملا ، على أن الشركة لم تكفل المال ــ كما يقول الحجوى ــ ، لأنه لم يخرج عن يد مالكه ، وانما التزمت بدفع مبلغ التأمين ، اذا حدثت الخسارة ، كما أن ما يدفعه المستأمنون ليس كالتبرع الاكتتابى ، يوضع فى صندوق توفير ، واحتياط ، لأن قيام نظام التأمين على فكرة المعارضة ، والالتزامات المتقابلة ، ينفى التبرع عن هذا النظام ، فهو معاملة مالية تزاولها الشركة بقصد الربح المادى لا بقصد التبرع ، ويقبل عليها الأفراد ، حرصا على ثرواتهم من الضياع ، لا بدافع التعاون ، والاكتتاب .

---

(١) انظر عقد التأمين من وجهة نظر الشريعة الاسلامية والقانون ص ٤٢ فصلة مستخرجة من مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الثانى السنة الرابعة يولبو سنة ١٩٦٢ للأستاذ عيسوى أحمد عيسوى .
(٢) انظر الفكر السامى ص ٣١١ جـ ٤ .
(٣) انظر المرجع السابق جـ ٤ ص ٣١٢ .

١٣٨ ــ ويرى الحجوى تخريج هــذا الضمان على مسألة تعرف بقضية تجار البزمع « الحاكة »لوجود الشبه بينهما ، وذلك أنــه فى أواسط القرن الثامن ، وقعت مســألة بـ (سلا) (١) على عهد قاضيها أبى عثمان ســعيد العقبانى (٢) تسمى قضية تجار البزمع الحاكة هى : أن تجار البز رأوا توظيف مغارم ثقيلة عليهم فاتفقوا على أن كل من اشــترى منهم ساحة ، دفع درهما عند رجل ، يثقون به ، وما اجتمع من ذلك ، استعانوا به على الغرم ، وأراد الحاكة منعهم ، بدعوى أنه يضر بهم ، وينقص من ربحهم ، قال العقبانى : فحكمت باباحة ذلك بشرط الا يجبر واحد من التجار على دفع الدرهم (٣) .

وهذه القضية التى استدل بها الحجوى ، لا شبه بينها وبين الضمان أو التأمين ، ففى التأمين ، يدفع المستأمن مالا ، لينال فى مقابلة ضمانا بدفع قيمة الخســارة ، وفى هذه القضية ، يحصل التجــار على مال من آخرين فهنا من يدفع الدرهم ، لا ينــال شيئا ، ومن يتعرضون للمغارم ، يستعينون عليها بأموال سواهم ، فعنصر المعاوضة ، وتقابل الالتزام ، غير متحقق فى هذه القضية ، فتباينت الصورتان ، والحكم باباحة ما فعله التجار ليس فيه دليل ــ تبعا لهذا ــ على جواز التأمين شرعا .

١٣٩ ــ وكان الحجوى فى ثنايا بحثه يكرر أهمية الضمان فى الحيــاة الاقتصادية ، وأن الدول المتقدمة تأخذ به ، وتسير عليه ، وأنه معاملة حديثة ت بها البلوى ففى التضييق ، والتشديد ، ضياع للمصالح ، وتبديد للثروة ،

(١) سلا : مدينة بأقصى المغرب العربى ــ معجم البلدان جـ ٥ ص ٩٦ ط. الأولى سنة ١٣٢٤ هـ .

(٢) هو سعيد بن محمد بن محمد العقبانى ، قاض ، فقيه ، مالكى مشارك فى عدة علوم ، ولد بتلمسان سنة ٧٢٠ هـ ــ ١٣٢٠ م وولى القضــاء فيها ، وفى مراكش وسلا ، ووهران ، وحمدت سيرته ، من تصانيفه : شرح الحوفى فى الفرائض ، شرح الجمل للخونجى فى المنطق ، شرح التلخيص لابن البناء ، شرح قصيدة ابن ياسمين فى الجبر والمقابلة، وشرح العقيدة البرهانية فى أصول الفقه . توفى سنة ٨١١ هـ ــ ١٤٠٨ م معجم المؤلفين جـ ٤ ص ٢٣٠ ، الأعلام ١٥٤/٣ وفى الضوء اللامع جـ ١ ص ٢٥٦ انه مات ســنة أربع وثمانمائة .

(٣) انظر الفكر السامى ص ٣٠٨ جـ ٤ .

وهـذا صحيح فان للتأمين أثرا لا ينكر فى مجـال الاقتصـاد ، والحيـاة الاجتماعية ، ولكنه ليس التأمين التجارى ، والقـول بأنه معاملة عمت بهـا البلوى : يوحى بأن قبولها ، ومحاولة مشروعيتها ، جاء من أنها فرضت نفسها وابتلى الجميع بها ، وأصبح التخلى عنها غير مستطاع . وقد كان هذا أمـرا واقعـا فى حيـاتنا ، عندما كان الاستعمار يسيطر على شئوننا السياسية ، والاقتصادية ويفرض علينـا نظمه ، وقوانينه ، ويفتح البـاب على مصراعيه لشركاته ، تستغل ثرواتنا ، وتهيمن على اقتصادنا . ولكننا الآن ــ وقد تخلصنا من الاستعمار ــ يجب أن نعيد النظر فى آثاره ، ومخلفاته ــ وهى متنوعة ــ فما وافق شريعتنا أخذناه ، وما خالفها أهملناه ، وبالنسبة للتأمين ، أصبحت حجة عموم البلوى به ، لا تنهض دليلا على مشروعيته . لأننا نملك حـرية تنظيم حياتنا كما نشاء ، وليس هناك فرض علينا أن نسير ، وفقا لسياسـة غربية ، أو غير غربية .

١٤٠ ــ وأما الاستاذ احمد طه السنوسى (١) ، فقد كتب بحثا مقارنا (٢) عن « عقد التأمين فى التشريع الاسـلامى » ، قارن فيـه بين التأمين من المسئولية وعقد ولاء الموالاة ، وانتهى الى أنه لا يرى بأسـا فى جواز ذلك التأمين ، لأن أركانه تتفق ، وأركان ولاء الموالاة ، فهـل يشبه التأمين من المسئولية ولاء الموالاة ، حتى يمكن اتخاذ ذلك الشبه ذريعة ومستندالجواز هذا النوع من التأمين ؟

١٤١ ــ ان ولاء الموالاة عبارة عن رابطة تنشأ بين اثنين بتعاقد اختيارى ، على أن يعقل كل منهما عن الآخر جناياته الموجبة للمال ، وأن يرث كل منهما الآخر اذا مات قبله وقد يكون ملتزم العقل والنصرة أحدهما ، وهو أقواهما فى مقابلة أن يرث المعقول عنه بعد موته (٣) ، فهو رابطة بين فردين أحدهما ــ غالبا ــ أقوى من الآخر ، وتقوم العلاقة بينهما على أساس أن كـلا منهما يضمن جناية الآخـر المالية ، وأنه يرثه اذا مات قبله ، كما يمكن أن تقـوم

(١) كاتب عربى معاصر .
(٢) نشر هذا البحث فى مجلة الأزهر المجلد الخامس والعشرون الجزء٢ ص ٢٣٢ والجزء ٣ص٣٠٣
(٣) انظر المواريث علما وعملا ص ٢٤ .

العلاقة على أساس أن مولى الموالاة يعقل عن الآخر اذا جنى ، بأن يدفع الدية ، فى مقابل أن يرث المعقول عنه ، اذا توفى ، غير مخلف وارثا قط (١) .

١٤٢ ـ وقد كان هـذا الولاء سببا للارث فى الجاهلية فقـد ، كانت ظروف الحياة فى ذلك العصر ، الذى لا يعرف الا معنى القوة ، تستدعى مثل هذا النوع من التحالف والتناصر ،فلما جاء الاسلام أقره ، واعترف به ، ولكن بعد أن هذبه ، وحظر ما يخالف قواعده ، فقد كان الرجل فى الجاهلية يحالف الرجل فيقول له : « هدمى هدمك ، ودمى دمك ، وترثنى وأرثك » فالتناصر يقوم على الحق وعلى الباطل ، وكان الرجل يرث الرجل دون أقربائه ، فنهى الاسلام عن النصرة فى سبيل الباطل ، ودعا الى العدل والقسط فى الاجانب والأقارب ، وأمر بالتسوية بين الجميع فى حكم الله تعالى : « يا أيهـا الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شـهداء لله ولو على أنفسكم ، أو الوالدين والأقربين ان يكن غنيـا ، أو فقيرا فالله أولى بهمـا ، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا (٢) والا يرث الحليف الا عند فقد ذوى الأرحام (٣) .

١٤٣ ـ غير أن الفقهاء ، اختلفوا فى كون ولاء الموالاة ، سببا من أسباب الأرث ، فالجمهور ومنهـم الشافعى ، ومالك ، وابن شبرمة ، والثـورى ، والأوزاعى ، واحمد لا يرى أن ولاء الموالاة من أسباب الارث ، لأن الله نص فى كتابه الكريم على أن ذوى القرابات ، بعضهم أولى ببعض فى الارث قال الله تعالى : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله (٤) » ثم ان الرسول صلى الله عليه وسلم خص الولاء ، بنوع واحد وهو ولاء العتـاقة ، فقد قال : « انما الولاء لمن أعتق » (٥) . ولكن أبا حنيفة،وأصحابه ، يرون أن هذا الولاء من أسباب الارث ، لأن الاسلام أقره « والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم » (٦) . يعنى أن حلفاءكم الذين عاقدتموهم عـلى النصرة

(١) انظر مجلة الأزهر المجلد الخامس والعشرين ص ٢٣٣ .
(٢) الآية ١٣٥ فى سورة النساء .
(٣) أنظر أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ١٨٥ ، ١٨٦ ط تركيا .
(٤) الآية ٧٥ فى سورة الأنفال .
(٥) ورد الحديث فى البخارى جـ ٣ ص ٧١ فى باب البيع والشراء مـع النساء ط بولاق .
(٦) الآية ٣٣ فى سورة النساء .

والارث ، آتوهم نصيبهم من الميراث بمقتضى تلك المعاقدة (١) . على أن هذه الآية لا تتعارض مع الآية التى نصت على أن ذوى القرابات بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ، لأنها جعلت ذوى الأرحام أولى من المعاقدين الموالى ، فمتى فقد ذوو الأرحام انتقل الارث لهم ، فمرتبتهم متأخرة عن مرتبة أولئك وعن مرتبة مولى العتاقة أيضا وعصبته ، واذا انتفى التعارض ، وجب أعمال النصوص كل فيما يخصه (٢) .

وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق ، الحصر فيه اضافى ، لا حقيقى ، وذلك أن أم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله عنها لما اشترت بريرة ، واشترط أهلها الولاء لهم ، قال الرسول هذا الحديث ، أى أن البائع اذا اشترط على المشترى ، اذا أعتق رقيقه الذى اشتراه منه ، أن يكون ولاء العتق للبائع ، لا للمشترى المعتق ، فهذا شرط باطل ، فقرينة المقام تبين أن المراد بالولاء هنا ولاء العتق ، وأن القصر قصر اضافى (٣) .

١٤٤ ــ ومع تباين آراء الفقهاء حول هذا الموضوع ، واعتباره سببا من أسباب الارث ، أو عدم اعتباره ، فما الصلة بينه وبين التأمين من المسئولية ؟

ان التأمين من المسئولية ، عقد به يتعهد المؤمن بضمان الخسائر التى قد تلحق بالمستأمن ، بسبب رجوع الغير عليه ، بدعوى المسئولية المترتبة على خطئه ، أو فعله ، ولا يضمن هذا النوع من التأمين الا المسئولية المدنية ، أما المسئولية الجنائية ، فمستبعدة من نطاقه ، حتى بالنسبة لنتائجها المالية ، كالغرامات ، اذ يتعارض التأمين عليها مع شخصية العقوبة (٤) .

فهذا التأمين ، عبارة عن تعهد الشركة ، بالقيام بدفع الخسائر المالية ، التى يتعرض لها المستأمن ، نتيجة لفعل غير مقصود ، وذلك فى مقابل قيام المستأمن بدفع الأقساط ، التى تحددها له الشركة ، دون انقطاع .

فما أوجه الشبه بين هذا التأمين ، وولاء الموالاة ؟

(١) انظر المواريث علما وعملا ص ٢٦ .
(٢) المرجع السابق ص ٢٧ .
(٣) المرجع السابق ص ٢٧ .
(٤) انظر شرح القانون المدنى الجديد فى التأمين ص ٢٥٣ الملحق رقم(٢)

١٤٥ — يقول صاحب البحث (١) : ان عقد ولاء الموالاة تتفق أركانه وعقد التأمين من المسئولية ، فهو أولا عقد بين طرفين : أولهما : موالى الموالاة ويقابله المؤمن ، وهو شركة التأمين ، وثانيهما : المعقول عنه ، وهو المستأمن أو المؤمن له وهو يتضمن ثانيا عنصر العوض المالى الذى يلتزم المؤمن (وهو مولى الموالاة) دفعه عند تحقق الخطر المؤمن منه ، وهو يتمثل فى الدية ، أو التعويض عن الجريمة التى تنتج عنها الضرر للغير المستحق له كما هى الحال فى المسئولية عن الأضرار الناشئة من ارتكاب جريمة ، تترتب عليها الغرامة المالية وهو يتضمن ثالثا عنصر (المقابل المالى) الذى يحصل عليه (مولى الموالاة) المؤمن ، مقابل تحمله تبعة الخطر ، وهو يتمثل فى مال التركة الموروثة ، اذا توفى عنه (المعقول عنه المستأمن) غير مخلف وارثا قبله .

١٤٦ — والذى يبدو من الناحية الشكلية ، أن أركان عقد ولاء الموالاة ، تتفق مع أركان عقد التأمين من المسئولية ، أو تشبهها ، ولكن الناحية الموضوعية تبرز تباين هذين العقدين لما يأتى :

أولا — عقد ولاء الموالاة يكون بين فردين ، وعقد التأمين من المسئولية اذا اعتبر عقدا بين فردين كان مقامرة ورهانا ، لأن انتقال تبعة الخطر من فرد الى فرد — فى نظر فقهاء التأمين — لا يؤدى أية فائدة للمجتمع ، ويكون قمارا ، وعقد الموالاة لا يمكن أن يعتبر قمارا ، وان كان بين فردين ، لأنه يقوم على الترابط برباط القرابة ، والتناصر الأدبى ، ثم تكون نتائجه المالية من ثمرات ذلك .

ثانيا — هل فى ولاء الموالاة معنى المعارضة ، التى تعتبر فى تأمين المسئولية من خصائص العقد ؟

يقول السرخسى (٢) فى المبسوط جـ ٨ ص ٩٣ : « وليس فيه (أى ولاء

(١) نشر مجلة الأزهر المجلد الخامس والعشرين جـ ٣ ص ٣٠٤ وقد أسلفنا أن صاحب البحث هو الأستاذ أحمد طه السنوسى .

(٢) هو محمد بن احمد بن سهل ، أبو بكر ، شمس الأئمة ، قاض ، من كبار الأحناف مجتهد من أهل سرخس فى خراسان ، أشهر كتبه « المبسوط » فى الفقه والتشريع فى ثلاثين جزءا أملاه وهو سجين بالجب فى أوزجند بفرغانة ، وله « شرح الجامع الكبير للامام محمد وشرح السيد الكبير للامام محمد ، و « الاصول » فى أصول الفقة وشرح مختصر الطحاوى . توفى فى أواخر القرن الخامس : (الاعلام ٦/٢٠٨)

الموالاة) معنى المعاوضة ، بل أحدهما متبرع على صاحبه بالقيام على نصرته وعقل جنايته والآخر متبرع على صاحبه فى جعله اياه خليفته فى ماله بعد موته » .

ولكن لماذا اعتبر فقهاء المذهب الحنفى هذه الرابطة ، لا تتوافر فيها معنى المعاوضة ؟

يبدو أن السبب فى هذا نظرتهم الى أن القصد من هذا العقد هو الحماية ، والنصرة ، وليس الغرض الأساسى منه المعاوضة المالية ، لذلك « فموالاة الصبى باطلة ، لأن بالعقد يلتزم نصرته فى الحال ، والصبى ليس من أهل النصرة ، ولهذا لا يدخل فى العاقلة ، وهو ليس من أهل الالتزام (١) » كما يؤكد هذا المعنى ما وضعوه من شروط لهذا العقد « ومنها الا يكون (أى المولى) من العرب حتى لو والى عربى رجلا من غير قبيلته ، لم يكن مولاه ولكن ينسب الى عشيرته ، وهم يعقلون عنه ، وانما تجوز موالاة العجم لأنهم ليس لهم قبيلة فيتناصرون بها ، فتجوز موالاتهم لأجل التناصر (٢) » « فهذا صريح فى أن ولاء الموالاة الغرض منه حماية الضعيف ونصرة من لا عشيرة له ، ولذلك يجوز انتقال هذا الولاء اذا لم يحقق القصد منه . كما أن من شروط هذا العقد أن يكون أى المولى مجهول النسب (٣) ، لأن معرفة النسب سبيل الى تحقيق الحماية ، والنصرة عن طريق الأهل والعشيرة ، فلا تكون هناك فائدة من هذا الولاء .

١٤٧ — هذا ، وما دام ولاء الموالاة لقصد الحماية والنصرة ، وما دام الاسلام قد أقره ، فان الراجح — كما يذهب جمهور الفقهاء — أن هذا الاقرار كان تدرجا فى التشريع ، فالعرب فى الجاهلية قد ألفوا هذا العقد ، فلم ينزع الاسلام الناس من مألوف عاداتهم دفعة واحدة ، فلما سكن الايمان فى القلوب (٤) ، ونزلت آيات المواريث ، وآخى الاسلام بين المسلمين، وأصبحوا

---

(١) المبسوط جـ ٨ ص ٩٥ ط مطبعة السعادة سنة ١٣٢٤ هـ .
(٢) بدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٧١ الطبعة الأولى .
(٣) فتح القدير جـ ٧ ص ٢٨٩ الطبعة الأولى ، وحاشية ابن عابدين جـ٥ [illegible] .
(٤) انظر عقد التأمين من وجهة نظر الشريعة الاسلامية والقانون ص ٥٢

بهذا الاخاء كالجسد الواحد ، اذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالحمى ، والسهر ، أو كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا ــ أصبح ولاء الموالاة لا موضوع له ، والشروط التى اشترطها الفقهاء ، الذين يقولون بهذا الولاء ، تؤكد أنه الآن أصبح لا موضوع له فمن شروطهم بالاضافة الى ما سبق ــ ألا يكون للمولى ولاء عتاقة ، ولا ولاء موالاة وقد عقل عنه ، وألا يكون له وارث (١) . فهذه الشروط مجتمعة لا تجيز هذا الولاء الا مع شخص لا يعرف نسبه ، وليس عربيا ولا وارث له قط ، وليس له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة ، فهل يمكن اليوم وجود من تتوافر فيه هذه الشروط ؟ وماذا يقصدون بكونه غير عربى ؟ هل يقصدون بالعروبة عروبة اللغة أم عروبة الأصل ؟ وما حدود معرفة النسب ؟ ان هذه الشروط كان يمكن توافرها فى العصر الجاهلى ، وفى صدر الاسلام ، أما اليوم فمن المغالاة ، الدعوى بأن عدم وجود ولاء الموالاة من زمن بعيد لا يمنع من وجوده فى المستقبل (٢) .

ونحن نسلم بأنه كان له حكم وقت أن كان موجودا ، لكنا أسلفنا أن هذا الحكم كان تدرجا فى التشريع ، وانتهى بانتهاء زمنه .

١٤٨ ــ والمادة التى سبق ايرادها عن موضوع الولاء ، وتأمين المسئولية يمكن أن تعطى النتائج التالية :

أولا : لا علاقة بين عقد ولاء الموالاة وعقد التأمين من المسئولية والقول بأن ذلك العقد يكاد يكون نصا فى عقد التأمين ، فيه تجاهل لحقيقة الولاء التاريخية ، فضلا عن تباين طبيعة العقدين من حيث الغاية ، والاساس الذى يستند اليه ، فعلى حين يقوم ولاء الموالاة على نصرة الضعيف وحمايته والذب عنه واعتباره من الأسرة ، أو القبيلة يقوم التأمين من المسئولية على فكرة المبادلة المالية البحتة على أساس احتمالى ولغرض تجارى .

ثانيا : الرأى القائل بأن ولاء الموالاة ليس سببا من أسباب الارث ، رأى عملى واقعى ، لأن هذا الولاء لا وجود له من زمن طويل ، ولا يمكن

---

(١) انظر بدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٧١ ، وفتح القدير جـ ٧ ص ٢٧٩ وحاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٨٧ .
(٢) انظر المواريث علما وعملا ص ٢٨ .

وجوده فى المستقبل ، وما وضعه الفقهاء من شروط لوجود هذا الولاء يؤكد هـذا .

هذا من ناحيـة ، ومن ناحية أخرى لم يقر الاسـلام ولاء الموالاة الا باعتباره تدرجا فى التشريع ، وما جاء به الاسلام من مبـادىء قويمـة لبناء مجتمع متماسك قوى ، يتعاون على البر والتقوى ، ويتناصر فى سبيل الخير والمعروف ، ويبرأ أفراده من سمات الفردية أو الانعزالية ، يجعل هذا الولاء الذى نشأ فى مجتمع يعيش على السطو والنهب والكر والفر ، ونصرة الأخ ظالما أو مظلوما ــ يجعله غير ذى موضوع ..

١٤٩ ــ أما قوله تعالى : « والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » فان هذه الآية ليست نصا فى ولاء الموالاة ، كما أنها ليست منسوخة بقوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » وقد ساق الامام الطبرى فى تفسيره (١) آثارا كثيرة فى تأويل قوله تعـالى : والذين عقـدت أيمانكم ، بعضها يذهب الى أن الآية كانت تدل على الميراث بالحلف ثم نسخ ذلك بقوله وأولو الأرحام .. الآية ، وبعضها الآخر يذهب الى غير ذلك وأن المقصود بالنصيب فى الآية هو النصرة والنصيحة والرأى دون الميراث ثم قال بعد أن أورد هذه الآثار : فالواجب أن يكون الصحيح من القول فى تأويل قوله : والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم وهــو ما ذكرنا من التأويل وهو أن قوله عقدت أيمانكم من الحلف ،وقوله فآتوهم نصيبهم من النصرة والمعونة والنصيحة والرأى على ما أمر به من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأخبار التى ذكرناها عنه ، دون قول من قال معنى قوله فآتوهـم نصيبهم من الميراث وأن ذلك كان حكما ثم نسخ بقوله وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله دون ما سوى القول الذى قلناه فى تأويل ذلك ، واذا صح ما قلنا فى ذلك وجب أن تكون الآية محكمة لا منسوخة (٢) .

واذن فآية « والذين عقدت أيمانكم .. » محكمة لا منسـوخة ، ولا تعارض بينها وبين قوله تعالى « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب

(١) أنظر تفسير الطبرى جـ ٥ ص ٣٣ ط بولاق .
(٢) المرجع السابق ص ٣٧ وانظر النسخ فى القرآن الكريم لأستاذنـا الفاضل الأستاذ الدكتور مصطفى زيد فقرة : ١٠٠٦ وما بعدها .

الله » وهى عامة فيما تدل عليه من احترام العهود والمواثيق فى كل زمان ومكان ومن الاعتساف فى القول أن تقصر على لون معين من الحلف — حتى لو كان هو السبب المروى لنزولها — لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ويقوى هذا أن آيات المواريث قد حددت أنواع الورثة وأنصباءهم فلا سبيل لميراث غير ما جاءت به هذه الآيات ، وأن الأخوة الاسلامية فوق أحلاف الجاهلية ولو كانت صالحة ، وأن الاسلام قد سوى بين المؤمنين وأن التقوى والعمل الصالح هما سبيل الخير والفضل . فلا فضل لعربى على أعجمى ولا لأبيض على أسود الا بالتقوى « يأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم ان الله عليم خبير (١) » فالمسلمون سواسية كأسنان المشط ، تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم .

ولهذا لا يكون ولاء الموالاة الا بين أعجمى وعربى ، ليكون للاعجمى درع أمان ووسيلة حماية بين العرب — هذا الولاء لا مكان له فى مجتمع الاسلام ، لأنه مجتمع لا يعترف باختلاف الأجناس والالوان ، مجتمع تحكمه خلال البر والرحمة ، وينعم فيه الجميع بالحياة الحرة الكريمة ..

١٥٠ — وللأستاذ الشيخ « عبد الرحمن عيسى (٢) » كتاب عن « المعاملات الحديثة وأحكامها » تعرض فيه للكلام عن التأمين (٣) ، فقسمه الى تأمين تبادلى ، وتأمين تجارى ، وقال عن الاول انه جائز شرعا ، بل مرغب فيه ، لانه من قبيل التعاون على درء الشدائد والكوارث ، ثم ذكر أن هذا النوع من التأمين يشبه الجعل الذى لا يعود على الجاعل منفعته ، كمن قال لشخص : ان صعدت هذا الجبل فلك كذا ، وبين أن هذا الموضوع محل خلاف فى المذهب المالكى ، ولكنه يميل الى الرأى الذى يرى صحة الجعل على عمل لا يعود على الجاعل منفعته ، واستخلص من هذا أن كل فرد فى

---

(١) الآية ١٣ فى سورة الحجرات .
(٢) عالم تخرج فى الأزهر ، وكان مديرا لتفتيش العلوم الدينية والعربية بالأزهر .
(٣) انظر المعاملات الحديثة وأحكامها ص ٨٤ ط أولى .

التأمين التبادلى قد التزم جعلا عند حصول الخطر ، ولو كان ذلك الخطر قد نزل بغيره ، وهذا جائز .

ولكن الموضوع لا يحتاج الى هذا التخريج ، ولا صلة بين التأمين التعاونى وصورة الجعل الذى لا يعود على الجاعل منفعته ، وكان يكفى لتوجيه رأيه ما أشار اليه من أن هذا التأمين من قبيل التعاون ، والتضامن على أن الشريعة اذ تدعو الى التعاون ــ على اختلاف صوره ، وألوانه ــ لا تحرم منه من لم يدفع شيئا ، فهل يعم التأمين بوصفه تعاونا من لا يدفعون أيضا ؟ .. ان واقع التأمين يؤكد عكس هذا فالتعاون فيه اذن ليس هو التعاون الذى يدعو اليه الاسلام ويرتضيه .

١٥١ ــ أما التأمين التجارى ضد أخطار الملكية ، والمسئولية المدنية ، فقد حكم عليه بأنه مباح شرعا ، لأنه يخدم الصالح العام ، ويحفظ لكثير من الناس ثرواتهم ، ويدرأ عنهم الكوارث المالية الخطيرة ، ويحقق أرباحا للشركة ، فهو عملية اقتصادية تخدم الطرفين ، وقد تعاقدا عليها برضاها التام (١) ، وهذا الحكم على اطلاقه غير مسلم ، لأن فيه تجاهلا ، (أو تناسيا) لكثير من الحقائق الهامة التى تتعلق بهذا التأمين ، فهو يقوم على أسس ، لا تحقق المساواة بين الطرفين ، لأنه عقد اذعان يملى فيه الطرف القوى ، وهو الشركة ، شروطه على الطرف المذعن ، وهو المستأمن ، وأيضا فهو عقد من عقود الغرر والغرر فيه من النوع المنهى عنه لأنه عقد احتمالى كما أنه فى هذا التأمين ، تتجمع لدى الشركة أموال المستأمنين ، وتقوم باستغلالها ، وتحصل عن طريقها على ربح وفير ، فهو من هذه الناحية يمثل خطرا احتكاريا ، واقتصاديا يضر بالصالح العام (٢) كما أكد ذلك بعض فقهاء الاقتصاد ، ثم ما طبيعة هذا الالتزام فى التأمين التجارى وهل يتفق مع قواعد الشريعة ، ومبادئها العامة ؟ وهل رضا الطرفين دائما يدعو الى الحكم بالجواز شرعا على تصرفاتهما ؟ .

أما الفوائد التى أشار اليها ، فان التأمين باعتباره فكرة اجتماعية تعاونية يحقق تلك الفوائد ، وأكثر منها ، ولكنه اذا صار عملا تجاريا صاحبته

(١) انظر المعاملات الحديثة وأحكامها ص ٩٠ .
(٢) راجع سابقا فقرة ٨٦ .

شوائب متنوعة ، ومثل خطرا اقتصاديا عاما ، ولم يحقق رسالة التأمين على الوجه الاكمل .

١٥٢ ــ ويتناول الشيخ عبد الرحمن عيسى التأمين على الحياة ، فيقرر أنه جائز اذا كان تأمينا مختلطا (١) ، وغير جائز اذا كان عاديا (٢) ، هذا اذا كانت الأخطار المؤمن ضدها غير خطيرة ، فان كانت خطيرة ، فالتأمين جائز في كلتا الحالتين (٣) .

وفى رأينا أن هذه التفرقة بين أنواع الاخطار ، وأنواع التأمين ، لاوجه لها ، لأن التأمين ضد الاخطار ، التى يظن أنها غير خطيرة ، قد تكون نتائجها أكثر خطورة من تلك التى تعد خطيرة ، فنتائج الاحداث لا يمكن التكهن بها على أية حال ، والتأمين سواء أكان عاديا ، أم مختلطا ، هو تأمين على الحياة ، والمعتبر فى النظر الى الموضوع هو الفكرة الكلية ، لا التفاصيل الجزئية ، كما أن هذا التأمين لا يقف عند هاتين الصورتين ، فان له صورا مختلفة نصت عليها كتب التأمين وهى صور تربى على الخمسين (٤) صورة !

١٥٣ ــ وأخيرا أورد سيادته شبهتين على عقد التأمين (٥) .

الأولى : أن العقد شرعا يجب أن يقع على عين ، أو منفعة ، مثل البيع والاجارة والاعارة ، وعقد التأمين ليس كذلك ، لأنه انما وقع على

(١) التأمين المختلط ، تأمين يتعهد المؤمن فيه ، بدفع عوض التأمين للمؤمن عليه شخصيا ان كان حيا ، بعد مضى مدة التأمين ، أو الى المستفيد ان توفى قبل مضى المدة ، وفى هذا التأمين يكون القسط مزدوجا ، قسط للتأمين ، وقسط للادخار .

(٢) التأمين العادى : تأمين يتعهد المؤمن بموجبه بأن يدفع مبلغا معينا اذا توفى المؤمن عليه خلال مدة معينة ، فان مضت المدة ولم يتوف المؤمن عليه برئت ذمة المؤمن والقسط فى هذا التأمين يكون بسيطا . والفرق بين المختلط والبسيط ، أن فى المختلط ضمان حصول المؤمن أو المستفيد على عوض التأمين، بخلاف البسيط فان العوض لايدفع الا فى حالة وفاة المؤمن عليه أثناء التأمين ولهذا يكون قسط التأمين المختلط ضعف التأمين البسيط تقريبا انظر شرح القانون المدنى الجديد فى التأمين ص ٢١٨ ، وما بعدها .

(٣) انظر المعاملات الحديثة ص ٩٠ .

(٤) انظر شرح القانون المدنى الجديد ص ٢١٨ وما بعدها .

(٥) انظر المعاملات الحديثة وأحكامها ص ٩١ .

تعهد وضمانة وهــذا لا يعتبر عينا ، ولا منفعة . وقد دفع هــذه الشبهة بقوله : ان حصر العقد فيما ذكر باطل ، وأنه يمكن أن يقع على شيء آخر غير العين والمنفعة وهو العمــل كعقد الجعالة والاجارة فى الذمة وعقــد التأمين ، يخرج على أنه من قبيل الجعالة ، فالشركة التزمت للمستأمن بدفع مبلغ مقدر من المال ، اذا قام بعمــل ، هو دفع مبلغ من المال على نظــام خاص . ولكن ، هل يعتبر هذا عملا ؟ اننا اذا قارنا عقــد التأمين بالجعــالة التى يعرفها الفقهاء بأنها التزام مال معلوم نظير عمل معين معلوم ، أولابسته جهــالة كأن يقــول شخص : من نقــل متــاعى هذا الى مكان كذا ، فله كذا ؛ أو من رد فرسى الضال ، فله كذا (١) ــ تبين لنا أن هذه المقــارنة غير صحيحة ، لأنالقسط فى التأمين لا يساوى العمل فى الجعالة ، وهو مال يدفع من أجل تعهد الشركة بتعويض المستأمن فى حالة الخسارة ، على أن العمل فى الجعالة ليس مقصودا لذاته ، ولكن لما يترتب عليه ، وينتج عنه ، ولهذا ، لا يملك الجعل فى الجعالة بالتعجيل ، لأن العامل قد يبحث عن الفرس ــ مثلا ــ ثم لا يعثر عليه ، فلا يأخذ شيئا ولكن القسط فى التأمين ركن من أركانه الرئيسية وهو مقصود لذاته وشركات التأمين تحمله نفقات مختلفة ، وعدم الاستمرار فى أدائه ، يؤدى الى الغاء العقد ، أو وقفه ..

والشبهة الثانية : أن عقد التأمين من قبيل الضمان ، فيجب أن يتوافر فيــه ما يتوافر فى الضمــان ، من ضــم ذمة الى ذمة ، ووجود ضــامن ، ومضمون عنه ومضمون له ، وقد خلا عقد التأمين من كل ذلك ، فيكون باطلا ، فأخذ المال بهذا العقد الحرام ، وأكل لأموال الناس بالباطل .

وقد دفع هذه الشبهة أيضا بأن الضمان المقصود فى عقــد التأمين ، ليس هو الضمان الشرعى ، ولكن يراد به المعنى اللغوى الذى هو مطلق الالتزام .

وليس المهم أن يكون الضمان فى عقد التأمين هو الضمان الشرعى ، أو الضمان اللغوى وانما المهم معرفة طبيعة هذا الضمان والأساس الذى يقوم عليه ، وهل تجيزه الشريعة ؟ ولماذا ؟

(١) انظر مختصر أحكام المعاملات الشرعية ص ٢١٦ ط الثانية

فما الأساس الذى يقوم عليه الضمان فى عقد التأمين ؟ انه — فى جميع الأحوال — ليس اسلاميا ، ومن ثم لاتجيزه الشريعة ولا تقره .

١٥٤ — ويرى المرحوم الأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى (١) أن التأمين بكل أنواعه ضرب من ضروب التعاون الذى يفيد المجتمع منها ، وأنه لا بأس به شرعا اذا خلا من الربا ، فاذا عاش المستأمن فى التأمين على الحياة المدة المنصوص عليها فى العقد ، استرد ما دفعه فقط ، دون زيادة ، أما اذا لم يعش المدة المذكورة حق لورثته ، أن يأخذوا قيمة التأمين كاملة ، وهذا حلال شرعا (٢) .

أما أن التأمين ضرب من ضروب التعاون فهذا انما ينطبق على التأمين التبادلى كما سبق بيان ذلك (٣) ، وتحريم الربا بكل ألوانه ، أمر يجب ألا يختلف فيه ، ولا يصح القول بجوازه ، بحجة ظروف العصر ، ومشكلات الاقتصاد الحديث . غير أن الذى كنت أحب أن يوضحه سيادته ، جواز أخذ قيمة التأمين شرعا ، اذا لم يعش المستأمن المدة المذكورة فى العقد ، فيذكر الأدلة التى تجيز أخذ قيمة التأمين فى هذه الحالة .

١٥٤م — وقد تحدث أيضا عن التأمين على الحياة فى كتابه « الاسلام والحياة » اجابة عن سؤال وجه اليه فى هذا الموضوع ، وانتهى هناك الى

(١) فقيه معاصر ، ولد فى يونية سنة ١٨٩٩ وتوفى صباح الخميس ١٨من ربيع الأول ١٣٨٢ هـ ٨ اغسطس سنة ١٩٦٣ م ، درس فى الأزهر (ونال شهادة العالمية سنة١٩٢٥ ، وقد مارس المحاماةالشرعية فترة ، ثم عمل مدرسا بالمعاهد الدينية ، ونقل عام سنة ١٩٣٧ مدرسا للفلسفة والأخلاق بكلية أصول الدين ، وبعد الحرب العالمية الثانية سافر الى فرنسا وحصل على الدكتوراه فى الفلسفة من « السوربون » بدرجة مشرف جدا وقد نقل الى الجامعة سنة ١٩٥١ أستاذا مساعدا للشريعة بكلية حقوق القاهرة بعد ان أشتد الخلاف بينه وبين الأزهريين بسبب اصلاح الأزهر وفى عام ٥٥ استاذا لكرسى الشريعة ورئيسا لقسم الشريعة بكلية حقوق عين شمس ، وظل بها حتى أحيل الى المعاش سنة ١٩٥٩ م . له مؤلفات كثيرة فى الأخلاق والفلسفة والشريعة . (أنظر مجلة الرسالة العدد ٥٤ السنة الثانية سنة ١٩٦٤)

(٢) انظر الأهرام الاقتصادى العدد ١٣٢ ص ٢٠

(٣) راجع سابقا فقرة : ٩٢ .

أن التأمين حلال ، اذا مارسته شركات لاتتعامل بالربا فى استغلال مالديها من أموال ، أو فى اعطاء المستأمنين مبالغ التأمين (١) .

فحجر الزاوية فى حرمة التأمين عنده هو الربا ، فاذا وجدت شركات لا تتعامل بالربا ، كان حلالا ، ومباحا شرعا .

وهنا يمكن أن يقال أنه اذا خلا نظام التأمين من الربا ، فما الدليل على أنه حلال شرعا ؟

يجيب الأستاذ الدكتور موسى بأن التأمين شبيه — فى بعض صوره — بجمعية الحج التعاونى ، التى يقوم قانونها ، على أن كل عضو يدفع قسطا سنويا ، مائتين وأربعين قرشا ، فاذا مات قبل أن يخرج اسمه بالقرعة ، فيمن يحجون ، فلا يسترد الورثة شيئا مما دفعه ، وان توقف عن دفع الأقساط ، استرد ما دفعه فقط وان أتيحت له فرصة الحج بالقرعة ، أعطته الجمعية نحو أربعين جنيها ، على أن يؤدى متى عاد ما عليه من أقساط واذا مات قبل الأداء لاتطالب الجمعية ورثته بشىء مما تبقى عليه (٢) .

ونظام التأمين التجارى ، يختلف فى جوهره وأسسه عن جمعية الحج التعاونى ، وأمثالها من الجمعيات الاكتتابية ، التى لاتحقق ربحا لمساهمين وتؤدى خدمات لآخرين ، فهذه الجمعيات تعاونية بمعنى الكلمة ، فيها تتعاون جماعة على الخير ، والبر ، ويقدم كل عضو على الاشتراك فيها بروح التضامن ، والتعاون ، وهذه الجمعيات تنتهج فى معاملاتها المالية منهجا سليما فى الأخذ والاعطاء ، فلا ربا ولا شبهة للمخاطرة ، والمقامرة .

ولكن التأمين عمل تجارى بقصد المكسب المادى ، وخصائص عقد التأمين توضح مباينته لجمعية الحج وأمثالها . لأنه عقد معاوضة ، والزام

(١) انظر الاسلام والحياة ص ٢١٦ وقد ذكر فى كتابه «الاسلام ومشكلاتنا الحاضرة» عن التأمين والحياة ماذكره هنا مع اختلاف لفظى قليل وان كان قد أتى هناك برأى ابن عابدين وعقب عليه بقبوله والأخذ به وفى « الاسلام والحياة لم يتعرض لرأى ابن عابدين :

(٢) انظر الاسلام والحياة ص ٢١٧ الطبعة الاولى مكتبة وهبة .

واحتمال ، وغرر ، ونظرا لأن فيه مجالا كبيرا للغش ، والتضليل (١) ، نص فقهاء التـأمين على أن هذا العقد ، من عقود حسن النية ، وليس فى النص على هذه الخصيصة ، ما ينفى عن التأمين هذه الصفة ، فلا وجه للمقارنة بين التأمين التجارى ، وجمعية الحج التعاونى .

١٥٥ — وفى دمشق ، عقد المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ، والعلوم الاجتماعية فى المدة من ١٦ الى ٢١ شوال سنة ١٣٨٠ هـ (١ الى ٦ من ابريل سنة ١٩٦١) أسـبوعا للفقه الاسـلامى ، ومهـرجان الامام ابن تيميـة ، وقد تخيرت الهيئـة المنظمة للأسبوع الموضـوعات الآتية ، لتكون موضوع الدراسة فى الاجتماع :

١ ـ التعسف فى استعمال الحق .

٢ ـ الاستحسان ، والمصالح المرسلة .

٣ ـ عقد التأمين .

٤ ـ الحسبة فى الاسلام .

ويهمنا هنا ما ألقى من محاضرات عن عقد التـأمين ، وقـد جاء فى « البرنامج » أن المحاضرات التى ألقيت خاصة بهذا الموضوع هى :

ا) عقد التأمين ، وموقف الشريعة الاسلامية منه للأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء ، أستاذ الفقه الاسلامى والقانون المدنى فى كلية الحقوق ، من جامعة دمشق .

ب) عقد التأمين للأستاذ عبد الله القلقيلى ، مفتى الأردن .

جـ) حكم عقد التأمين فى الشريعة الاسلامية للأستاذ الصديق محمد الأمين الأستاذ فى كلية الحقوق ، من جامعة الخرطوم .

د) عقد التأمين للأستاذ عبد الرحمن عيسى .

وقد ألقيت هذه المحاضرات فى يوم الاثنين ١٨ من شوال سنة ١٣٨٠ مساء وفى صباح الثلاثاء ١٩ من شوال دارت مناقشات حول هـذا الموضوع

(١) أنظر التأمين للدكتور احمد جابر عبد الرحمن ص ٢٤

وممن اشترك فى هذه المناقشات الأساتذة ، محمد أبو زهرة ، وعبد الله القلقيلى ، ومصطفى الزرقاء .

١٥٦ — غير أن الكتاب الذى أصدره المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ، والعلوم الاجتماعية عن هذا الأسبوع قد اشتمل — بالاضافة الى المحاضرات السالفة عن التأمين — على محاضرتين :

١ — مزايا نظام التأمين ، للأستاذ بهجت أحمد حلمى ، المستشار بمحكمة النقض .

٢ — عقد التأمين Insurance contact

للدكتور م. عمر الدين عميد كلية الآداب بجامعة عليكرة بالهند .

كما اشتمل على رأى فى التأمين ، مقدم الى السيد الأستاذ بهجت أحمد حلمى ، من الأستاذ ، الطيب حسن النجار ، عضو جماعة كبار العلماء ، والدكتور محمد صادق فهمى ، المستشار السابق بمحكمة النقض .

١٥٧ — أما الأستاذ الزرقاء فقد استهل بحثه (١) بالكلام عن أهمية دراسة التأمين ومعرفة موقف الشريعة الاسلامية منه ، ثم عرف بنظام التأمين وعقده من الناحية القانونية ، وبيان كونه أمرا جديدا لا نص عليه فى الشريعة ، وتطرق بعد هذا الى مبدأ دخول عقد التأمين الى البلاد الاسلامية، وذكر بعض آراء الفقهاء المعاصرين ، ورأى أن نقطة الانطلاق فى بحث حكم الشريعة فى عقد التأمين ، يجب أن تبدأ من ناحية هى : هل أنواع العقود فى الشريعة الاسلامية محصورة لاتقبل الزيادة ؟ وقد أجاب بأن الشرع الاسلامى لم يحصر الناس فى الأنواع المعروفة قبلا من العقود ، بل للناس أن يبتكروا أنواعا جديدة ، تدعوهم حاجتهم الزمنية اليها ، بعد أن تستوفى الشرائط العامة ، التى تعتبر من النظام التعاقدى العام فى الاسلام،

(١) انظر ص ٣٧١ أسبوع الفقه الاسلامى . ط . المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب .

وقد استدل على هذا بعقد « بيع الوفاء » (١) الذى نشأ فى القرن الخامس الهجرى .

ثم تحدث عن التأمين من الناحية الفنية حديثا موجزا ، وبعد هذا تصدى لمناقشة شبهات المحرمين للتأمين :

١٥٨ — وكانت الشبهة الأولى التى أثارها هى أن التأمين ضرب من المقامرة والرهان ، وقد كان رده على هذه الشبهة أن عنصر التعاون الذى يقوم عليه التأمين ، ينفى شبهة المقامرة ، والرهان عنه وأن الأمان ، والاطمئنان الذى يحققه التأمين ، يباعد بينه ، وبين المقامرة ، والرهان أيضا ، وأن الطرفين فى عقد التأمين ، يحصل كل منهما على فائدة محققة ، فالمؤمن يحصل على الربح ، والمستأمن يحصل على الأمان قبل الخطر ، والتعويض بعده ، وهذا غير القمار ، والميسر ، والرهان .

فالقول بأن التأمين غير الميسر والرهان والقمار صحيح ، اذا كان تعاونيا ، أما اذا كان غير ذلك ، فان شبهة المقامرة ، والمخاطرة ، تطل برأسها فيه ، « لعدم التناسق بين الكسب والخسارة ، وعدم التقابل العادل فى حال الكسب ، وادعاء أن القمار لعب دائما غريب ، لأن العرب يستقسمون بالأزلام فيحكمونها فى القسمة ، ويعتبرون القسمة بها عادلة ، وقد نهى الله عنها فى قوله تعالى : « وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق » (٢) واعتبر ذلك فى المحرمات مع الخمر ، اذ قال سبحانه « انما الخمر والميسر والأنصاب ، والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون (٣) » وهذا بلا ريب من أنواع القمار فليس كل قمار لعبا (٤) ، ويرى الأستاذ الزرقاء أن التفاوت

---

(١) « بيع الوفاء » صورته أن يبيع الانسان دارا أو أرضا له ، على أن يردها عليه المشترى أو يبيعها له ثانيا اذا رد له الثمن الذى أخذه منه . وهذا العقد محل اختلاف بين الفقهاء ، وبعضهم يعتبره رهنا وبعضهم الآخر يعده بيعا فاسدا ، وقد اعتبره القانون المدنى الجديد بيعا باطلا ، وأحل محله الرهن الحيازى .

(٢) الآية ٣ فى سورة المائدة .

(٣) الآية ٩٠ فى سورة المائدة .

(٤) انظر مناقشة الأستاذ محمد ابو زهرة ص ٥١٨ — أسبوع الفقه الاسلامى ومهرجان الامام ابن تيمية . ط . المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية .

فى العوضين — وبخاصة فى التأمين على الحياة — لا يجعله شبيها بالقمار . لأن المساواة فى الأبدال لا تجب فقها الا فى حالتين :

ا) ضمان المتلفات ، فهذه يجب فيها التعادل ، بقدر الامكان .

ب) عقود المعاوضات فى الأموال الربوية اذا قوبلت بجنسها كالقرض ، والصرف .

فعقد التأمين على الحياة ، أساس الالتزام فيه بتقدير التعويض ، انما هو الارادة ، وليس كضمان المتلفات ،فلا يجب فيه التعادل (١) « غير أن تفسير عقد التأمين بهذا ، والحاقه بعقد البيع ، فى جواز التفاوت الكثير بين البدلين ، لا ينفى شبهة المقامرة عن هذا العقد ، لأن التفاوت فى البيع يمكن التجاوزن عنه ، لأن الثمن أو المبيع قلت قيمته ، أو كثرت متعين فى البدل (٢) وفى التأمين لا يتحقق ذلك ، فلا يدرى المستأمن ، عدد الأقساط التى سيدفعها ، لأن الخطر المؤمن منه أمر احتمالى ، وقد يقع ، وقد لا يقع . كما أن هذه النظرة الى عقد التأمين ، تجعله من جهة أخرى ، كأنه عقد بين فردين وتجعل وظيفة المؤمن فيه غير ما يذهب اليه فقهاء التأمين ، من أنها تنظيم التعاون بين المستأمنين ، وهذا بدوره يجعل شبهة القمار قائمة ، فما دام التأمين عملا تجاريا ، فان من المبالغة المسرفة ، القول بأنه لا شبهة للقمار فيه .

١٥٩ — التأمين ينطوى ، على غرر وهو منهى عنه شرعا ، كما أنه ينطوى على جهالة فى التأمين على الحياة وهى تمنع صحة العقد شرعا .

وفى الفصل السابق أشير الى رده لشبهة الغرر ، ومناقشة ما قاله حول هذه النقطة ، والانتهاء الى أن الغرر عنصر ملازم لعقد التأمين (٣) .

١٦٠ — أما الشبهة الثانية فقد كانت هى الجهالة فى عقد التأمين ، وقد ذكر أنه يجب التمييز بين جهالة تؤدى الى مشكلة تمنع تنفيذ العقد ، وجهالة لا تأثير لها فى التنفيذ ، فالأولى كمن باع شيئا مجهولا ، بثمن غير

(١) أنظر أسبوع الفقه الاسلامى ص ٥٤٦
(٢) المرجع السابق ص ٥٢١ هامش .
(٣) راجع سابقا فقرة ٩٣ .

معين ، فان هذه جهالة ، تفضى الى النزاع ، فكانت ممنوعة ، والثانية كما اذا صالح شخص آخر على جميع الحقوق التى له عليه (ولا يعرفان مقدارها ، وأنواعها) لقاء بدل معين ، وهو يرى أن الجهالة فى عقد التأمين من هذا النوع الأخير ، فلا تأثير لها فى العقد ، وأنها نظير ما قال الحنفية من صحة بيع محتويات صندوق مغلق ، دون معرفة أنواعها وكمياتها ، فانهم يرون أن هذه الجهالة رغم فحشها ، لا تمنع تنفيذ العقد ، وفقا لما اتفق عليه الطرفان ، ولست أدرى لماذا استساغ الأستاذ صحة مثل هذا البيع على هذه الصورة ، وان قال به الأحناف ؟ وهل يحقق مثل هذا البيع مصالح الناس ، حتى يمكن التجاوز عما ينطوى عليه من جهالة تفضى ، ولا شك ، اما الى النزاع ، أو ضياع أموال الناس ؟ وهل اتفاق الطرفين ، يدعو فىجميع الأحوال الى الحكم بصحة تصرفاتهما ؟ ولماذا حرم الربا اذن مع ان اتفاق المتعاملين به على هذا التعامل أمر مسلم به لا شك فى وقوعه ؟

على أن هناك فرقا بين الجهالة فى التأمين ، والجهالة فى غيره من العقود ، ذلك أن التأمين عقد احتمالى لا يدرى كل من الطرفين فيه مقدار ما يعطى ، أو يأخذ ، لأن هذا معلق على خطر غير محقق الوقوع ، ثم انه ليس كل الخطر فى الجهالة هو أنها تفضى عادة الى النزاع فان من أخطارها الممنوعة شرعا أنها تؤدى الى عدم التعادل المعقول بين الطرفين ، فتكون سببا للاستغلال ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وتؤثر — حينئذ — فى صحة العقد ، وفى التأمين يمكن أن يتحقق هذا فى حالات كثيرة ، وبصور مختلفة ، مما لا ينفى عنه عنصر الجهالة .

١٦١ — ثم كانت الشبهة الثالثة أن شركات التأمين تستثمر احتياطى أموالها بطريق الربا ، والمستأمن فى التأمين على الحياة ، اذا بقى حيا بعد انقضاء المدة المحددة ، يسترد الأقساط التى دفعها مع فائدتها ، وهذا محرم شرعا .

وكان الرد على هذه الشبهة ، أن هذا عمل شركات التأمين ، والكلام فى التأمين من حيث هو نظام قانونى ، فما تقوم به الشركات شىء ، والتأمين فى ذاته شىء آخر ولكن ما رأى الأستاذ الزرقاء فى أن النظام القانونى

للتأمين ببيع عمل شركات التأمين ، فليس صحيحا اذن أن تفصل بين التأمين في ذاته ، وعمل الشركات القائمة به . والا فهل يمكن أن يتحقق دون شركات تقوم به وتنظمه ؟ وما دام هذا ليس صحيحا فليس صحيحا ما رتبه عليه ! .

وفى ختام ردوده على الشبهات التى ساقها قال : « وحكمنا بالمشروعية على النظام فى ذاته ، ليس معناه اقرار جميع الأساليب التعاملية والاقتصادية ، التى تلجأ اليها شركات التأمين ، ولا اقرار جميع ما يتعارف بعض الناس فى بعض الدول ، أو الأماكن ، التأمين فيه » (١) وفى هذا الاقرار بأن شركات التأمين تلجأ الى الوسائل غير المشروعة ، لتحقق أرباحا ، وتجمع ثروة ، كما ان فيه اشارة الى أن بعض أنواع التأمين لا تقرها الشريعة ، لأنها من الترف المذموم ، كالتأمين فى أوربا على جمال السيقان ، والأعين ودقة الخصور .

١٦٢ — وبعد أن انتهى من الشبهات التى أوردها ، وناقشها بين أن للتأمين طريقين .

ا) التأمين التبادلى .

ب) التأمين التجارى .

والأول فى نظره كان أولى بالشيوع ، لأنه تعاونى محض ، ولكن ما ظهر فيه من صعوبات ، وقصور فى المجالات الاقتصادية ، قد صرف الأنظار عنه الى التأمين التجارى ، وقد سبق مناقشة هذه الدعوى ، وابطالها (٢) .

أما التأمين التجارى فقد حكم عليه الأستاذ الزرقاء بأنه حلال شرعا ، لأن قواعد الشريعة لا تمنع جواز نظام التأمين فى ذاته ، ولأن فى أحكام الشريعة وأصول فقهها ، ونصوص الفقهاء ، ما يصلح أن يكون مستندا قياسيا واضحا فى جواز عقد التأمين .

١٦٣ — من ذلك عقد الموالاة ، فانه يكاد يكون نصا صريحا فى التأمين من المسئولية . وقد بينت أن هذا غير صحيح ، وأنه لا علاقة بين

---

(١) أنظر اسبوع الفقه الاسلامى ص ٤٠٧ .
(٢) راجع سابقا فقرة ٩٢ .

ولاء الموالاة ونظام التأمين التجارى ، وأن ذلك الولاء كان نظاما جاهليا ، واستمر بعد الاسلام قليلا ثم أصبح لا موضوع له (١) .

١٦٤ — صحة ضمان خطر الطريق فيما اذا قال شخص لآخر « اسلك هذا الطريق فانه آمن ، وان أصابك فيه شيء فأنا ضامن » فسلكه ، فأخذ ماله ، حيث يضمن القائل . ويرى الأستاذ الزرقاء أن فى هذا الضمان فكرة فقهية ، يصلح بها أن يكون نصا استثنائيا قويا فى تجويز التأمين على الأموال من الأخطار .

ولكن على أى أساس يصلح هذا الضمان نصا فى تجويز التأمين على الأموال من الأخطار ؟ ان الضامن فى هذه الحالة ، اما أن يضمن ، لأنه غر من أخبره بأمن الطريق ، بأن كان الطريق فى الحقيقة مخوفا ، واما أن يكون ضمانه من قبيل التعاون على تحمل الخسارة ، وقد ألزم نفسه بهذا .

أما شركات التأمين ، فلا تتحقق معها الحالة الأولى بداهة ، ولكن الحالة الثانية — وهى التى يكون الضمان فيها من قبيل التعاون — لا علاقة بينها ، وبين ما تقوم به شركات التأمين التجارية ، لأنها لا تلتزم بما تلتزم به ، الا فى مقابل ما يدفع من أقساط ، فليست متبرعة بما تدفعه ، فكيف يمكن القول اذن بأن هذا الضمان يصلح أن يكون نصا فى تجويز التأمين على الأموال من الأخطار ؟ !

١٦٥ — قاعدة الالتزامات ، والوعد الملزم عند المالكية :

وخلاصة هذه القاعدة أن الشخص ، اذا وعد غيره عدة بقرض ، أو بتحمل خسارة ، أو اعارة ، أو نحو ذلك ، مما ليس بواجب عليه فى الأصل — فان فقهاء المذهب المالكى قد اختلفوا فى هذا الوعد ، وهل هو ملزم أو غير ملزم فمنهم من يقول : يقضى بالعدة مطلقا ومنهم من يقول : لا يقضى بها مطلقا ومنهم من يقول : ان العدة تلزم الواعد ، فيقضى بها ، اذا ذكر لها سبب ، وان لم يباشر الموعود ذلك السبب ، كما لو قال شخص لآخر : انى

(١) راجع سابقا فقرة ١٤٤ وما بعدها .

أعيرك بقرى ، ومحراثى لحراثة أرضك ، فان وعده ملزم ، وان لم يباشر الموعود السبب الذى ذكر ، وهو الحراثة .

ومنهم من يقول : لا يلزم بوعده الا اذا دخل الموعود فى سبب ذكر فى الوعد ، ففى الحالة السابقة ، لا يلتزم الواعد بالعدة ، الا اذا باشر الموعود السبب الذى ذكر فى الوعد (١) .

ويرى — سيادته — أن عقد التأمين ، يمكن أن يخرج على أساس أنه التزام من المؤمن للمستأمن بأن يتحمل عنه أضرار الحادث الخطر الذى هو معرض له ، ولو كان هذا على سبيل الوعد ، وبلا مقابل .

١٦٦ — ولكن هل ما ذهب اليه فقهاء المذهب المالكى ، فيما يتعلق بالوعد الملزم صحيح ؟

ان اختلافهم حول هذا الموضوع ، وذهاب بعضهم الى القضاء بالعدة مطلقا ، وذهاب بعضهم الآخر الى عكس ذلك ، على حين تذهب طائفة ثالثة الى التفصيل ، فان ذكر سبب فى العدة تلزم ، وان لم يباشر الموعود ذلك السبب فى رأى جماعة ، وتذهب جماعة أخرى الى أن العدة لا تلزم الا اذا دخل الموعود فى سبب ذكر فى الوعد — هذا الاختلاف مبناه الاجتهادى العقلى ، وليس هناك نص قاطع فى هذه المسألة وأرجح الآراء — فيما يبدو — الرأى الذى يذهب الى أن العدة لا تلزم الا اذا اقترنت بسبب ، ودخل الموعود فى السبب ، وعلى الواعد قبل أن يعد أن يكون على ثقة من قدرته على تنفيذ ما وعد ، حتى لا يكون سببا فى ضرر يقع فيه غيره .

أما تخريج عقد التأمين على أنه من قبيل الوعد الملزم ، ولو بلا مقابل — فغير صحيح ، لأن طبيعة عقد التأمين تخرجه عن صورة الوعد المشار اليها ،

ولا يمكن اتخاذها مستندا لتخريج عقد التأمين ، فهذا العقد ليس وعدا ، ولا شبه وعد ، ولكنه التزام فى مقابل التزام ، التزام بدفع مبلغ التأمين ، فى مقابل التزام بدفع الأقساط ، فاذا عجز المستأمن عن الاستمرار فى دفع

(١) انظر بحث الأستاذ الزرقاء فى أسبوع الفقه الاسلامى .

الأقساط تحللت الشركة من التزاماتها ، وأصبحت غير مسئولة عن أى تعويض قبل المستأمن ، وهذا من الناحية الفنية للتأمين أمر طبيعى ، حيث يقوم القسط مقام الأجرة فى الاجارة ، وهذا يؤكد أن عقد التأمين ليس وعدا يتحمل خسارة ، بالمعنى الذى ذهب اليه فقهاء المذهب المالكى ولكنه التزام فى مقابل التزام .

فعقد التأمين بنظمه ومبادئه شيء ، وما ذهب اليه المالكية حول الوعد الملزم شيء آخر .

١٦٧ — نظام العواقل فى الاسلام : وخلاصته أنه اذا جنى أحد جناية قتل غير عمد ، بحيث يكون موجبها الأصلى الدية ، فاندية النفس توزع على أفراد عاقلته ، الذين يحصل بينه وبينهم التناصر عادة .

ولكن من هم أفراد عاقلته الذين يحصل بينه وبينهم التناصر ؟ اختلف الفقهاء فى ذلك ، فذهب أبو حنيفة الى أنهم أهل الديوان ، ورأى مالك أن العاقلة هم قومه الذين معه فى المدينة ونحوها ، ولا يدخل فيهم من كان منهم فى البادية ، أما الشافعى فيقول : العاقلة هم الأقرب ، فالأقرب من عصبته من بنى أبيه ، أبا فأبا (١) وقد أبطل الامام ابن حزم رأى أبى حنيفة ومالك ، وأخذ برأى الشافعى .

١٦٨ — وتتحمل العاقلة دية القتل الخطأ بطريق التعاون وبسبب مايكون بين الجانى ، وعاقلته من الترابط برباط القرابة ، والنسب ، والنصرة ، ومما علل به الفقهاء من أن تضمين العاقلة دية القتل خطأ ، جزاء تقصيرهم فى حفظ الجـانى ومراقبته ؛ لأنه انما قصر فى الاحتياط ، اعتمـادا على قوة أنصاره ، فكانوا هم المقصرين ، فوجب عليهم جزاء تقصـيرهم (٢) وهذا التعليل فيما يبدو موفق ، لأن العاقلة تضمن دية القتل الخطأ ، وفى هذه الحالة هناك تقصير منهما فى حفظ الجانى ومراقبته ؛ مع أنه لم يرتكب جريمته عمدا ، وانما ارتكبها خطأ ، ودون قصد منه ؟

(١) انظر المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ٤٧
(٢) انظر حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٤٥٣

١٦٩ — فما الشبه بين التأمين ، وهذا النظام ؟ وهل يمكن أن يكون نظام العواقل مستندا للحكم على التأمين بالصحة شرعا ؟ ان نظام العواقل ، يقوم على التعاون بلا مقابل ، فالعاقلة لا ترجع على الجاني بشيء ، لأن الشارع ألزمها بذلك ، من باب التعاون على البر والمعروف ، هذا فضلا عن أن العاقلة — وهم الأقرب ، فالأقرب من عصبة الجاني من بني أبيه كما ذهب الى ذلك الشافعي ، واختاره ابن حزم — هم والجاني أسرة واحدة ، «يربطها الدم ، وتربطها الرحم الموصولة ، والتي أمر الله بوصلها ، ويربطها التعاون على البر والتقوى ، ويربطها التعاون في تحمل الغرم ، والاشتراك في كسب الغنم » (١) فصلة الرحم تستدعي بالاضافة الى صلة العقيدة التعاون والتناصر ، توطيدا لرابطة الأسرة التي يحرص الاسلام كل الحرص على توثيق عراها ، وجمع شملها ، ومحاربة كل ما يؤدي الى توهين الروابط بين أفرادها .

أما التأمين التجاري ، فانه يختلف عن نظام العواقل ، لأنه عمل تجاري يقوم على تبادل الالتزام ، وهذا لا وجود له في نظام العواقل ، فعقد التأمين لا يتفق وهذا النظام في شيء ، « لأنه عقد جعلي ، ينشأ بالارادة ويكون بين شركة مستغلة ، وطرف آخر يقدم اليها مالا كل عام ، أو كل شهر » (٢) فجوهر كل من التأمين ، والعواقل مختلف جدا ، ومن ثم لا يصح الحكم على التأمين — سواء بالحل ، أو بالحرمة — استنادا الى نظام العواقل .

١٧٠ — غير أن الأستاذ الزرقاء يصر على أن نظام العواقل يمكن أن يقاس عليه نظام التأمين ، لوجود تشابه بين المقيس ، والمقيس عليه في نقطة ارتكاز الحكم وهي العلة ، بقصد التعاون على تحمل المسئولية المالية ، ولكن بعض علماء الاقتصاد يؤكدون أن هذه العلة غير متحققة في التأمين التجاري فالتعاون في نظام العواقل ، أمر واضح لا شك فيه ، أما في التأمين التجاري

(١) انظر بحث الأستاذ محمد ابو زهرة — الفقه الاسلامي ص ٥١٧ .
(٢) انظر المرجع السابق في نفس الصفحة

وهو النظام الذى يسعى الى تحقيق أرباح للمساهمين فيه ، وتحكمه نظم وقوانين ، لا تراعى فيها المساواة بين الطرفين (١) فكيف يوصف بأنه عقد تعاونى مع أنه عقد اذعان ، واحتمال ؟ .

١٧١ – نظام التقاعد ، والمعاش ، لموظفى الدولة : يرى الأستاذ الزرقاء أن فقهاء الشريعة يقرون هذا النظام ، ولا يرون أية شبهة أو شائبة من الوجهة الشرعية ، والتأمين يشبه هذا النظام الى حد كبير ، وما دام فقهاء الشريعة لا يرون فى نظام التقاعد أية شائبة تحرمه ، فان التأمين كذلك لا شائبة فيه تفتضى تحريمه ان نظام التقاعد يقوم على أساس أن الموظف يقتطع من راتبه الشهرى، مبلغ صغير ، حتى اذا بلغ سن التقاعد ، أخذ راتبا شهريا ، وذلك بحسب مدة عمله فى الوظيفة ، ويستمر هذا الراتب الجديد ما دام حيا ، فاذا مات انتقل الى من يعولهم من زوجة وأولاد وغيرهم ، بشرائط معينة ؟

فما أوجه الشبه بين هذا النظام والتأمين ؟

ان وجه الشبه يبدو فى أنه فى كلا النظامين ، يدفع الشخص مبلغا من المال وينال فى مقابل ذلك ، مبلغا دوريا فى نظام التقاعد ، ومتجمدا فوريا ، أو مقسطا دوريا فى التأمين على الحياة ، بحسب اختلاف أنواعه .

١٧٢ – غير أن هناك فارقا جوهريا بين نظام التقاعد والتأمين على الحياة ، فهذا عقد تجارى يخضع لقواعد معينة ، وتدخله شبهات متعددة ، وذلك نظام تفرضه الدولة لصالح العاملين فيها ، تقديرا لخدماتهم ، واعترافا بفضلهم ، فالدولة وان أخذت من الموظف جزءا من راتبه ، ليست مثل شركة التأمين فى أخذها الأقساط من المستأمنين ، لتكون ملكا لها ، وتستغلها بوسائلها الخاصة ، وتجنى منها أرباحا ينتفع بها المساهمون دون المستأمنين ولكن الدولة مسئولة عن كفالة ورعاية الأمة كلها الصغير والكبير ، والمسلم وغير المسلم الموظف وغير الموظف . وللحاكم أن يتخذ من الوسائل – عن طريق الشورى – ما يساعده على تحقيق الأمانة التى نبطت به ، وهى رعاية أفراد الأمة ، على اختلاف مللها ، وطوائفها .

(١) انظر الملحق رقم (٣)

فاذا كانت الدولة اليوم تقوم نحو الموظفين بتأمين مستقبلهم ، فهذا جزء من واجبها نحو الأمة كلها ، « وما تأخذه من الموظفين ، ليس قسط تأمين بالمعنى المتحقق فى التأمين التجارى ، ولكنه أشبه شيء بالضريبة التى تفرضها على مختلف الأموال ، لتكون عونا لها فى القيام بمهمتها ، فى شتى مرافق الحياة (١) » فالدولة لكى تؤدى رسالتها الى الأمة كلها لا بد لها من المال ، والضرائب — على اختلافها وتعددها — تعد فى العصر الحديث من المصادر الهامة لتمويل خزينة الدولة ، وبالنسبة لنظام التقاعد والمعاش ، فرضت الدولة على الموظفين ضريبة تساعدها على القيام بأداء واجبها فى تأمين مستقبلهم ورعاية أسرهم ، وان سماها قانون التأمين والمعاشات اشتراكا .

واذا نظرنا فى موارد صندوق الهيئة العامة للتأمين والمعاشات لوجدنا أن هذه الموارد لا تعتمد على ما يؤخذ من الموظفين فحسب ، وقد بينت المادة الثامنة من قانون تلك الهيئة موارد ذلك الصندوق كما يلى :

مادة ٨ — تتكون أموال الصندوق من الموارد الآتية :

أولا : الاشتراكات التى تقتطع شهريا بمقدار ١٠٪ من مرتبات وأجور المنتفعين بأحكام هذا القانون .

ثانيا : المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة ، أو الهيئات ، أو المؤسسات العامة ويصدر بتحديدها قرار من وزير الخزانة بحيث لا تقل عن ١٢٫٥٪ من مرتبات وأجور المنتفعين بأحكام هذا القانون .

ثالثا : حصيلة استثمار أموال الصندوق .

رابعا : الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الهيئة (٢) .

ويتضح من هذا أن ما يدفعه الموظف ليس قسط تأمين بالمعنى المتحقق فى التأمين التجارى ، فالدولة أو المؤسسة التى يعمل فيها الموظف تدفع

---

(١) أنظر التأمين من وجهة نظر الشريعة والقانون للاستاذ عيسوى احمد عيسوى ص ٥١ .

(٢) مجموعه قوانين المعاشات ص ١٦ ط ثانية . الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية سنة ١٩٦٥

أكثر منه ، ولو كان ما يدفعه الموظف مثل قسط التأمين التجارى ما دفعت الدولة ، أو المؤسسة شيئا ، فالقسط فى هذا التأمين بمثل الأجرة فى الاجارة ، أو الثمن فى البيع — كما سبق تكرار ذلك (١) — وتحمله شركات التأمين نفقات كثيرة (٢) ، حرصا على مكاسبها المادية ، ولكن ما يؤخذ من الموظف هو فى الحقيقة يختلف اختلافا جوهريا عن القسط فى التأمين التجارى ، ويمكن أن يقال أنه ضرب من التكافل والتعاون بين الموظفين والدولة ، لتنفيذ ذلك النظام الذى يضمن للعاملين بعد بلوغهم السن القانونية حياة كريمة فاضلة ، ولا ضير فى أن يجىء هذا التكافل عن طريق قانون يفرضه ولى الأمر ، فله — عن طريق الشورى — أن يضع من النظم والقوانين ما يحقق مصلحة الأمة ، ويدرأ عن أفرادها الأضرار والأخطار ، ولا ريب فى أن نظام التقاعد كما أشار الأستاذ الزرقاء « يحقق مصلحة عامة ، لابد منها شرعا ، وعقلا ، وقانونا ، لصيانة حياة الموظفين العاملين فى مصالح الدولة بعد عجزهم ، وحياة أسرهم الى مراحل معينة » .

ولكن قبول نظام التقاعد — مع ما فيه من بعض الهنات (٣) — لا يعنى أن نظام التأمين التجارى نظير له ، وبالتالى يجوز شرعا ، لأن التأمين يختلف فى نظمه وغاياته عن ذلك النظام ، فشتان بين عمل اجتماعى تعاونى تفرضه الدولة وتشرف عليه ، وتسهم فيه ، وعمل تزاوله شركات تجارية ويخضع لنظم ومبادىء تجعله عملا لا يخلو من شبه كثيرة محرمة .

١٧٣ — وبعد فان الأستاذ الفاضل مصطفى أحمد الزرقاء قد بذل جهدا يثاب عليه فى دراسة هذا الموضوع ، غير أنى لاحظت أنه أخذ برأى فقهاء التأمين فى أن التأمين التجارى يحقق ما لا يحققه التأمين التعاونى فى مجالات

(١) انظر الفقرات ٤٦ — ٥٠ فيما
(٢) انظر الملحق رقم (١) مادة (٥)
(٣) فمثلا تنص المادة ١١ من قانون المعاشات على أن مبلغ التأمين يؤدى الى الورثة الشرعيين الا اذا كان المنتفع قد عين مستفيدين آخرين قبل وفاته فيؤدى مبلغ التأمين اليهم ، وفى هذا ما يتعارض مع نظام الميراث فى الشريعة : لأنه اذا أبيح للموظف ان يعين مستفيدين غير الورثة الشرعيين فقد حرم أصحاب الحقوق من حقهم ، وكان معطلا لأحكام الله .

الاقتصاد ، والحياة الاجتماعية ، وأن ذلك النوع من التأمين نظام تعاونى ، وأن وظيفة الشركة تنظيم التعاون بين المستأمنين .

وأما الأدلة التى استند اليها فى حكمه على التأمين بالجواز شرعا فانها لا تنهض دليــلا على ما ذهب اليه ، لأن التأمين التجــارى أجنبى النشأة والنظم ، فلا يشبه بعض صور المعاملات الفقهية المعروفة ، ومحاولة تلمس أوجه شبه بين التأمين ، وصور المعاملات الفقهية لا تكون صحيحة ، لتباين طبيعة التأمين عن تلك الصور ، وان كان ذلك لا يعنى أن كل أمر مستحدث أو أجنبى النشأة جائز شرعا اذا كان له نظير — ولو من بعض الوجوه — من صور المعاملات الفقهية ، فاذا لم يكن له نظير حكم عليه بعدم الجواز ، وذلك لأن الاسلام دين صالح لكل زمان وكل مكان ، وهو لا يرفض أى نظــام لأنه أجنبى النشــأة والنظم ، أو لأنه مســتحدث ، ولكنه يرفض كل ما يخالف أحكامه ، ويتعارض مع مبادئه العامة ، دون نظر الى مصدره ، أو قائله . ولهذا كله لا أوافق الأستاذ الزرقاء على تشبيهه عقد التأمين بولاء الموالاة ، أو الوعد الملزم عند المالكية ، أو نظام العواقل ، أو نظام التقاعد كما لا أوافقه على ما انتهى اليه من الحكم على التأمين التجارى بأنه جائز شرعا .

١٧٤ — أما الأستاذ عبد الله القلقيلى ، مفتى الأردن . فقد حكم على التأمين بكل ألوانه وضروبه ، بأنه من الحرام البين لــكل أحد للأســباب الآتية :

١ — منافاته لطرق الكسب الطبيعية المألوفة ، كالبيع والشراء .

٢ — لا يخلو من شبهة المقامرة .

٣ — لا يخلو من الغرر والغبن .

٤ — الربــــا .

هذا فضلا عن أن شروط العقد فى مصــلحة الشركات باعتبارها هى واضعة هذه الشروط ، وصانعة العقد ، كما أنها شروط مبهمة وغير محددة تحديدا يمنع الشركة من التلاعب .

ثم ذكر رأى ابن عابدين ، والشيخ بخيت السابقين ، وانتهى الى تأكيد ما ذهب اليه من حرمة التأمين ، غير أنه قال : « على أننا لا نرى فى التأمين من المصالح العامة والسياسة الرشيدة الصالحة ، مايضطرنا الى التماس السبل لنصيب فى مدارك الشريعة ما يجعله حلالا طيبا حسنا (١) » وهذا غير صحيح ، فالتأمين فى هذا العصر أصبح من الضروريات ، ومن المصالح العامة الرشيدة ، التى يجب الاهتمام بها ، ومعرفة موقف الشريعة منها .

١٧٥ — أما الأستاذ الصديق محمد الأمين الضرير ، فقد انتهى فى بحثه الى أنه « لا يرى اباحة عقد التأمين بوضعه الحالى ، لأنه لا يصح أن نلجأ الى استخدام الضرورة ، أو الحاجة ، الا اذا لم نجد سبيلا غيرها ، وفى موضوعنا هذا من الممكن أن نحتفظ بعقد التأمين فى جوهره ، ونستفيد بكل مزاياه ، مع التمسك بقواعد الفقه الاسلامى ، ومن غير أن نحتمى ، وراء الضرورة أو الحاجة ، أو مألوف النـاس ، وذلك يكون فى نظرى باخراج التأمين من عقود المعاوضات ، وادخاله فى عقود التبرعات ، والطريق الى هذا ، أن نبعـد الوسيط الذى يسعى الى الربح بأن نجعـل التأمين كله « تأمينـا تعاونيا » يديره المشـتركون أنفسهم ان أمكن أو تشرف عليه الحكومة (٢) » وهذه النتيجة التى انتهى اليـه الأستاذ الضرير بعدم اباحة التأمين التجارى ، جاءت بسبب أن هذا التأمين — كما حقق فى بحثه — فيه غرر ، وأن هذا الغرر من النـوع المنهى عنه ، ولأن التأمين من ضرورات المجتمع ، ومنعه يوقع الناس فى حرج شديد ، فقد دعا الى أن يكون التأمين كله تعاونيا ، لا وسيط فيه ، بمعنى أنه لا يكون عملا تجاريا ومصدرا من مصادر الكسب ، والثروة لبعض الناس .

١٧٦ — وجاءت محاضرة الأستاذ عبد الرحمن عيسى صورة طبق الأصل مما كتبه فى كتابه « المعاملات الحديثـة وأحكامها » وقد سبق عرضـه ، ومناقشته وان كان فى هذه المحاضرة قد أتى بزيادات ، اعتبرها مدخلا لبحثه ، ولا علاقة لها بالتأمين من الناحية الموضوعية (٣) .

---

(١) أنظر أسبوع الفقه الاسلامى ص ٤٢٧ .
(٢) أنظر أسبوع الفقه الاسلامى ص ٣٦٤ .
(٣) أنظر اسبوع الفقه الاسلامى ص ٤٦٧ .

١٧٧ — أما السيد المستشار بهجت أحمد حلمى ، فقد رأى أن سبب اختلاف آراء الفقهاء المحدثين حول التأمين ، ترجع الى أنهم لم يتصوروا التأمين كما تحدث عنه فقهاء القانون ، وقد رأى أن يقوم باعطاء فكرة موجزة عن التأمين نقلها عن كتاب « شرح القانون المدنى الجديد » للدكتور محمد على عرفة ، ولم يكن ما ذكره سوى تلخيص لبعض ما جاء فى الفصلين : الأول ، والثانى ، فلا داعى لتكراره هنا (١) .

١٧٨ — والرأى الذى تقدم به كل من الأستاذ الطيب حسن النجار ، والدكتور محمد صادق فهمى ، الى المستشار بهجت حلمى ، خلاصته القول بجواز التأمين شرعا ، لأن الحياة تعددت مخاطرها ، وتحكمت الأنانية فى النفوس ، فغاض معين التعاون الانسانى ، فكان نظام التأمين التجارى أمرا لا مفر منه ، وأشارا الى أن نظام العاقلة ، يستأنس به فيما ذهبا اليه .

ولكن يلاحظ ، أن (٢) هذا الرأى لم يقم على أســاس من الدراسة والبحث ، وانما جاء عفو الخاطر ، بدليل أنه خلا من الأدلة التى تقنع بجواز التأمين شرعا .

١٧٩ — أما بحث الدكتور م. عمر الدين ، فقد كتب باللغة الانجليزية ، وهذا البحث على وجازته ، يمتاز بعمق النظرة ، والتحليل ، فقد أشار الى نشأة التأمين التعاونية ، وأن تحوله الى نظام تجــارى كان على يد تجار النقود والربويين ، وأن التأمين بنظمه الحالية ، لا يشبه المضاربة الشرعية ، وانما يشبه المضاربة بمفهومها الحديث فى الأسواق المالية والتجارية ، وهو يرى أن عنصر الربا فى التأمين غير واضح ، ولكن من الأفضل أن تتجنب الأخذ بالتأمين التجارى ، لأن طبيعة التأمين تدعو الى الشك فيما يتعلق بالربا ، وقد اقترح اجتماع الفقهاء فى كل البلاد الاسلامية وأن يشركوا معهم فقهاء الاقتصاد ، ليتباحثوا فى هذا الموضوع ، علهم يبتكرون نظاما تأمينيــا يجمع مزايا التأمين ، ولا يتعارض مع مبادىء الاسلام .

(١) المرجع السابق ص ٤٨٣ .
(٢) أنظر أسبوع الفقه الاسلامى .

وفي ختام البحث ، نبه على أن الأمة الاسلامية تعيش في فقر شديد ، وأن المستوى الاقتصادى لها هابط جدا ، ويجب أن نعمل على تحقيق الرفاهية الاقتصادية للبلاد الاسلامية ، كما نعمل ، ونبحث ، لمعرفة حكم الشريعة على التأمين (١) .

١٨٠ — والمناقشات التى دارت حول ما ألقى من أبحاث عن التأمين ، أشير اليها عند عرض بعض الآراء ، ولكن لابد من الحدث عن كلمة الأستاذ الجليل « محمد أبو زهرة » ، فقد تعرض — بعد أن ناقش الأستاذ الزرقاء — الى الكلام عن ثلاثة أمور أثيرت هى (٢) :

ا) واجب الفقهاء نحو العقود المستحدثة .
ب) العرف بالنسبة للتأمين ، ومدى قبوله .
جـ) المصلحة فى التأمبن .

١٨١ — أما الأمر الأول ، فيرى الأستاذ أبو زهرة أن الفقهاء يجب عليهم ألا يجمدوا فى تخريج العقود المستحدثة على المبادىء الشرعية ، بشرط واحد ، وهو ألا يكون فى العقود المستحدثة ما يصادم حقائق الاسلام المقررة .

١٨٢ — وأما الأمر الثانى فيرى بعضهم أن بلادنا أصبح العرف فيها يوجب علينا قبول عقد التأمين ، لأن العرف فى الفقه الاسلامى ، وبخاصة فى الفقه الحنفى ، حجة معتبرة فى المسائل التى تثبت بالاستنباط لا بالنص ، ويوافق الأستاذ أبو زهرة على اعتبار العرف الصحيح غير الفاسد حجة ، ثم يتساءل هل التأمين التجارى قد صار الآن عرفا عاما : أو خاصا ؟ ويجيب بأن نسبة المستأمنين بهذا النوع من التأمين نسبة ضئيلة جدا ، كما أن العرف المدعى يصادم أمورا مستنبطة من النصوص ، وقد سبق توضيحها .

١٨٣ — بقى الأمر الثالث . وقد أثار الأستاذ عبد الرحمن عيسى أن عقد التأمين فيه مصلحة ، والمصلحة أصل فقهى قائم بذاته ، بل ان ذلك العقد صار ضرورة اقتصادية ، والواقع أن التأمين اليوم قد تغلغل فى مجالات كثيرة ، ولكن هل هناك ضرورة لا مناص منها فى قبول التأمين التجارى ؟ ان

(١) المرجع السابق ص ٥٠٥
(٢) المرجع السابق ص ٥١١

الضرورة تقدر بقدرها والتأمين التعاوني الاجتماعي مفتح الأبواب ، وان لم يكن قائما أقمناه ، وعممناه .

١٨٤ — وأخيرا قرر النتيجة التي انتهى اليها وتتلخص في أمرين :

أحدهما : أن التأمين التعاوني ، والاجتماعي حلال لا شبهة فيه .

ثانيهما : أننا نكره (١) عقود التأمين غير التعاوني ، للأسباب الآتية :

أولا : لأن فيه شبهة قمار .

ثانيا : لأن فيه غررا والغرر لا تصح معه العقود .

ثالثا : لأن فيه ربا ، اذ تعطى فيه الفائدة ، وفيه ربا من جهة أخرى ، وهو أنه يعطي القليل من النقود ويأخذ الكثير .

رابعا : لأنه عقد صرف ، اذ هو اعطاء نقود في سبيل نقود في المستقبل ، وعقد الصرف لايصح الا بالقبض .

خامسا : لأنه لاتوجد ضرورة اقتصادية توجبه (٢) .

---

١ ـ استعمل الأستاذ كلمة « نكره » جريا على طريقة السلف الصالح من العلماء في الحكم على المسائل التي لم يرد فيها نص صريح .

٢ ـ اسبوع الفقه الاسلامي ص ٥٢٧ ، وهذا الرأي قد سبق للاستاذ « أبو زهرة » أن أعلنه وان كان لم يفصل القول فيه كما فعل هنا ، فقد قال عندما سئل عن التأمين على الحياة : ان التأمين على الحياة نوع من المقامرة ؛ لأنه ان دفع الشخص بعض المال ومات فبأي حق يستحق كل المبلغ ، وان عاش حتى نهاية مدة التأمين فانه يأخذ المال الذي دفعه وزيادة ، وهذا ربا (الأهرام الاقتصادي العدد ١٣٦ ص ٦١) كما أجاب عن سؤال من أحد ضباط القوات المسلحة عن اشتراكه في صندوق التأمين الخاص بهم لصالح أولاده عند زواجهم قال : مادام المؤمن والمؤمن لصالحه ، أو لصالح أحد من أولاده أو زوجته أو نحو ذلك ، أعضاء في جماعة واحدة ـ فان الاشتراك في هذا الصندوق يكون من قبيل التعاون الذي يجعل كل مشترك في الصندوق عضوا في جماعة تعاونية ؛ بحيث يعين بعضهم بعضا من رأس مالها ، المكون من اشتراكات الأعضاء ، ومن غلاتها . وبحيث يكون ما يأتي من غلة يسد من حاجة بعضهم ، وانما الذي يشك في حله هو ما يعقد بين شركات التأمين (راجع مجلة لواء الاسلام العدد الأول السنة ١٦) وفي الندوة التي عقدت بدار مجلة لواء الاسلام وناقشت التأمين على الحياة ذكر الأستاذ أبو زهرة أن التأمين بدأ تعاونيا ثم حوله اليهود الى نظام ربوي فيه قمار ، وان هذا النظام يخالف نظم الميراث في الشريعة اذا عين الشخص مستفيدا ليس وارثا شرعا ، وقال بأن هذا التأمين حرام وليس نظاما تعاونيا ، ويجب أن يتحول هذا النظام التجاري الى نظام تعاوني انساني .

(أنظر مجلة لواء الاسلام السنة الثامنة ص ٧١٨) .

١٨٥ — وهذه النتيجة التى انتهى اليها الأستاذ الجليل صحيحة ، فعقد التأمين لايخلو من شبهة القمار والغرر والربا ، كما سبق توضيح ذلك ، ولا توجد ضرورة اقتصادية تفرضه وتحتمه ، فلسنا أمام أمر لامفر من الأخذ به ، لأننا يمكننا أن نأخذ بالتأمين التعاونى ، وهو أجدى من غيره ، وليس فيه شبهة تحرمه . أما القول بأن عقد التأمين عقد صرف ، اذ هو اعطاء نقود فى سبيل نقود فى المستقبل ، وهو لا يصح الا بالقبض ، فان عقد التأمين لايكون هكذا دائما ، فقد يتخلف الحادث المؤمن منه ، فلا يأخذ المستأمن شيئا ويكون قد دفع مالا دون أن يأخذ مالا ، كما أن شركات التأمين فى بعض الحالات لاتقوم باعطاء المستأمن مالا ، ولكنها تتولى اصلاح الضرر الحادث فى حدود مبلغ التأمين — وهذا فى التأمين على الأشياء (١) .

١٨٦ — وفى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية الذى عقد فى القاهرة فى شهر المحرم سنة ١٣٨٥ قدم فضيلة الأستاذ الشيخ على الخفيف بحثا عن التأمين ، وقد استهله بتعريف التأمين ، ثم تحدث عنه من الناحية التاريخية والقانونية ، وانتقل بعد هذا الى بحث التأمين على هدى أصول الشريعة ، فأشار الى اختلاف آراء الفقهاء فيه ، وأسباب هذا الاختلاف ، ثم ذكر آراء بعض المانعين للتأمين والمجوزين له ، غير أنه اهتم برد شبهة المانعين للتأمين مؤكدا أنه نظام تعاونى انسانى ، وأنه قد ارتفع فى الأزمنة المتأخرة الى مستوى رفيع صار به من مقومات الحياة الاجتماعية ، ووسائل استقرارها وأمنها وأنه فضلا عن ذلك عقد مستحدث لم يتناوله نص خاص بحظر أو اباحة ، ولا يدخله غرر أو جهالة أو ربا ، وليس فيه أكل للمال بالباطل ، وهو يحقق مصلحة هامة للمؤمن والمستأمن .

ولكنى لاحظت أن الأستاذ الشيخ على الخفيف — وهو يتحدث عن المصلحة فى التأمين — قد أخذ (٢) برأى فقهاء التأمين فى ذلك — وقد سبق الكلام عنه فى الفصل الأول (٣) — وقد ذهب الى أن التأمين

(١) انظر الملحق رقم (٤) المادة (١٤)
(٢) انظر بحث « التأمين » ص ٧ .
(٣) انظر فقرة ٢٥ ، ٢٦ فيما سبق

التجارى فى العصر الحديث أصبح ضرورة لا يمكن تجاهلها ، وانتهى الى أن هذا التأمين جائز شرعا للأسباب الآتية :

١ ــ أولا أنه عقد مستحدث لم يتناوله نص خاص ، ولم يشمله نص حاظر ، والأصل فى ذلك الجواز والاباحة .

٢ ــ أنه عقد يؤدى الى مصالح بيناها وبينا وزنها ، ولم يكن من ورائه ضرر ، واذا ثبتت المصلحة فثم حكم الله .

٣ ــ أنه أصبح عرفا عاما دعت اليه مصلحة عامة ، ومصالح شخصية ، والعرف من الأدلة الشرعية .

٤ ــ ان الحاجة تدعو اليه وهى حاجة تقارب الضرورة ، ومعها لا يكون للاشتباه موضع اذا فرض وكان فيه شبهة .

٥ ــ أن فيه التزاما أقوى من التزام وعد ، وقد ذهب المالكية الى وجوب الوفاء به قضاء (١) .

١٨٧ — وفى جلستين (٢) ناقش أعضاء المؤتمر هذا البحث وقد اختلفت الآراء ، فبعض الأعضاء — ومعظمهم من رجال القانون — لايرى أن التأمين التجارى حرام شرعا ، لأنه من باب الحيطة والتعاون ، على حين يرى بعضهم الآخر أن هذا اللون من التعامل لايقره الاسلام ، لأنه يقوم على الربا والغرر وتدخله شبهات متعددة ، ومع هذا اتخذ المؤتمر فيما يتعلق بالتأمين القرار التالى :

قرر المؤتمر بشأن التأمين ما يلى :

١ ــ التأمين الذى تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدى لأعضائها ما يحتاجون اليه من معونات وخدمات — أمر مشروع ، وهو من التعاون على البر .

(١) التأمين ص ٤٠ وهذا البحث مطبوع على الآلة الكاتبة ؛ ولن أتعرض لمناقشة هذه الأسباب ، لأن فيما سبق من مناقشات ردا عليها وتفنيدا لها .
(٢) انظر مجلة الأزهر المحرم سنة ١٣٨٥ ص ١٠١ ومحضر الجلستين الثانية والثالثة .

٢ — نظام المعاشات الحكومى ومايشبهه من نظام الضمان الاجتماعى المتبع فى بعض الدول ، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع فى دول أخرى : كل هذا من الأعمال الجائزة .

٣ — أما أنواع التأمينات التى تقوم بها الشركات أيا كان وضعها ، مثل التأمين الخاص بمسئولية المستأمن ، والتأمين الخاص بما يقع على المستأمن من غيره والتامين الخاص بالحوادث التى لا مسئول فيها ، والتأمين على الحياة وما فى حكمه ، فقد قرر المؤتمر الاستمرار فى دراستها بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة وخبراء اقتصاديين وقانونيين واجتماعيين مع الوقوف قبل ابداء الرأى ، على آراء علماء المسلمين فى جميع الأقطار الاسلامية بالقدر المستطاع (١) .

فالمؤتمر فى قراره هذا لم يأخذ بما انتهى اليه الشيخ على الخفيف فى التأمين التجارى ، ورأى أن الموضوع فى حاجة الى دراسة جديدة شاملة تقوم على معرفة آراء علماء الاقتصاد والقانون والاجتماع ، مع الحرص — بقدر الامكان — على معرفة آراء علماء الشريعة ، فى جميع الأقطار الاسلامية ، وكأن المؤتمر بهذا يرى أن الموضوع شائك وهام — وهو كذلك — ويجب أن يدرس دراسة جماعية ليكون الحكم عليه وافيا ودقيقا .

وأما ماسوى التأمين التجارى من أنواع التأمين ، فقد قرر المؤتمر أنها جائزة شرعا .

١٨٨ — وأخيرا فان هذا ماستطعت الوقوف عليه من آراء فقهاء الشريعة فى التأمين ، عرضته ، وناقشت ما رأيته جديرا بالمناقشة ، بقدر ما

(١) مجلة الأزهر المحرم سنة ١٣٨٥ ص ١٢٥

أتيح لى من توفيق فى ذلك ، واذا كنت (١) قد أغفلت ذكر بعض الآراء ، فلأنها لاتخرج عن دائرة ماتحدث عنه .

(١) انظر مجلة « الأهرام الاقتصادى » العدد ١٨٨ ففيه بحث موجز للاستاذ السيد على السيد رئيس مجلس الدولة سابقا بعنوان « عقد التأمين من الناحية الشرعية » وفى مجلة « الشبان المسلمون » العدد ١٩١ السنة ٤١ تحقيق عن التأمين على الحياة اشترك فيه بعض فقهاء الشريعة والمشتغلين بالتأمين وفى مجلة « منبر الاسلام » العدد ١٢ السنة ٢١ تحقيق عن معاملات التأمين وموقف الاسلام منها ؛ اشترك فيه الأساتذة : البهى الخولى ، والشيخ منصور رجب ـ رحمه الله ـ والدكتور محمد وصفى ، وقد كتب الأستاذ البهى الخولى بحثا بعنوان « التأمين والاسلام » فى مجلة منبر الاسلام فى الاعداد ٥و٦و٧ من السنة ٢٢ وفى مجله « ادارة قضايا الحكومه » بحث بعنوان « التأمين وشريعة الاسلام » وهو للاستاذ برهام محمد عطا الله .

الفصل الخامس

١- بين فقهاء الشريعة وفقهاء التأمين

٢- رأى فى التأمين التجارى

٣- اقتراح نظام تأمينى يتمشى مع روح الشريعة الإسلامية

١٨٩ — يبدو من كل ما تقدم أن فقهاء التأمين ينظرون اليه على أنه نظام تعاونى انسانى ، يحقق للافراد الأمان والاطمئنان ، ويؤدى فى مجال الاقتصاد خدمات متعددة ، دون شبهة للقمار فيه . وعلى أن تطور الحياة وتعقدها ، وكثرة حوادثها فى العصر الحديث يفرضه ، ويجعله أمرا لامناص منه ، ولا سبيل لأمة ناهضة أن تتجاهله ، أو تتخلى عنه .

أما فقهاء الشريعة ، فقد اختلفت آراؤهم حول التأمين ، لا باعتباره فكرة اجتماعية تعاونية انسانية ، ولكن باعتباره عملا تجاريا ، وعقدا من العقود المستحدثة ، فقد قال بعضهم بجواز هذا النوع من التعامل ، لأنه عمل تعاونى ، والدين يحض على التعاون ، ولأنه يحقق مصالح هامة للفرد والمجتمع ، وحيث تحققت المصلحة فثم شرع الله وذهب كثير منهم الى أنهذا اللون من التعامل غير جائز شرعا . لأنه يقوم على مجهول ، والأصل فى التعامل أن يكون على معلوم ، ولأنه تدخله شبهات مختلفة ، والأحوط عدم الاقدام عليه ، عملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « دع مايريبك الى مالا يريبك » (١) . ولكنهم على تباين آرائهم يكادون يجمعون على أن

(١) مسند الامام أحمد بن حنبل جـ ٣ ص ١٥٣ ط الميمنية ١٣١٣

التأمين التجارى تحيط به شبهات ، أو أعمال تحرمها الشريعة ، فالذين يقولون بجواز التأمين شرعا يصرحون بأنهم لا يوافقون على ما تسير عليه شركات التأمين من نظم فى استثمار الأموال ودفع مبالغ التأمين ، ويرى بعضهم أنه لا توجد ضرورة اقتصادية تحتم هذا النوع من التأمين ، كما يرى كثير منهم أن التأمين فى العصر الحديث أصبح من ضرورات المجتمع ، وأنه لهذا يجب الاهتمام به ، ولكن على مبادىء جديدة مستمدة من روح الشريعة، ومبادئها الكلية .

١٩٠ — واذا كان فقهاء التأمين قد أكدوا أن التأمين التجارى قائم على التعاون وأنه بدونه لا يعد عملا مشروعا كما لا يحقق أية فائدة للمجتمع ، فانهم راحوا يتحدثون عن خصائص ومميزات لعقد التأمين ،ومن هذه الخصائص والمميزات يبدو جليا أن هذا العقد لا مجال للتعاون فيه ، فالحقيقة أن فقهاء التأمين يناقضون أنفسهم ، فهم يقولون بأن هذا العقد ان حقق ربحا للمستأمن حقق خسارة للمؤمن ، والعكس بالعكس ، كما يؤكدون أنه عقد معاوضة مالية ، يقوم فيه القسط مقام الأجرة فى الاجارة ، أو الثمن فى البيع ، ثم بعد هذا يذهبون الى أنه نظام تعاونى انسانى ، ولا أفهم كيف يدور هذا العقد بين الربح والخسارة بالنسبة للطرفين ، ويصدق عليه فى الوقت نفسه أنه عقد تعاونى ، وأيضا فان تدخل المشرع فى بعض الدول لحماية الطرف المذعن الذى يوقع على عقد مطبوع — وهو المستأمن — من الطرف القوى وهو المؤمن ، دليل على أن هذا العقد لا يدخله التعاون ، وعلى أن علاقة المؤمن بالمستأمن ، هى علاقة تاجر بعميل وليست علاقة منظم للتعاون بفرد من أفراد الهيئة المتعاونة كما يذهب الى ذلك فقهاء التأمين .

١٩١ — ويؤمن فقهاء الشريعة جميعا بكل عمل تعاونى . لأن الشريعة تحض على التعاون وتأمر به ، وتحذر من الاهمال فيه . قال الله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » (١) وقال

(١) الآية (٢) فى سورة المائدة .

رســول الله صلى الله عليــه وسلم : مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى (١) .

غير أنهم فيما يتعلق بالتأمين قد اختلفوا حول قيــامه على التعاون ، ويميل معظم الفقهاء الى أن هــذا النظام لا يقوم على التعــاون ، والذين ذهبوا الى عكس هذا الرأى ووافقوا فقهاء التأمين فى دعواهم بأن التأمين نظام تعاونى ، حاولوا تلمس الأدلة التى تعضدهم فيما ذهبوا اليه . ولكن هذه الأدلة ـ كما سبق فى الفصل الرابع ـ غير كافية أو مقنعة .

١٩٢ ـ ويبدو أن فقهاء التأمين يفهمون من التعاون معنى غير المعنى الذى يفهمه منه فقهاء الشريعة الاسلامية ، فالتعــاون كما يعرفه الفكر (٢) القانونى الوضعى هو تبادل المساعدة بين أفراد المجتمع ، دون أن يكون هناك استغلال من شخص لآخر ، أو من جماعة لأخرى ، وبالنظر فى تاريخ الحركات التعاونية فى البلاد الأجنبية يلاحظ أن دعاة هذه الحركات كان يزعجهم استغلال الانسان لأخيه الانسان فكانوا يتبنون تلك الدعوات التى تحرر الانسان من هذا الاستغلال ، وتحقق له مطالبه دون أن يقع فريسة لمحتكر ، أو مستغل واذا كان معنى التعاون على هذا هو تبادل المنافع المادية فى محيط الجماعة ، بمعنى أن الفرد يعطى ويأخذ ولكن فى صور تضامنية لا استغلال فيها ، ولا مخاطرة ـ فان مفهوم التعاون فى الاســلام أشمل وأكرم من هذا المفهوم . انه يقوم على معنى الأخوة فى العقيدة ، فالله تعالى يقول : « انمــا المؤمنون أخوة » (٣) واعلان الاخاء بين أفراد مجتمع ما ، هو تقرير للتكافل والتضامن بين أفراد هذا المجتمع ، فى المشاعر والأحاسيس وفى المطالب والحاجات ، وفى المنازل والكرامات (٤) .

(١) صحيح مسلم بتعليق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى ج ٤ ص ١٩٩٩ ط دار احياء الكتب العربية .
(٢) انظر التعاون من الناحيتين المذهبيــة والتشريعية للدكتور محمد حلمى مراد ص ١٢ .
(٣) الآية «١٠» فى سورة الحجرات .
(٤) أنظر اشتراكية الاسلام للمرحوم الدكتور مصطفى السباعى ص ١٠٩ الطبعة الثانيه .

ان التعاون فى الاسلام ليس تعاونا ماديا فحسب ، ولكنه تعاون روحى قبل كل شيء ، لأن الفرد فى المجتمع الاسلامى لا تربطه بأخيه المصلحة المادية فقط ، ولكن تربطه أولا صلة العقيدة التى هى أسمى وأقوى من وشائج القربى والنسب ، ولهذا لم يقف التعاون فى الاسلام عند تبادل المنافع المادية ، كما أنه فى الغالب كان وما يزال اعطاء دون انتظار لأخذ .

ان المجتمع الاسلامى مجتمع يؤمن أفراده بأنهم خلفاء على ما بأيديهم من ثروات ، فلا يعرفون الشح والأثرة ، ولا يكنزون الذهب والفضة ، ولكنهم ينفقون مما استخلفهم الله فيه كما أمرهم الله ، انه مجتمع شعاره التكافل والتساند والتعاون ، ولهذا كان كالجسد الواحد أو البنيان المرصوص يشد بعضه بعضا .

١٩٣ — فقهاء التأمين لم يأخذوا اذن بمدلول التعاون فى العرف الوضعى الأجنبى ، عندما ذهبوا الى أن التأمين قائم على التعاون ، لأن هذا العرف يرفض اعتبار التأمين عملا تعاونيا ، ففيه تستغل بضعة أفراد أموال عدد كبير من الناس ، استغلالا يعود عليهم بالربح الوفير ، دون أن ينال أصحاب الأموال شيئا ذا بال من هذا الربح .

ان فقهاء التأمين يرون أن المستأمنين ليسوا الا جماعة متعاونة على درء المخاطر ، والشركة هى الوسيط المنظم لهذا التعاون ، لكن هذا فهم غير دقيق لمدلول التعاون ، أو هو مغالطة صريحة ، لأن الشرط (١) — لكى يكون العمل تعاونيا — أن تكون الجماعة هى صاحبة هذا العمل ، ويعود اليها كل ما يحققه من ربح ، فاذا أصبح هذا العمل يحقق ربحا لطائفة من الناس ، وخدمات لآخرين ، فانه لا يعد مشروعا تعاونيا ، والتأمين لايصدق عليه تبعا لهذا أنه عمل تعاونى ، فكيف فهم فقهاء التأمين عندنا مدلول التعاون وطبقوه على التأمين ؟ لا أحب أن أذهب الى أن فقهاءنا يرددون ما يكتبه علماء القانون الأجانب حول هذا الموضوع ، فالمعروف أن التأمين بدأ تعاونيا ثم تحول على أيدى اليهود وتجار النقود الى نظام تجارى ، وليس ببعيد أن تكون الدعايات اليهودية والرأسمالية قد سعت عن طريق النشر والتأليف الى

(١) انظر سابقا فقرة : ٩٢ .

صبغ التأمين التجارى بصبغة العمل التعاونى الانسانى وبمرور الزمن ثبتت هذه الفكرة فى الأذهان وروج لها كثير من رجال القانون ثم نقلت الينـا مع ما نقل من نظم أجنبية .

وأما فقهاء الشريعة فان فهمهم للتعاون هو الفهم الذى أخذوه من كتاب الله وسنة رسوله ، والذى أشرت اليه آنفا ، واذا كان بعضـهم قد أخذ بما ذهب اليه فقهـاء التأمين ، فربما يعزى ذلك الى قصور دراستهم لحقيقـة التأمين التجارى .

١٩٤ — واذا كنت قد أشرت فى الفقرة السالفة الى أن فقهاء التأمين عنـدنا متأثرون فى آرائهم بالتفـكير الأجنبى — فانى أود أن أقول أننى لاحظت أن فقهاءنا فى مؤلفاتهم عن التأمين يختلفون — غالبا — من ناحية الكم لا من ناحية الكيف .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى لاحظت اتفاقهم فى الحديث عن صور تأمينية تحرمها الشريعـة الاسـلامية بلا خلاف مثل « التـأمين لصـالح الخليلة (١) » وهذا يؤكد أن الفقه التأمينى عندنا صورة من الفقه الأجنبى ، وبخاصة الفرنسى . و لاتثريب فى أن ننقـل عن غيرنا ، ونسـتفيد بأفكار سوانا ، ولكن على شريطة أن نكون فى حاجة الى ما ننقـله ، وألا يصادم أصلا من أصول الشريعة .

ومن ناحية ثالثة لاحظت أن فقهاء القانون والاقتصاد ، ومن بينهم فقهاء التـأمين يؤمنون بالنظم الاقتصـادية الأجنبية أكثر من ايمـانهم بالشريعة الاسـلامية ، ويرون أن الشريعة (٢) يجب أن تكون مرنة لتوافق الزمان ، وكأنهم يريدون اخضاع الشريعة لكل جديد مستحدث من الأفكار والنظم .

ان التطور بين الناس يجب أن يكون تحت سلطان الـكتاب والسنة ، لأن الشريعة حاكمة على الزمان وليست محكومة به ، فعلى علمـاء القانون والاقتصاد أن يخضعوا كل جديد لحكم الشريعة ، لا أن يخضعوا الشريعة — بحجة يسرها ومرونتها — لما يطرأ من أحداث ويجـد من وقائع ، فهـذا لا يجوز أن يحدث فى أمة دينها الرسمى الاسلام .

(١) انظر سابقا فقرة ٤٣ .
(٢) انظر مجلة لواء الاسلام السنة الثامنة العدد الحادى عشر ص ٧٢٠ .

١٩٥ — وفقهاء الشريعة جميعا ، لا فرق بين من حلل التـأمين ، ومن حرمه — يتقيدون بنصوص الشريعة ومبادئها العامة ، وهذا لايمنع من تباين وجهات النظر فى معالجة القضايا الجديدة ، لأن مثل هـذه الأمور لا نص عليها ، فهى محل الاجتهاد والبحث النظرى ، ولكل فقيه رأيه الخاص الذى يؤمن به ، اعتمادا على أدلة يراها كافيـة لديه ، ولكن الذى أهمله فقهـاء الشريعة ـ بوجه عام ـ فيما يتعلق بالتأمين أنهم لم ينظروا اليه من الوجهة الاقتصادية . ومدى تأثيره فى الاقتصاد العـام للدولة ، فالتأمين من هذه الناحية يمثل خطرا اقتصاديا كبيرا بالنسبة للدولة ، حيث تسيطر مجموعة من الأفراد على مبالغ طائلة من الأموال تستثمر بطريقة قد تضر بالصالح العام ، كما يؤكد ذلك بعض فقهاء الاقتصاد ، ولهذا تؤمم الدول الواعية ، المصارف والشركات ذات التأثير المالى والانتاجى على الدولة (١) .

١٩٦ — وقد لاحظت أن كثيرا من فقهاء الشريعة فى نظرتهم الى التأمين قد حاولوا رده ـ سواء فى حله، أو تحريمه ـ الى ما ورد فى الفقه الاسلامى من صور المعاملات المالية ، فبعض الذين قالوا بجواز التأمين ذهبوا الى أن هذا العقد أقرب العقود شبها بعقد المضـاربة الشرعية ، كما شبه التـأمين من المسئولية بعقد ولاء الموالاة ، الى غير ذلك من ألوان المعـاملات التى عرفها الفقه الاسلامى ، وفى هذا حكم غير مباشر بأن كل جديد من المعاملات لايقبل الا اذا وجدنا له نظيرا فى الفقه الاسلامى ، وهذا الحكم يعطى نتيجة خطيرة ، وهى الوقوف عندما وصلنا من آراء وصور فقهية لا نتعداها ، ولا نخرج عليها ، وهذه النتيجة بدورها تفرض علينا التحجر وعدم التطور .

وليس معنى ذلك أن تراثنا الفقهى ـ فى مجـال المعاملات المـالية ـ أصبح يمثل فترة زمنية معينة ، وأننا يجب أن ننفض أيدينا منه ، فهو ثروة غنية بالنظريات القانونية ، والمبادىء التشريعية التى لا نظير لها ، والتى اهتدى المشرع الوضعى الى بعضـها فى العصر الحديث ، ولـكن الذى أحب أن أؤكده أن كل ما يجد من صور مالية تفرضها طبيعة التطور وظروف الحياة ،

(١) أنظر سابقا فقرة : ٩٤ .

يكون مقياس الحكم عليها ، مدى انسجامها مع القواعد الأساسية التى تحكم جميع المعاملات المالية ، أو بعبارة أخرى نستهدى تراثنا الفقهى فى حقائقه الجوهرية ، لا فى صوره الشكلية .

١٩٧ — على أن بعض آراء فقهاء الشريعة عن التأمين ، لا يمكن الأخذ بها اليوم ، فى تطبيقها على التأمين بنظمه الحديثة ، وهى تمثل مرحلةتاريخية فى معالجة هذه المسألة ، مثل رأى ابن عابدين ، فانهقد تكلم عن التأمين عندما كان الأجانب يقومون به فى بلادنا ، وليس له نظم قانونية يسير عليها ، وقد جاء كلام ابن عابدين فى باب المستأمن من كتاب الجهاد ، ودار حديثه حول حقوق المستأمنين فى بلاد الاسلام ، وما يجوز أخذه منهم وما لا يجوز ، وهذا غير موجود اليوم ، فما ذكره ابن عابدين خاص بما كان يجرى فى عصره ، والواقع اليوم يختلف فى كثير من الوجوه عما كان فى ذلك الوقت .

١٩٨ — واذا كان التأمين نظاما جديدا ، أو عقدا مستحدثا ، فان الشريعة الاسلامية لم تحصر التعاقد بين الناس فى موضوعات محددة معينة لا يمكن تجاوزها الى موضوعات أخرى ، لأنه ليس فى نصوصها ما يوجب تحديد أنواع العقود ، أو تقييد موضوعاتها ، الا بأن تكون غير منافية لما قرر الشرع من الشرائط والقواعد العامة فى التعاقد (١) .

ان الشريعة الاسلامية قد جاءت صالحة لكل زمان وكل مكان ، وهى فى هذا العصر كما كانت فى العصور الماضية — وستظل الى أن يرث الله الأرض ومن عليها — صالحة لملاءمة التطورات البشرية ، وجديرة بأن تمد المجتمع الحديث بتشريعات مرنة تأخذ بيده الى الخير والسعادة . وقد اعترف المؤتمر الدولى للقانون المقارن للشريعة الاسلامية بثروتها القانونية الضخمة ، وبمرونة هذه الثروة ، وصلاحيتها لأن تكون مصدرا لصياغة قانون الاسلامى على حسب الأساليب العصرية .

لقد اتخذت شعبة الشرائع الشرقية — وهى شعبة من شعب المؤتمر الدولى للقانون المقارن — فى جلستها التى انعقدت بجامعة باريس يوم ١٧

(١) انظر الفقه الاسلامى فى ثوبه الجديد جـ ١ ص ٥٨٤ ط السابعة جامعة دمشق .

يوليه سنة ١٩٥١ القرار الاجماعى التاريخى الآتى « ان المؤتمرين — وقد أبدوا الاهتمام بالمشاكل المثارة أثناء أسبوع القانون الاسلامى وما جرى فى شأنها من مناقشات أوضحت بجلاء ما لمبادىء القانون الاسلامى من قيمة لاتقبل الجدال ، كما أوضحت أن تعدد المدارس والمذاهب داخل هذا النظام القانونى الكبير انما يدل على ثروة من النظريات القانونية والفن البديع ، وكل هذا يمكن هذا القانون من تلبية حاجيات الحياة العصرية — يبدون الرغبة فى أن يواصل الأسبوع أعماله كل سنة ويكلف مكتب الأسبوع بوضع لائحة بالموضوعات التى يجب — عقب المناقشات التى جرت خلال الأسبوع — أن تكون موضع البحث أثناء الدورة القادمة ، ويرجو تأليف لجنة لوضع (قاموس) للقانون الاسلامى ، من شأنه أن يسهل الاقبال على تأليف القانون الاسلامى ، وأن يكون موسوعة للمعارف القانونية الاسلامية مرتبة حسب الأساليب العصرية » وليست لهذا الاعتراف أهمية بالنسبة للشريعة ذاتها ، ولا بالنسبة لهؤلاء الذين اهتدوا بنور الله ففقهوا كتابه رسنة رسوله ، ولكنه قد يجدى أولئك الذين فتنوا بكل أجنبى من الآراء والنظم ، علهم يؤمنون بأن لديهم تراثا حيا خالدا من القيم الانسانية والفكرية الرفيعة .

١٩٩ — والتأمين من حيث فكرته الأولية التعاونية ضرب من التكافل بين الناس ووسيلة عملية للتعاون والتضامن ، والشريعة الاسلامية لا تضيق بأى لون من ألوان التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع ، بل هى قد جعلت هذا التعاون أمرا مفروضا ، وأكدت أن الفردية والانعزالية — أو السلبية — ليست من خلال المؤمنين ، لأن المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضا ، ولأن من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم .

وقد جعلت الشريعة التكافل بين أفراد المجتمع الاسلامى أمرا مفروضا، سواء أكان التكافل فى محيط الأسرة أم البيئة أم الأمة بأسرها ، ففى محيط الأسرة ، فرضت الشريعة النفقة ، وجعلت كل قادر فى الأسرة مسئولا عن العاجزين والفقراء (١) ، كما سنت الشريعة — تمكينا لرابطة الأسرة ، وتدعيما

(١) انظر النسب وآثاره المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ص ١٢٦ نشر معهد الدراسات العربية العالية .

للتكافل بين أفرادها ــ نظام العواقل ، وأن الوصية لوارث لا تجوز الا اذا أجازها باقى الورثة ، وأن الوصية لا تكون فى غير الثلث ، وهو الحد الأقصى .

وفى محيط البيئة ، كالقرية ، أو الحى مثلا قرر رسول الله صلى الله عليه وسلم التكافل فيها بقوله : « أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع ، فقد برئت منهم ذمة الله (١) » فهذا الحديث يفرض على أفراد البيئة الواحدة التكافل والتساند ، لأنهم بحكم وحدة البيئة يعرفون مشاكلهم وقضاياهم ، كما يعرفون الفقير والمحتاج بينهم ، فاذا لم يحققوا التعاون الذى فرضه الله عليهم ، وأهمل الفقير فيهم ، حتى بات جائعا ،و تعرض للهلاك ، فقد برىء الله منهم واعتبروا بغاة لأنهم منعوا الحق عن صاحبه فللفقير والمحتاج ومن فى حكمهما حق فى مال الاغنياء ــ عدا الزكاة ــ فاذا احتاج الفقراء الى مطعم ، أو ملبس أو مسكن ، ولم يقم الأغنياء بتوفير ما يحتاج اليه الفقراء ، فقد منعوا حقا كتبه الله عليه « ومانع الحق باغ على أخيه الذى له الحق (٢) » .

وقد أفتى الامام ابن حزم بأنه اذا مات رجل جوعا فى بلد ، اعتبر أهله قتلته ، ثم أخذت منهم دية القتل (٣) .

أما التكافل بالنسبة للأمة كلها فقد حملت رسالته الزكاة ، وهى تؤخذ بنسبة ٥ر٢٪ سنويا على الثروات المكنوزة فى البلاد ، وعلى رأس المال المتداول فى التجارة ، وفى الانتاج الزراعى تحصل على أساس ٥٪ ، أو ١٠٪ وفى انتاج المناجم تحصل بنسبة ٢٠٪ ، وفى الماشية تحصل بنسبة خاصة وشروط خاصة .

على أن هذه الزكاة ليست احسانا فرديا متروكا لضمائر الأفراد وتقديرهم الذاتى ، وانما هى حق تأخذه الدولة ، وتقاتل عليه ، وتنفقه على من تجب لهم الزكاة ، كما أنها ليست سوى قاعدة واحدة من قواعد التكافل

---

(١) المسند للامام ابن حنبل جـ ٢ ص ٣٣ ط ـ المطبعة الميمنية
(٢) انظر المحلى لابن حزم جـ ٦ ص ١٥٩ .
(٣) المرجع السابق جـ ١٠ ص ٥٢٢ .

الاجتماعى (١) ، ولولى الأمر الحق — عن طريق الشورى — فى أن يفرض على الأغنياء ما يكفى حاجة الفقراء ، غذاء وملبسا ، ومسكنا قال الامام ابن حزم : (وفرض على الأغنياءمن كل بلد أنيقوموا بفقرائهم ويجبرهمالسلطان على ذلك ، ان لم تقم الزكوات بهم ، ولا فى سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لابد فيه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والصيف ، وعيون المارة . برهان ذلك قوله تعالى : « وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل (٢) » وقال تعالى : « وبالوالدين احسانا ، وبذى القربى ، واليتامى ، والمساكين ، والجار ذى القربى ، والجار الجنب ، والصاحب بالجنب ، وابن السبيل ، وما ملكت ايمانكم (٣) » فأوجب تعالى حق المساكين ، وما ملكت اليمين ، مع حق ذى القربى ، وافترض الاحسان الى الأبوين ، وذى القربى والمساكين ، والجار ، وما ملكت اليمين ، والاحسان يقتضى كل ما ذكرنا ، ومنعه اساءة بلا شك (٤)

وقال ابن حزم أيضا : (ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة ، أو لحم خنزير ، وهو يجد طعاما فيه فضل عن صاحبه ، لمسلم أو لذمى لأن فرضا على صاحب الطعام اطعام الجائع ، فاذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر الى الميتة ، ولا الى لحم الخنزير ، وله أن يقاتل عن ذلك فان قتل فعلى قاتله القود ، وان قتل المانع ، فالى لعنة الله ، لأنه منع حقا (٥) .

وقد اهتم الاقتصاد الاسلامى بتأمين الأطفال واللقطاء ، وسبق النظم العالمية فى هذه الناحية ، فقد فرض عمر بن الخطاب لكل مولود مائة درهم ، فاذا ترعرع بلغ مائتين ، كما فرض لكل لقيط مائة درهم ، ولوليه كل شهر رزقا يعينه عليه ، ثم يسوى عند كبره بسواه من الأطفال .

(١) انظر اشتراكية الاسلام للمرحوم الدكتور مصطفى السباعى ص ١٢٦ فقد كتب فصلا ممتعا عن موارد التكافل الاجتماعى فى الاسلام .
(٢) الآية (٢٦) فى سورة الاسراء .
(٣) الآية (٣٦) فى سورة النساء .
(٤) المحلى ز جـ ٦ ص ١٥٦ .
(٥) المرجع السابق ص ١٥٩ وانظر فى هذا أيضا اشتراكية الاسلام . للمرحوم الدكتور مصطفى السباعى ص ١٣٢ .

أما اليتيم فقد وصى به القرآن الكريم توصية شديدة ، تضمن له تأمينا كاملا وكفالة تامة ، فالله يقول : « أرأيت الذى يكذب بالدين فذلك الذى يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين (١) » « ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا (٢) » ، الى آيات أخر فى وجوب رعاية اليتيم .

وكذلك العمال والمرضى ومن فى حكمهم لهم حقوق تكفل لهم حياة طيبه فاضلة ، فكل فرد فى المجتمع الاسلامى — دون تفرقة بين الأديان (٣) والأجناس — له حق الحياة الانسانية الكريمة ، فى ظل الاسلام وشريعته السمحاء (٤) .

٢٠٠ — وقد يقال اذا كان الاسلام قد كفل لكل فرد حياة كريمة ، فهل يعنى ذلك أن ما يتعرض له الانسان من أحداث تنزل بثرواته ، أو بنفسه ، يعمل الاسلام على تخفيف آثارها ، بحيث لا يشعر من حلت به كارثة أو ضائقة مالية بحرج فى حياته ؟

ان الذى لا ريب فيه أن كفالة الحياة الكريمة لكل فرد فى ظل الاسلام تعنى تهيئة كل الوسائل الطيبة لأن يعيش الفرد حياة آمنة مطمئنة ، لا يخاف الأحداث والنوازل ان حلت به ، لأنه يعيش فى مجتمع أخص خصائصه التكافل فى السراء والضراء ، كما أن الحاكم مسئول عن كل أفراد الأمة ، وعليه أن يرصد الأموال سواء عن طريق بعض أسهم الزكاة ، مثل سهم الغارمين ، وفى سبيل الله ، وفى الرقاب ، أو عن طريق ضرائب على القادرين لمواجهة ما يتعرض له الناس من نكبات وأخطار .

---

(١) الآيات (١ و٢ و٣) فى سورة الماعون .
(٢) الآية (١٠) من سورة النساء .
(٣) روى ان عمر بن الخطاب رأى يهوديا مسنا يسأل الناس فسأله من الذى حملك على هذا ؟ فأجاب : الجزية والسن ، فقال عمر له : ما أنصفناك ، أكلنا شبيبتك حتى إذا كبرت ووهن عظمك أضعناك ، ثم أمر به ، وبنظرائه ، فوضعت عنهم الجزية ، وفرض لهم من بيت المال ما يكفيهم .
(انظر اشتراكية الاسلام للمرحوم الدكتور مصطفى السباعى ص ٢٠١) .
(٤) انظر المصدر السابق ص ١١٧ .

٢٠١ — فالتكافل فى الاسلام اذن لا يعنى فقط تأمين الفقراء ، ومن فى حكمهم على أنفسهم ، وعلى من يعولون فى حياتهم وبعد مماتهم بكفالة ما يكفيهم من الطعام ، وكسوة الصيف والشتاء والمسكن الذى يؤويهم ويقيهم عادية البرد والحر على ما ذكره الامام ابن حزم ، ولكنه يشمل أيضا تأمين أرباب الأموال على مستواهم الذى وصلوا اليه بجدهم فى الحلال ، فقد أمن الاسلام كل فرد على ماله من مسكن ، أو أثاث ، أو مال فى التجارة ، أو غير التجارة ضد الغرق ، والحريق ، والآفات العارضة ، كما ضمن له كل دين ينفقه فى المكارم ، أو المصلحة العامة (١) .

وقد روى الامام الطبرى عن مجاهد فى تفسير « الغارمين » الوارد ذكرهم فى آية الزكاة قال الله تعالى : « انما الصدقات للفقراء والمساكين ، والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله والله عليم حكيم (٢) — قال : من احترق بيته أو يصيبه السيل ، فيذهب متاعه ويدان على عياله فهذا من الغارمين (٣) .

وقال القرطبى : ويعطى منها (أى الصدقات) من له مال وعليه دين محيط به ما يقضى به دينه فان لم يكن له مال وعليه دين ، فهو فقير وغارم فيعطى بالوصفين (٤) .

وكان عمر بن عبد العزيز يقول لرجاله فى الأمصار : « أقضوا عن الغارمين » فكتب اليه بعضهم : انا نجد للرجل مسكنا ، وخادما ، وفرسا ، وأثاثا ، فكتب اليهم عمر : « نعم ، فاقضوا عنه فانه غارم » (٥) .

وذهب الامام الشافعى وأصحابه والامام أحمد الى أن من تحمل حمالات فى اصلاح وبر ، يدخل فى الغارمين ، وان كان غنيا ، اذا كان ذلك يجحف بماله (٦) . وقد روى الامام مسلم عن قبيصة بن مخارق الهلالى

(١) انظر مجلة « الشبان المسلمون » العدد ٩١ السنة ٤١ ص ١٥ .
(٢) لآية (٦٠) فى سورة التوبة .
(٣) تفسير الطبرى ص ١١٤ جـ ١ ط بولاق .
(٤) الجامع لاحكام القرآن ص ١٨٣ جـ ٨ ط دار الكتب .
(٥) انظر مجلة « الشبان المسلمون » العدد ٩١ السنة ٤١ ص ١٥ .
(٦) انظر البحر المحيط ص ٦٠ جـ ٥ ط السعادة .

قال : تحملت حمالة (١) ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال « أقم حتى تأتينا الصدقة . فنأمر لك بها » قال : ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة (٢) اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما (٣) من عيش (أو قال سدادا (٤) من عيش ورجل أصابته فاقه (٥) حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقه فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواما من عيش (أو قال سدادا من عيش) فما سواهن من المسألة يا قبيصة . سحتا يأكلها صاحبها سحتا (٤) .

فكل من تنزل به خسارة مالية بسبب جائحة ، أو حريق ، أو سيل ، أو دين فى غير معصية ، ولو كان لديه مال ولكن الدين محيط به ، وكل من يتعرض لاملاق وفاقه بعد غنى ويسر يأخذ من سهم الغارمين ، أو من بيت المال ، ما يعوض خسارته ويقضى به دينه ويسد خلته وتذهب به ضائقته ، ويؤمنه على مستوى عيشه الذى كان ينعم به قبل أن يتعرض لما تعرض له ، وكذلك كل من تحمل دية ليطفىء بها فتنة ، أو يجتث عداوة ويؤلف بين القلوب ، فانه أيضا يأخذ — ولو كان غنيا — من سهم الغارمين حتى لا تكون مروءته سببا فى املاقه ، وحتى يظل فى مستوى كريم من العيش ، وما أروع ما فعله خامس الراشدين ، اذ اعتبر من لديه المسكن ، والفرس ، والخادم ، والأثاث غارما يقضى عنه دينه فالشخص الذى كان يملك هذه الأشياء فى ذلك العصر كان يستطيع أن يعيش حياة خالية من الشظف وان كانت لا تعرف الترف ، ومع هذا يعده الخليفة العادل غارما ،

(١) الحمالة : هى المال الذى يتحمله الانسان : اى يستدينه ويدفعه فى اصلاح ذات البين .

(٢) الجائحه : هى الآفه التى تهلك الثمار والأموال وتستأصلها ، وكل مصيبة عظيمة .

(٣) قواما من عيش أى الى أن يجد ما تقوم به حاجته من معيشة .

(٤) سدادا من عيش : القوام والسداد بمعنى واحد .

(٥) (فاقه) : أى فقر بعد غنى .

(٦) صحيح مسلم بتعليق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى ص ٧٢٢ جـ ٢ ط دار احياء الكتب العربية .

وكأنه بهذا ينبه الى أن مسئولية الحاكم تفرض عليه أن يحقق لكل فرد ما يسمى اليوم « بالرخاء ، أو الرفاهية الاقتصادية » .

٢٠٢ — والخلاصة أن الاسلام يؤمن كل فرد على ماله ، وعلى نفسه وعلى مستوى كريم من العيش ، فقد رأينا أن من عليه دين وعنده المال ولكن الدين محيط به ، يجب أن يقضي عنه دينه ، حتى لا يذهب الدين بكل ثروته ، وكذلك الذى تحمل دية للاصلاح والبر فانه يعد غارما ولو كان غنيا ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقبيصة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك — دليل على ذلك ، لأن قوله ثم يمسك دليل على أنه غنى ، لأن الفقير ليس له أن يمسك (١) .

وأما من أصابته جائحة فأتلفت ماله ، أو حلت به فاقه فرقت حاله ، فان الحاكم مسئول عنه يدفع اليه من مال الزكاة ، أو من بيت المال ما يخفف عنه آثار ما حل به .

ان حماية الانسان وتحقيق مستوى لائق من العيش له ، مبدأ اسلامى وأصل من أصول شريعتنا الغراء .

وقد دعا هذا بعض رجال الاقتصاد الاسلامى ، الى القول بأن نظام التأمين الحالى (يقصد النظام التجارى) يجب أن تقوم به سلطة حكومية ، وعلى نطاق ضيق ، وهو النطاق الذى يقره الاسلام والذى يشمل من انقطعت بهم سبل الرزق بسبب عجز طبيعى فيهم ، ويرى أن مؤسسات التأمين ستبقى فترة قصيرة ، ريثما تدور عجلات الانتاج وتزداد الأجور ، وتطبق القوانين الاسلامية فى جميع مرافق الحياة .

وهذا الرأى — مع التسليم بصحته ، وبأن تطبيق القوانين الاسلامية تطبيقا كاملا فى جميع مرافق الحياة ، سيخلق المجتمع المسلم المتكافل المتعاون الذى لا يحتاج الى شركة تجارية تزاول مهنة التأمين ، فانه لا يحول دون انشاء مؤسسات تأمينية على أسس جديدة ، ومنهج اسلامى لأن هذه

(١) الجامع لأحكام القرآن ص ١٨٤ جـ ٨ ط دار الكتب

المؤسسات ستكون احدى وسائل تحقيق التكافل الاجتماعى فى المجتمع الاسلامى ، ولأن ظروف مجتمعنا اليوم تحتم قيام هذه المؤسسات .

٢٠٣ — والآن بعد أن درس التأمين من الناحية التاريخية والقانونية ونوقشت بعض قضاياه ، وعرضت آراء فقهاء الشريعة على تباينها ، وبعد مناقشة هذه الآراء والموازنة بينها وبين آراء فقهاء التأمين ، وبعد الاشارة الى نظام التكافل فى الاسلام ، والى أن الشريعة الاسلامية لم تحصر التعاقد بين الناس فى أنواع معينة من العقود لا يصح لهم تجاوزها ، بعد كل هذا ، ما هى النتيجة التى يمكن القول بأن البحث قد انتهى اليها .

ان دراسة الموضوع كما سلفت يمكن أن يستخلص منها فيما يتعلق بالتأمين التجارى ما يلى :

١ — لا يقوم التأمين التجارى على التعاون ، خلافا لما ذهب اليه فقهاء التأمين ، وبعض فقهاء الشريعة .

٢ — عقد التأمين التجارى عقد من عقود الغرر ، والغرر فيه من النوع المنهى عنه ، أو على الأقل تدخله شبهة الغرر المنهى عنه ، لأنه عقد احتمالى.

٣ — فى هذا العقد شبهة المقامرة والمخاطرة ، لأن تقابل الالتزام فيه معلق على أمر ليس مؤكد الوقوع ، ولا علم للطرفين بزمن وقوعه على فرض أنه سيقع ، ومن هنا تدخله الجهالة أيضا .

٤ — يدخل الربا عقد التأمين هذا ، سواء فى دفع مبالغ التأمين للمستأمنين ، أو فى استثمار الشركات لأموالها ، والربا محرم بكل ألوانه ، وصوره .

٥ — يؤكد بعض رجال الاقتصاد — وهو على حق — أن التأمين التجارى يمثل خطرا اقتصاديا على الدولة ، من ناحية أن أفرادا قلائل يسيطرون على أموال الناس ، ويمكنهم بهذه السيطرة أن يتحكموا فى وسائل الانتاج ، تحكما يعود ضرره على الأمة كلها ، وما وضعت القوانين التى تلزم شركات التأمين باتباع وسائل معينة للاستثمار والاستغلال الا حرصا على مصلحة المجتمع ، واعترافا بخطورة هذه الشركات من هذه

الناحية ، ولكن هذه القوانين لم تمنع هذه الشركات من التلاعب والتحايل ، ومن أجل ذلك تؤمم شركات التأمين وأمثالها فى الدول التى تحرص على المحافظة على اقتصادها ، وعلى تحقيق عدالة اجتماعية بين أفرادها .

٦ ـ لا يراعى فى التأمين التجارى مبدأ المساواة بين الطرفين ، فقوانين شركات التأمين فى صالح المؤمن غالبا ، لا المستأمن ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان هذه الشركات تحقق أرباحا ضخمة على حساب المستأمنين، ثم هم لا يأخذون من هذه الأرباح الا جزءا ضئيلا ولا يأخذونه الا بشروط تحرمه ، لأنه يقدر مقدما بفائدة محددة ، وهذا من قبيل الربا وأكل أموال الناس بالباطل .

٢٠٤ ـ فاذا أضفنا الى هذا أن الضرورة يجب أن تقدر بقدرها (١) ، وأنه لا ينبغى أن يلجأ الى أمر تحوم حوله الشبهات ، أو تحيط بهالمحرمات، الا اذا تعين ولم يوجد سبيل غيره ، وأن الأخذ به فى هذه الحالة لايكون دائما ، لكنه يكون مقيدا بمقتضى تلك الضرورة التى فرضته وحتمته ، بحيث اذا انتهت تلك الضرورة أصبح محرما ، وأصبح الاقدام عليه اثما .

واذا ذكرنا أن التأمين التجارى أمر لا يخلو ـ فى أحسن حالاته ـ من شبهة ، وأنه لا ضرورة تقتضيه وتفرضه ، لأن هناك من الأمور التى لا شبهة فيها ما يغنى عنه . تبين لنا أن النتيجة هى أن التأمين التجارى ـ فيما أرى ـ غير جائز شرعا .

٢٠٥ ـ وقد يعترض بأن التأمين اليوم فى الجمهورية العربية المتحدة لا تمارسه شركات تجارية ، وأن الدولة قد أممته ، وأشرفت عليه ، وأصبح ما تحققه تلك الشركات من أرباح يعود نفعه الى المجتمع كله . لكن هذا الاعتراض ـ وان بدا مقبولا من حيث الشكل ـ ينقضه ويرد عليه بقوة أن التأمين ـ وان أمم فى بلادنا ـ ما زال يسير على النظم والقوانين التجارية التى كان يسير عليها قبل التأمين ، فما الذى حدث حتى يحل مع أن أسباب تحريمه التى أسلفناها مازالت قائمة .

(١) انظر « أصول التشريع الاسلامى » لاستاذنا الجليل الاستاذ على حسب الله ص ٢٦٣ ط الثانية .

يقول الدكتور عبد الرازق احمد السنهورى : « أما من حيث الشكل القانونى لشركات التأمين بعد التأميم ، فانه يبقى كما كان قبل التأميم ، وتستمر هذه الشركات تزاول نشاطها كما كانت تفعل من قبل (١) . ويقول أيضا : « الا أن شركات التأمين المؤممة بقيت تدار على النحو الذى كانت تدار به قبل التأميم (٢) » . وقد نصت المادة ٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ فى هذا الصدد على أن « تظل الشركات والبنوك المشار اليها فى المادة الاولى محتفظة بشكلها القانونى عند صدور هذا القانون ، وتستمر الشركات والبنوك والمنشآت المشار اليها فى مزاولة نشاطها ، دون أن تسأل الدولة عن التزاماتها السابقة الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم (٣) . »

فتغير الجهة التى تسيطر على شركات التأمين لا يعنى أن جوهر النظام قد تغير ، فما زال التأمين بعد التأميم من الناحية القانونية هو نفس التأمين قبل التأميم ، ولهذا ينسحب عليه الحكم السابق — فيما أرى — وسيظل ما بقيت أسبابه .

٢٠٦ ــ أما ما سوى التأمين التجارى من أنواع التأمين مثل التأمين الاجتماعى والتبادلى ، فهو جائز شرعا بل ، مرغب فيه ، والقول بأنه لا يصح التفرقة بين التأمين الفردى والتأمين الاجتماعى . لأنهما يقومان على أساس واحد ،ولا يختلفان (٤) الا فى أن الدولة فى التأمين الاجتماعى هى التى تقوم بدور المؤمن — قول غير صحيح ؟ لأن التأمين الاجتماعى ليس عقدا يبرم مثل عقد التأمين ، ولا يخضع للقواعد الخاصة بعقد التأمين فى القانون المدنى . انه نظام تفرضه الدولة لمساعدة الفئات التى لا تكفى مواردها لمجابهة ما يتعرضون له من أخطار ، ولهذا لا يدفع المنتفعون بهذا النوع من التأمين الأقساط وحدهم ، وأحيانا لا يدفعون شيئا فأين هذا ــ وهو مظهر

(١) الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد جـ ٧ ص ١١٠٩ .
(٢) المرجع السابق ص ١١٥٦ .
(٣) المرجع السابق ص ١١٠٩ .
(٤) المرجع السابق ص ١٠٨٩ هامش .

للتضامن الاجتماعي ـ من عقد يخضع لقواعد خاصة سبق الحديث عنها ، وتباشره شركات هدفها الأول الكسب المادى ، ولذلك تتحايل على التخلص من مسئولياتها ما واتتها الفرصة وتستخدم سماسرة تدفع لهم رواتب من أجل جذب العملاء واغرائهم (١) بالتأمين ، فالبون شاسع بين عمـل اجتماعى ، وعمل لا تحركه الا الرغبة فى الكسب التجارى .

انه لا جدال فى مشروعية التأمين ما دام عمـلا تعاونيا خالصا ، لكنه اذا صار عملا تجاريا صاحبته شوائب متعددة وأصبح غير مشروع .

٢٠٧ ـ ومن ثم يجب أن يحل النظام التعاونى محـل النظام التجارى ، لأن ذلك النظام هو العمل الاجتماعى الانسانى الذى يتمشى مع تعاليم ديننا ويحقق ـ كما سبق أن أشرت ـ رسالة التأمين كما يجب أن يكون .

وقـد حاول بعض الباحثين وضع نظام جـديد للتأمين ، يكون بديلا للنظام التجارى ، ويتفق مع روح الشريعة ومبادئها العامة ، من بينهم الاستاذ الدكتور زكى محمود شبانة استاذ الاقتصاد الزراعى بجامعة الاسكندرية فى بحثه (٢) . « معالم رئيسية اقتصادية اسلامية لمواجهة المشكلات الاقتصادية الحاضرة » ـ ، فقد اقترح انشاء شركة تأمين حكومية كاملة ، تدفع لهـا الزكاة ، وتقوم بالتكافل الاجتماعى العام للأمة بأسرها .

وانشاء مثل هذه الشركة مع مراعاة « اللامركزية » فى نشاطها حتى يمكن أن تؤدى رسالتها كاملة ، وما فضل عن حاجة ناحية ، تأخـذه الادارة العامة التى تشرف على هذه الشركة لتوزيعه على المنـاطق المحتاجة على أن تؤمن هذه الشركة أولا حياة الذين نصت آية الزكاة على الانفاق عليهم .

ان انشاء هذه الشركة يحقق بلا شك تكافلا عمليا بين أفراد الأمة كما تؤدى هذه الشركة رسالة التأمين لمن هم فى الحقيقة شديدو الحاجة اليه ، ولا يستطيعون دفع قسط واحد من أقساط التأمين لدى شركة تجارية ..

(١) تستخدم الشركات التجارية الفتيات أحيانا لهذا الغرض !.
(٢) نشر هذا البحث فى مجلة « المسلمون » الأعداد : ٢ الى ٦ السنة الثالثة .

٢٠٨ — أما الأستاذ محب الدين الخطيب (١) فقد رأى أن تكون كل جماعة ذات عمل واحد مثل اساتذة الجامعات ، والأطباء ، والقضاة ، والمدرسين مثلا جمعية تعاونية للتأمين ، يدفع كل فرد فيها قسطا معينا باعتبار راتبه الشهرى ، ثم تستثمر هذه الأموال بالطرق المشروعة وترصد لسد حاجات أفراد هذه الجماعة ، سواء فى حالات العجز أو المرض ، أو الوفاة ، أو تزويج الأولاد (٢) ، وهذه فكرة عملية سديدة بشرط أن توضع اللوائح القانونية التى تنظم هذه الجمعيات ، وتشرف عليها الحكومة بوساطة مؤسسة عامة للتأمين التعاونى .

٢٠٩ — كذلك رأى الاستاذ الخطيب أن تقوم الوزارات بالتأمين الذاتى على منشآتها كما فعلت وزارة الاوقاف ، فقد كانت تؤمن على عماراتها لدى شركات التأمين ، وبعد مرور سنوات أدركت أن أموالها ضاعت هباء ، وأن شركات التأمين قد ابتزت منها أموالا ضخمة ، ثم لم ترزأ الا بمبلغ تافه ، ودفعها هذا الى انشاء صندوق اعتبارى للتأمين تدفع اليه الأقساط التى كانت تدفعها الوزارة الى شركات التأمين وتقوم هيئة مسئولة بالاشراف على أعمال هذا الصندوق ، واستثمار أمواله ، ثم تكون هذه الأموال ، مرصودة لتعويض الخسائر ، التى تتعرض لها تلك العمارات ، من اصلاح أو ترميم أو غير ذلك ..

٢١٠ — ويمكن بعد ما تقدم عرض هذا الاقتراح الذى يتمشى مع روح الشريعة ومبادئها ، ولا تحوم حوله الشبهات ، وهو مع ذلك يحقق معنى التعاون الكامل فى المجتمع الاسلامى :

أولا : أن تنشأ مؤسسة عامة للزكاة ، لها فرع فى كل مركز ، ويتولى كل فرع جمع الزكاة من سكان اقليمه ، والانفاق على من تجب لهم الزكاة ، وتكون ممهة المؤسسة الاشراف على التحصيل والانفاق واستثمار ما يفيض

---

(١) فقيه معاصر ، أصله من الشام ، وهاجر الى مصر ، واشتغل بالكتب والترجمة والتأليف ، وانشأ مجلتى « الزهراء » و « الفتح » ورأس تحرير مجلة الأزهر فترة .

(٢) انظر مجلة الازهر « المجلد السادس والعشرين » العددان ٥ و ٦ .

عن الحاجة ، وادخاره لوقت الضرورة ، وهذا يؤدى الى تأمين حيـاة من هم فى حاجة الى التأمين ، ولكنهم لايقدرون على دفع أقساطه .

ثانيا : أن تنشأ مؤسسة عامة للتأمين التعاونى ، تكون مهمتها الاشراف على الجمعيات التعاونية التى تكونها كل جماعة يجمعها عمل مشترك ، على أن يكون تكوين هذه الجمعيات بقانون حكومى ، الزامى .

ثالثا : أن تنشأ مؤسسة عامة للتأمين على المنشآت الحكومية ، فتدفع كل مصلحة أو وزارة قسطا سنويا أو شهريا مناسبا وتقوم المؤسسة باستثمار هـذه الأموال ، وترصدها لترميم آثار الأخطـار التى تتعرض لهـا تلك المنشآت .

وهـذا الاقتراح ليس سـوى فكرة عامة ، أو صـورة مجملة ، أما التفاصيل فيمكن وضعها بعد ذلك ...

٢١١ ـ واذا كان بعض فقهاء التأمين يصر على بقاء شركات تجـارية للتأمين حتى بعد تأميمها ، بحجة أننا نستفيد من اعادة التأمين (١) لـدى الشركات الأجنبية فى كسب عملات صعبة تقدم لنا منها ، ولأن الشركات الحالية تضم أجهزة فنية ، وآلافا من الموظفين الذين اذا حولوا الى وظائف أخرى ، فان هذا يؤدى الى تبديد طاقات فى غير محلها ، كما أن لشركات التأمين دورا هاما فى الوقاية من حدوث الكوارث ، لأن لها أجهزة مختصة بتقديم الارشادات اللازمة لوقاية المصانع والمستودعات ، من اخطار الحريق أو غيرها من الحوادث (٢) .

ولكن هذه المبررات ليست كافية لاستمرار التأمين التجـارى ، لأن هؤلاء الموظفين يمكن أن يعملوا فى مؤسسات التأمين التعاونى ، كما تقوم الأجهزة الفنية بأداء مهمتها فى هذا المجال كذلك .

---

(١) اعادة التأمين ، عقد بمقتضاه تلتزم احدى شركات التأمين بالمساهمة فى تحمل أعباء المخاطر المؤمن منها لدى شركة اخرى (انظر : شرح القـانون المدنى الجديد ص ١٧٥) .

(٢) نظر « لمحات فى اقتصادنا المعاصر للدكتور محمد مظلوم حمـدى ط دار المعارف ص ٢٣١ .

أما مسـألة العمـلات الصعبة التى ترد الينا من الشركات الأجنبية عنـدما نعيـد التأمين لديهـا ، فان مايدفع لهـذه الشركات من أمـوال بالعملات الصعبة قد يكون أكثر مما يرد الينا ، وقد لا يرد الينا شيء مطلقا فيؤدى هذا الى خسارة تلحق بالاقتصاد القومى .

وقد كانت شركات التأمين قبل سنة ١٩٥٦ مسرحا للفوضى والتلاعب وكانت اعادة التأمين لدى الشركات الأجنبية وسيلة فعالة لتهريب الأموال الى الخارج « وقد كان صافى خسائر البلاد عن طريق اعادة التأمـين فى الخارج يقدر بنصف مليـون جنيه تخرج من مصر فى صـورة عمـلات أجنبية » ، ولهذا عملت الدولة سنة ١٩٥٧ على انشاء شركة لاعادة التأمين فى بلادنا حتى لا تتسرب أموالنا الى الخارج (١) .

٢١٣ — وبعد فهذا ما وصلت اليه فى معالجة هذا الموضوع الشائك الذى لم تتفق حوله كلمة الفقهاء المحدثين ، فان يكن صوابا فمن الله ، وان يكن غير ذلك فالخير أردت ، والله من وراء القصد « ان أريد الا الاصلاح ما استطعت ، وما توفيقى الا بالله ، عليه توكلت واليه أنيب » ..

(١) انظر الاهرام الاقتصادى العدد ١٨٨.

خاتمة الرسالة

نتائج ومقترحات

٢١٣ — وأخيرا ما هى النتائج العامة لهذا البحث ؟ ، وما هى المقترحات التى يمكن التقدم بها لمعالجة القضايا العصرية فى ضوء الشريعة الاسلامية ؟

سأحاول هنا عرض أهم النتائج التى أسفرت عنها هذه الدراسة وهى الحقائق التاريخية والعلمية التى انتهى اليها ، ثم أتبع هذه النتائج بذكر المقترحات :

٢١٤ — أما النتائج فهى :

أولا : نشأ التأمين فى أول أمره فكرة تعاونية ، ثم تحول الى نظام تجارى على أيدى اليهود ، وتجار النقود ، وقد ظهر التأمين التجارى أولا فى صورة تأمين بحرى ، وأول عقوده كان « القرض برهن السفينة » ثم ظهر بعد ذلك التأمين البرى على اختلاف ألوانه ، وقد دخل هذا التأمين البلاد الاسلامية فى أواخر القرن الماضى فى ركاب الاستعمار .

ثانيا : لم يتفق فقهاء التأمين حول تعريف معين للتأمين ، بحجة أنه نظام غير مستقر ، وقد قسموه الى تأمين اجتماعى وتأمين فردى وقسموا هذا الى تأمين على الاشخاص وتأمين على الأشياء ، ولكل من هذين النوعين تقسيمات كثيرة .

ثالثا : يرى فقهاء التأمين أن وظائفه ثلاثة : الأمان ، وتكوين رؤس الأموال والائتمان وأن أسسه الفنية هى التعاون بين المستأمن والمقاصة بين المخاطر ، والاستعانة بجداول الاحصاء .

رابعا : يتميز عقد التأمين من الناحية القانونية بأنه عقد احتمالي ومعاوضة ، وغرر ، واذعان ، كما أنه عقد تجاري ، وعقد من عقود حسن النية .

خامسا : لايقوم التأمين التجاري على التعاون ، ولا يحقق ما يحققه التأمين التعاوني في مجال الاقتصاد والحياة الاجتماعية ولا يراعي في قوانينه تحقق المساواة الكاملة بين المؤمن والمستأمن كما أن له أثرا اقتصاديا خطيرا على الدولة .

سادسا : الغرر في التأمين التجاري غرر فاحش يفسد العقد .

سابعا : لا يشبه عقد التأمين أي عقد من عقود الفقه الاسلامي المعروفة ، فهو ليس عقد مضاربة ، أو ولاء موالاة ، كما لا يشبه الكفالة بجعل ، ولا نظام العواقل ، ولا الوعد الملزم عند المالكية .

ثامنا : لا يخلو عقد التأمين من شبهة المقامرة ، والمخاطرة ، كما لايخلو من الجهالة والربا ، ولا توجد ضرورة اقتصادية أو اجتماعية تفرض هذا العقد التجاري ، لأن التأمين التعاوني أولى ، وأحق بالذيوع ، لأنه يتمشى مع تعاليم ديننا ويحقق رسالة التأمين كما يجب أن تكون .

تاسعا : الفقه التأميني عندنا صورة من الفقه الأجنبي وبخاصة الفرنسي .

عاشرا : لقد جعلت الشريعة الاسلامية التكافل والتعاون بين الناس أمرا مفروضا ، وجاءت بالمبادىء التي تكفل الاستقرار للمجتمع الاسلامي ، وتهيىء لكل فرد فيه — دون تفرقة بين الأديان والأجناس — حياة كريمة فاضلة .

حادي عشر : ان التأمين التجاري غير جائز في نظر الشريعة الاسلامية ، نظرا لطبيعته التجارية التي جعلته مشوبا بالربا والقمار والغرر والجهالة .

ثاني عشر : التأمين التعاوني نظام يتمشى مع روح الشريعة ومبادئها ، ويجب الأخذ به ، لأنه يحقق رسالة التأمين دون الوقوع فيما حذر الذين منه ، ولا تعد اعادة التأمين لدى الشركات الأجنبية سببا لبقاء شركات تجارية للتأمين ، لأن هذه الاعادة تسبب خسائر فادحة للاقتصاد القومي .

٢١٥ — أما المقترحات التى أتقدم بها فهى :

أولا : يجب الاهتمام بدراسة مشكلات المجتمع الأقتصادية على ضؤ مبادىء الشريعة الاسلامية ، فمجتمعنا اليوم يواجه تطورا جذريا فى حياته ، ويجب أن يكون للشريعة الاسلامية فى هذه الآونة موقف ايجابى ، فقد حاول الاستعمار — وساعدته ظروف بغيضة — أن ينحى الشريعة الاسلامية عن مجال الحياة الدستورية والاقتصادية ، وقد نجح فيما حاوله ، فحيل بين الشريعة وأن تكون مصدرا للتقنين المدنى ، والجنائى ،والاقتصادى واقتصرت على الزواج والطلاق والميراث وما يتعلق بها ، أو ما أصبح يسمى بالأحوال الشخصية .

ولكن اما وقد ذهب الاستعمار الى غير رجعة ، فهل ستظل الشريعة بعيدة عن الحياة فى مجالاتها المختلفة ؟

ثانيا : يراعى فى دراسة جميع المشكلات المعاصرة ، وكل ما يجد من مشكلات ، أن تكون هذه الدراسة قائمة على أساس النظرة الكلية للشريعة الاسلامية ، بمعنى أن كل قضية تجد لا تدرس منفصلة عن مبادىء الشريعة العامة ، وعن المقومات والقيم التى يتميز بها المجتمع المسلم ، فقد يجد أمر ، ويحكم عليه بعضهم بالجواز شرعا ، بحجة أن هذا الأمر لا غنى للمجتمع عنه ، وهو يحقق مصلحة من العبث أن تهمل ، ولكن اذا نظر الى هذا الأمر من خلال الاطار العام للشريعة الاسلامية ، فقد يبدو غير جائز ، لأن فى مبادىء الشريعة ما يغنى عنه ، دون الوقوع فيما حذر الدين منه .

ولا يفهمن أحد أن الشريعة تعادى كل جديد ، وأن المجتمع المسلم لا يستفيد من خيرات الآخرين ، فان ما أرمى اليه هو أن الحكم على كل أمر مستحدث لا ينبغى أن ينفصل عن مبادىء الشريعة العامة ، سدا للذريعة المفضية الى التحلل من أوامر الدين ، وشعائره شيئا ، فشيئا .

ان الشريعة الاسلامية كل لا يتجزأ ، وهى صالحة لكل زمان ، ومكان ، لأنها عالجت مشكلات الروح ، والجسد بمنهج يتسم بالوسطية ، ومراعاة الطاقة البشرية ، وتحقيق العدالة والمساواة بين الجميع ، ولا يجوز أن تؤخذ

من ناحية أو من بعض النواحي وتهمل من بعضها الآخر . لأن تعاليمها وحدة مترابطة على اختلاف صورها .

ثالثا : أن يعمل مجمع البحوث الاسلامية على اقامة مؤتمر سنوى — على غرار ما يفعل مجمع اللغة العربية — يدعى اليه فقهاء الشريعة فى العالم الاسلامى ، وأن تكون للمجمع خطة منهجية فى الدراسة والعمل ، مع مراعاة الاهتمام ، بحاجة المجتمع الاسلامى ومشكلاته الراهنة .

ان لمجمع البحوث الاسلامية فى هذا العصر رسالة ضخمة خطيرة ، ويمكنه لو أحسن القيام بها أن يعيد للفقه الاسلامى شبابه ، وفتوته ، وحيويته ، وأن يسدى الى الانسانية كلها خدمة جليلة . والله الموفق .

والحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله : ..

ملاحق الرسالة

١ ـ مقدمة

٢ ـ صورة للشروط العامة لوثيقة عقد تامين على الحياة بأقساط مدى الحياة .

٣ ـ صورة للشروط العامة لبوليصة تامين من المسئولية المدنية .

٤ ـ صورة للشروط العامة لبوليصة تأمين من الحريق .

٥ ـ صورة للشروط العامة لوثيقة تامين ضد السطو بكسر ، أو السرقة بالاكراه .

١ ـ وثيقة التأمين ، « أو بوليصة التأمين هى المحرر الذى جرى العمل على اتخاذه وسيلة لاثبات عقد التأمين ، وتشتمل فى الغالب على صفحتين يذكر فى الأولى اسم الشركة المؤمنة ، وعنوانها ، واسم المستأمن ووظيفته وعنوانه ، واسم المستفيد (فى التأمين علىالحياة) ، ومبلغ التأمين، وقيمة القسط ومواعيد استحقاقه ، ورقم الوثيقة ، وتاريخ اصدارها ، ومصاريف الاصدار ووصف الخطر موضوع التأمين فى التأمين من المسئولية مثلا ، وكذلك وصف المتلكات المؤمن عليها فى التأمين على الأشياء ، لذلك لم أجد لذكر ما فى هذه الصفحة فائدة هامة ، فهى عبارة عن بيانات ادارية غالبا ، والواقع أن الصفحة الثانية من الوثيقة هى فى الحقيقة الوثيقة القانونية ، لأنها تتضمن موضوع التأمين وشروطه ، والأخطار التى تتحملها الشركة ، وتلك التى لا تسأل عنها ، وطريقة التبليغ عن الحوادث ، ومتى يسقط حق المستأمن فى أخذ مبلغ التأمين، وكذلك متى يصير عقد التأمين غير سارى المفعول وتعيين جهة الاختصاص التى لها سلطة الفصل فيما ينشأ بين المستأمن والشركة من خلاف أيا كان نوعه .

على أن الصفحة الأولى تملأ بياناتها بمعرفة الشركة والمستأمن وقت عقد العقد على حين أن الصفحة الثانية مطبوعة الشروط. وليس أمام المستأمن الا قبول هذه الشروط ومن هنا كان عقد التأمين عقد اذعان كما سبق بيان (١) ذلك وأحيانا يكون فى الصفحة الأولى ، أو الثانية مكان مخصص لكتابة بعض الشروط الجديدة التى يتفق الطرفان عليها .

٢ — واذا كان الفقه التأمينى عندنا صورة من الفقه الأجنبى وبخاصة الفرنسى ، واذا كان فقهاء التأمين لا يختلفون غالبا فى مؤلفاتهم الا من ناحية الكم فقط ، فان وثائق التأمين التى يجرى العمل بها فى بلادنا متأثرة فى شروطها وموادها بمؤثرات أجنبية ومن ذلك أنى وجدت فى الملحق رقم « ٣ » عند بيان الأضرار التى لا يضمن التأمين تعويضها أن الشركة لا تضمن تعويض الخسائر التى تنشأ أو تتأثر بصفة مباشرة ، أو غير مباشرة بالهزات الأرضية أو فوران بركانى أو تيفون ، ووقفت أمام هذه الكلمة الأخيرة ، وحاولت أن أعرف مدلولها ، فلم أستطع ، وأخيرا لجأت الى بعض القواميس الأجنبية فوجدت فى القاموس الجغرافى الذى ألفه أن كلمة Typhooh معناها اعصار مدارى (٢) يحدث فى البحار الصينية ، ويعد من أخطر الأعاصير فى العالم ، ولا يحدث الا فى تلك البحار فكيف جاز لواضع هذه الوثيقة أن يضع هذا الشرط مع أن بلادنا لا تعرف هذا الاعصار ، فهو خاص بمنطقة مدارية معينة ؟ غير أنه يبدو أن واضع هذه الوثيقة قد وجد هذا الشرط فى الوثائق الأجنبية فنقله مع ما نقله من المواد والشروط دون أن يتنبه الى عدم حدوثه فى بلادنا ، وهذا يؤكد أن وثائق التأمين عندنا تكاد تكون صورة من الوثائق الأجنبية .

٣ — واذا كان الأستاذ تالير Theller قد قال عن وثيقة التأمين أنها نص كثيف يجتمع فيه عدد كبير من المواد لا يمكن الأغلبية العظمى من المؤمن لهم الوقوف عليها أو فهمها (٣) ، فان قوله هذا لا مبالغة فيه ولا

(١) انظر ف ٦١ فيما سبق .

(٢) انظر Dictionary of Geography

Typhoon : the tropical cyclone of the China seas.

(٣) انظر ف ٦١ فيما سبق .

اسراف ؛ فـوثائق التأمين مبهمة المواد ، مطـاطة الشروط ، ولا يتسنى للمثقف المتوسط أن يلم بها أو يفقهها فضلا عن غيره من عوام الناس ، ومعنى ذلك أن المستأمن يكون دائما تحت رحمة شركات التأمين ، لأنه فى الحقيقة لا يدرى تماما القواعد والشروط التى تربطه بالشركة ، وهذا يجعل الشركة في مركز أقـوى من مركز المســتأمن ويهيىء لها فرصـة التهرب من مسئوليتها لأوهى الأسـباب ، وأدنى العلل ، وليس أدل على ذلك من الشروط (١) التى اذا توافرت أصبحت الشركة ملزمة قبل المستأمن بدفع مبلغ التأمين ، فهذه الشروط تمكن الشركة من الزعم بأن الخطر الذى وقع غير مسئولية عنه ، لأنه تسبب — مثلا — عن ظروف مباشر ةأو غير مباشرة لا تضمن الشركة آثارها من الحوادث والأخطار .

٤ — فاذا أدركنا أن وثائق التأمين التى تصدرها الشركات التجارية صورة واحدة ، وأن المستأمن اذا كان له أن يختار الشركة فليس له أن يختار العقد ، لأنه واحد فى جميع الشركات تبين لنا حقيقة السياسـة التى تسير عليها شركات التأمين التجارية ، وهى سياسة تخدم المساهمين وتحقق لهم الأرباح الوفيرة دون المستأمنين ثم تزعم بأنها ليست غير الوسيط المنظم للتعاون بين المستأمنين !

ولذلك اكتفيت بذكر هذه النماذج لبعض عقود التأمين فهى تمثـل الاتجاه العام لوثائق التأمين التى تصدرها شركات التأمين على اختـلاف صورها وتعددها ، على أن هذه النماذج صورة للوثائق التى يجرى العمل بها فى شركة « الشرق » (٢) للتأمين .

(١) راجع هذه الشروط فى الملاحق التالية .

(٢) لا يسعنى هنا الا أن أقدم جزيل الشكر الى الأستاذ الدكتـور محمد الجمل مدير شركة الشرق للتأمين ، فقد أمدنى بوثائق كثيرة وأرشدنى الى بعض المصادر التى انتفعت بها فى هذه الدراسة .

الملحق رقم (١)

عقد تأمين مدى الحياة بأقساط مدى الحياة

الشروط العامة
تعريف التأمين "مدى الحياة بأقساط تدفع لمدى الحياة"

التأمين « مدى الحياة » عقد تتعهد الشركة بمقتضاه ـ مقابل أقساط تسدد مدى الحياة ـ بأن تدفع عند وفاة المؤمن على حياته مبلغ التأمين عليه اذا حدثت الوفاة خلال سريان التأمين .

عدم المنازعة في صحة التعاقد

المادة الاولى ـ الاقرارات التى يدلى بها كل من المتعاقد والمؤمن عليه فى طلب التأمين وفى التقرير الطبى وفى كل مستند آخر مقدم للشركة تتخذ أساسا لهذا العقد وتعتبر جزءا منه لا يتجزأ .

وتتنازل الشركة عن حقها بالمنازعة فى صحة التعاقد فى حالة اغفال بيانات أو الادلاء باقرارات غير صحيحة متى كان ذلك صادرا عن حسن نية ـ ولكن لما كانت سن المؤمن عليه عاملا أساسيا لتحديد النسبة بين القسط ومبلغ التأمين فان صرف أى مبلغ تلتزم الشركة بدفعه بمقتضى هذا العقد متوقف على تقديم مستخرج رسمى من سجل المواليد ، وكل فرق بين تاريخ الميلاد الذى سبق تقريره والتاريخ الثابت فى شهادة الميلاد يترتب عليه تخفيض مبلغ التأمين تخفيضا نسبيا أورد المبالغ التى تحصلت زيادة عن الاقساط دون احتساب فوائد عليها مع تخفيض الاقساط التى قد يستحق اداؤها .

نصوص وبيانات خاصة

المادة الثانية — اسم المؤمن عليه وسنه وأسماء المتعاقدين والمنتفعين بالتأمين وتاريخ ابتداء مفعول التأمين وقيمة الأقساط وكيفية سدادها وقيمة مبلغ التأمين المؤمن به . كل هذا موضح فى الصفحة الأولى من هذا العقد بناء على الاقرارات التى أتخذت أساسا للتأمين .

الحالات التى تضمن فيها الشركة

صرف مبلغ التأمين

المادة الثالثة ــ حالة الوفاة ــ تتعهد الشركة بدفع مبلغ التأمين فى حالة وفاة المؤمن عليه أيا كانت أسباب هذه الوفاة وظروفها ومكان حـدوثها مع مراعاة التحفظات المنصوص عنها فى المادة الرابعة ويجب على المنتفعين بالتأمين اخطار الشركة فى أقرب وقت ممكن بحصول الوفاة .

المادة الرابعة ــ التزامات الشركة فى حالة وفاة المؤمن عليه يراعى فيها التحفظات الاتية :

(١) حالة الانتحار — اذا انتحر الشخص المؤمن على حيـاته لا تلزم الشركة بدفع الاحتياطى الحسابى الا اذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ ابرام العقد .

على أنه اذا وقع الانتحار خلال السنتين الأوليين من تاريخ ابرام العقـد بقى التزام الشركة بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه قائما بأكمله فى حالة ما اذا أثبت المستفيد ان سبب الانتحار مرض أفقد المؤمن ارادته .

(٢) حالة الاعدام ــ فى حالة تنفيذ حكم باعدام المؤمن على حياته لا تكون الشركة ملزمة الا بدفع الاحتياطى الحسابى .

(٣) حالة القتل العمد ــ تبرأ الشركة من التزاماتها اذا تسبب المتعاقد عمدا فى وفاة الشخص المؤمن على حياته أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منـه .

واذا كانت الوفاة تسبب فيها عمدا مستفيد غير الشـــخص المتعاقد أو وقعت بتحريض منه ، يسقط حق هذا المستفيد فى التأمين . فاذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع فى احداث الوفاة ، يجوز استبدال المستفيد بشخص آخر ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من التأمين .

(٤) حالة التنقلات الجوية ــ لا تضمن الشركة اخطار التنقلات الجوية الا للمؤمن عليهم المسافرين فى الطائرات على الخطوط التجارية المنتظمــة للنقل المشترك بصفتهم من الركاب العاديين . فاذا توفى المؤمن فى احـــدى الحالات التى لا تضمنها الشركة فلا تكون ملزمة بأن تدفع للمستفيدين سوى الاحتياطى الحسابى للبوليصة طبقا للاسس المعمول بها فى الشركة .

(٥) خطر الحرب ــ تضمن هذه البوليصـــة أخطار الحـــرب للمؤمن المـــدنى .

أما اذا كان المؤمن مجندا أو تابعا لاحدى قوات الجيش أو البوليس أو لاحدى فرقها الاضافية فلا تغطى هذه البوليصة الوفاة الناتجة عن التدابير والاعمال الحربية أو الآثار الناشئة عنها(كالمعارك وقذف القنابل واستعمال الغازات والنفى والابعاد والاعدام الخ ..) اذا كانت نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لحالة حرب خارجية أو داخلية سواء أعلنت أو لم تعلن أو التى تكون نتيجة ثورات أو اضرابات وفى هذه الحالة لا تكون الشركة ملزمة الا بدفع الاحتياطى الحسابى .

الأقساط والرسـوم

المادة الخامسة ــ يعقد هذا التأمين ويقوم ضمان الشركة مقابل أقساط سنوية تدفع مقدما طبقا لما هو وارد فى الشروط الخاصة لهذا العقد مـــدى الحياة أو فقط لغاية وبما فيه القسط السنوى السابق مباشرة لانتهاء سريان التأمين لأى سبب كان ـــ متى ترتب عليه أى دفع من قبل الشركة .

وقبول الشركة للتجزئة المتفق عليها فى الشروط الخاصة لهذا العقد ليس الا تسهيلا منها لسداد القسط السنوى دون أن يفقد القسط بأى حال من الأحوال طابعه السنوى .

وبناء عليه فان اجزاء القسط السنوى الجارى عند انتهاء سريان التأمين والتى لم يحل موعد استحقاقها بعد تعتبر واجبة السداد وتخصم من المبالغ التى تصرفها الشركة .

جميع الرسوم والضرائب على اختلاف أنواعها المفروضة فى الوقت الحاضر أو التى يمكن فرضها فى المستقبل يتحملها المتعاقد ما لم ينص القانون صراحة على عكس ذلك ويقوم بدفعها مع الاقساط .

ومن المتفق عليه صراحة أن الاقساط والرسوم والضرائب واجبة الاداء فى المركز الرئيسى للشركة أو للاشخاص المخول لهم حق التحصيل مقابل ايصالات موقع عليها من ادارة الشركة أو من الموكلين عنها حسب الأصول المقررة دون التزام الشركة بتحصيلها .

ولا يعتبر قيام الشركة بتحصيل الأقساط بواسطة محصل فى محل اقامة المؤمن عليه بمثابة مخالفة لما تقدم بيانه .

المادة السادسة ــ لا يعتبر التأمين قائما أو سارى المفعول الا بعد التوقيع على العقد وتسديد القسط الاول أو جزء القسط المتفق عليه ، أما بقية الأقساط فدفعها غير اجبارى .

وحيث أن ضمان الشركة متوقف على سداد الأقساط بانتظام ، فان لم يتم الدفع خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ استحقاق القسط أو جزء القسط المتفق عليه وبعد ثمانية أيام من تاريخ ارسال انذار بخطاب مسجل على حساب المتعاقد يفسخ التأمين من تلقاء نفسه أو تخفض قيمته طبقا للتفريق المنوه عنه فى المادتين السابعة والثامنة المذكورتين فيما بعد دون حاجة الى أى اجراء آخر سوى ذلك الخطاب المسجل المنصوص عليه فى هذه المادة والمحفوظة صورته فى السجل الخاص بذلك لدى الشركة .

ومن المتفق عليه صراحة أن ايصال مصلحة البريد كاف لاثبات ارسال الخطاب المسجل المذكور وان هذه الصورة المشار اليها كافية لاثبات مضمونه .

فى حالة تغيير العنوان يجب اخطار الشركة بخطاب مسجل ، وفى حالة السفر الى الخارج يجب على صاحب الشأن أن يتخذ لنفسه محلا مختارا

بمقتضى خطاب مسجل ، فى البلد الذى كان مقيما فيه قبل سفره . وفى حالة عدم اخطار الشركة عن تغيير العنوان وكذلك فى حالة عدم اخطارها عن اتخاذ محل مختار ، فان ارسال أية مكاتبة الى العنوان الاخير الذى أخطرت عنه الشركة على الوجه المبين اعلاه يعتبر صحيحا .

فسخ التأمين وتخفيضه واعادة مفعوله

المادة السابعة ــ فسخ التأمين ــ فى حالة عدم دفع القسط فى الميعاد المحدد بالانذار المنوه عنه فى المادة السادسة المتقدم ذكرها واذا كانت أقساط الثلاث السنوات الاولى على الاقل لم تسدد بأكملها ، يفسخ العقد من تلقاء نفسه وتبقى الاقساط المدفوعة حقا مكتسبا للشركة .

المادة الثامنة ــ تخفيض التأمين ــ اذا كانت أقساط الثلاث سنوات على الاقل قد تسددت بالكامل عند التوقف عن دفع القسط فى الميعاد المحدد بالانذار فلا يفسخ العقد وانما يبقى سارى المفعول بمبلغ تأمين مخفض لا يقل عن القيمة التى كان يستحقها المؤمن على حياته أو كان قد دفع ما يعادل احتياطى التأمين فى تاريخ التخفيض مخصوما منه واحد فى المائة من مبلغ التأمين الاصلى باعتبار ان هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذى يجب دفعه مرة واحدة فى تأمين من ذات النوع طبقا لتعريفة التأمين التى كانت مرعية فى عقد التأمين الاصلى .

المادة التاسعة ــ اعادة مفعول التأمين ــ العقد الملغى أو الذى خفضت قيمته يجوز فى كل وقت اعادة مفعوله بكامل مبلغ التأمين وانما يشترط لذلك توقيع كشف طبى على المؤمن عليه بمعرفة الطبيب الذى تعينه الشركة لهذه الغاية وذلك على نفقة المتعاقد ثم تسديد جميع الاقساط أو أجزاء الاقساط المتأخرة مضافا اليها فوائد تأخير بواقع خمسة فى المائة سنويا مرسملة سنويا ، ومع ذلك فللشركة الحق فى قبول أو رفض اعادة سريان التأمين دون ابداء الاسباب .

تصفية البوالص والاقتراض عليها
والتنازل عنها وتعديلها

المادة العاشرة ـ استرداد العقد بالشراء ـ تتعهد الشركة بناء على طلب أصحاب الشأن بتصفية العقد الذى دفعت عنه أقساط ثلاث سنوات كاملة على الاقل وقيمة التصفية موضحة بالتفصيل فى الجدول الوارد فى الصفحة الاولى من هذا العقد .

المادة الحادية عشرة — القروض — للشركة أن تمنح أصحاب الشأن قروضا على العقد عندما يصبح قابلا للتصفية . وهذه القروض تتم بمقتضى وثائق خاصة مستقلة عن هذا العقد وتكون خاضعة للشروط الواردة فى تلك الوثائق ، وبناء على ذلك يمكن أن يكون أصحاب الشأن قد اقترضوا على العقد برغم وجوده عندهم خالى من أى ذكر لهذه القروض .

المادة الثانية عشرة ـ التنازل والتعديلات ـ كل تنازل عن العقد للغير أيا كانت طريقته وصيغته ، يجب التصديق عليه من نفس الشخص المؤمن على حياته والا فيعتبر باطلا ـ وحتى يكون هذا التنازل ملزما للشركة يتحتم أولا الحصول على موافقتها واثبات ذلك بملحق خاص تصدره لهذه الغاية . وتتبع هذه الأحكام فى حالة تعديل بند المستفيدين .

الدفع لأصحاب الشأن

المادة الثالثة عشرة ـ جميع المبالغ التى يستحق دفعها على الشركة تصرف فى المركز الرئيسى « بالنسبة للعقود المبرمة فى القطر المصرى » ـ وبتوكيل الشركة العام فى المدينة التى وقع فيها الوكيل هذا العقد « بالنسبة للعقود المبرمة خارج القطر المصرى » ـ وفى الحالتين يتم الصرف بمجرد تقديم المستندات المسوغة للصرف وعلى الأكثر فى ميعاد لا يتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ استلام هذه المستندات .

وتشمل هذه المستندات على الاخص وحسب الاحوال ما يأتى :

العقد وملاحقه وشهادة ميلاد الشخص المؤمن على حياته وعند الاقتضاء شهادة وفاته وشهادة طبية مصدقا على امضائها تحرر بمعرفة الطبيب المعالج ويوضح بها نوع المرض ، أو الحادث الذى تسببت عنه الوفاة واعلاما شرعيا بثبوت الوراثة وقرارا تعيين الوصى أو القيم الخ ..

على أن ذكر بيان المستندات المتقدمة ليس معناه أن الشركة تتقيد بـه اذ يحق لها المطالبة بجميع المستندات التى ترى ضرورة تقديمها لاستيفاء اجراءات الصرف .

المادة الرابعة عشرة ــ المبالغ التى يستحق دفعها على الشركة تعتبر بالنسبة لها واحدة غير قابلة للتجزئة ولا يجوز بحال ما الزامها بأن تدفع لكل من أصحاب الشأن نصيبه على حدة بل يقوم المستحقون جميعا بالتوقيع على المخالصة اللازمة .

سقوط الحق بمضى المدة

المادة الخامسة عشرة ــ تسقط بالتقادم جميع الدعاوى الناشئة عن هذا العقد بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها الدعاوى ومع ذلك لا تسرى هذه المدة :

(أ) فى حالة اخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن عنه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن الخطر الا من اليوم الذى علمت فيه الشركة بذلك .

(ب) فى حالة وقوع الحادث المؤمن عنه ، الا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه .

الاختص

« بالنسبة للعقود المبرمة فى اقليم مصر » ــ ان محاكم القاهرة هى وحدها المختصة بالفصل فيما ينشأ من نزاع حول هذا العقد ــ وتعرض الدعاوى الجزئية على محكمة عابدين .

ويكون الاختصاص « بالنسبة للعقـود المبرمة خـارج اقليم مصر » لمحاكم المدينة الموجود فيها المقر الرئيسى لتوكيل الشركة العام الذى وقع هذا ".

الملحق رقم (٢)
بوليصة تأمين من المسئولية المدنية
الشروط العامة
موضوع التأمين

مادة (١) تضمن الشركة فى الحدود وبالشروط الواردة فى هذه الوثيقة تعويض المؤمن له ماليا من المسئولية المدنية التى قد يتعرض لها بمقتضى القانون بسبب الحوادث الجسمانية التى تقع للغير نتيجة لخطأ ، أو تقصير من جانبه أو من جانب تابعيه وذلك فى الحالات الموضحة فى الشروط الخاصة .

ويجوز أن يشمل الضمان مسئولية المؤمن له عما قد يلحق الغير من أضرار مادية بشرط أن ينص على ذلك صراحة فى الشروط الخاصة ومقابل سداد قسط خاص .

تكوين العقد

مادة (٢) يعقد التأمين على أساس ما يدلى به المؤمن له من بياقات مدونة فى طلب التأمين وفى الوثيقة وفى ملاحقها أو مرفقاتها .

وتحتفظ الشركة لنفسها بالحق فى أن تراجع فى أى وقت صحة مختلف الاقرارات التى أدلى بها المؤمن له والأخطار المعقود بشأنها هذا التأمين .

واذا عارض المؤمن له فى اجراء هذه المراجعة يوقف ضمان هذه الوثيقة بعد ثمان وأربعين ساعة من ارسال خطاب مسجل تثبت فيه هذه المعارضة ويستمر موقوفا لحين التمكن من ارجاء المراجعة المنصوص عنها .

كل اغفــال أو اخفاء بيانات أو ادلاء باقرارات غير صحيحة من جانب المؤمن له يترتب سقوط حقه فى الانتفاع بضمان هذه الوثيقــة ، مع عدم الاخلال بحق الشركة فى مطالبته بكل المبالغ المدفوعة عن حوادث وقعت من تاريخ اغفال أو حبس البيانات أو الادلاء بالاقرارات غير الصحيحة .

يتعين ابلاغ الشركة بكل زيادة فى الخطر المؤمن منه وكل تعديل يطرأ عليه بخطاب مسجل فى خلال ثمانية أيام على الاكثر من تاريخ حصول هذه الزيادة أو هذا التعديل والا سقط حق المؤمــن له فى التعــويض . ويكون للشركة فى هذه الحالة الحق اما فى فسخ العقد أو فى عرض سعر جديد .

واذا لم يقبل المؤمن له هذا السعر الجديد يعتبر العقد مفسوخا بطريقة آلية اعتبارا من تاريخ حصول زيادة الخطر أو التعديل .

الأخطار المستثناه

مادة (٣) يستثنى من الضمان ما يلى :

ا ــ ما ينشأ عن الحوادث التى تقع نتيجة عمل يرتكبه بسوء نيــة أو عمدا المؤمن له نفسه أو أحد أتباعه أو بايعاز منهم .

ب ــ ما ينشأ بطريق مباشر أو غير مباشر عن حوادث ناتجة عن فيضانات أو أعاصير أو زوابع أو عواصف أو ثوران بركان أو هزات ارضية او اى انقلاب طبيعى آخر أو غزو أو أعمال لقوات معادية أو أعمال عدائية أو عمليات حربية (سواء قبل اعلان الحرب أو بعده) أو حروب أهلية أو اضرابات أو فتن أو اضطرابات مدنية أو عصيان أو ثورات أو سلطات عسكرية أو مغتصبة أو ما يكون ذا صلة من قريب او من بعيد بأحد الحوادث المذكورة •

جـ ــ ما ينشــأ عن الحوادث التى تقع للمؤمن أو لشركائه المــالكين المشتركين معه أو لأفراد عائلاتهم أو لأتباعهم أو عمالهم .

د ــ ما ينشأ عن الحوادث التى تصيب الأشياء التى يمتلكها أو يستعملها الأشخاص المذكورين بالفقرة (جـ) بعاليه .

هـ ــ ما ينشأ عن الحوادث التى تصيب أشياء الغير المسلمة للمؤمن له لحفظها أو كأمانة .

و ــ ما ينشأ عن الحوادث المتسببة من المياه أو من الحريق .

ز ــ ما ينشأ عن الحوادث التى يرتكبها المؤمن له أو أحد أتباعه وهو فى حالة اختلال قواه العقلية أو تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الروحية .

حـ ــ ما ينشأ عن حوادث السيارات والمركبات .

الحــوادث

مادة (٤) ا ــ يجب على المؤمن له عند وقوع حادث ابلاغ الشركة أو توكيلها المبين بالوثيقة ، كتابة أو شفويا مقابل ايصال ، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ علمه والا سقط حقه فى التعويض . وفضلا عما تقدم ، يتعين على المؤمن له ابلاغ الشركة بأسماء وعناوين الأشخاص الذين أصابهم ضرر وكذلك الشهود ان وجدوا كما يجب عليه أن يقدم لها كافة البيانات المتعلقة بأسباب الحادث وظروفه .

ويسقط حق المؤمن له فى ضمان التأمين فى حالة تقديم اقرار غير صحيح عن تاريخ الحادث أو عن ظروفه .

(ب) للشركة وحدها الحق فى أن تتولى باسم المؤمن له مباشرة الدعوى واجراء الصلح مع من لحق بهم ضرر . ولهذا الغرض يخول هذا العقد الشركة كافة التفويضات اللازمة التى يتعهد المؤمن له بأن يجددها لها بعقد خاص بناء على طلبها . ولا يجوز الاحتجاج على الشركة بأى تسليم بالمسئولية أو صلح اذا حصل هذا التسليم أو هذا الصلح بدون موافقة الشركة .

على أنه لا يعتبر تسليما بالمسئولية الاعتراف بواقعــة مادية ولا مجرد القيام بتقديم اسعافات سريعة للمصاب اذا كان الأمر يتعلق بمساعدة يقوم أى شخص بتقديمها بطبيعة الحال.

وفى حالة حصول نزاع مع الغير أو قيــام النيابة العامة باتخــاذ أية اجراءات يجب على المؤمن له أن يسلم الشركة فورا أى اخطارات وخطابات

وطلبات حضور وعرائض دعوى ومستندات قضائية وغير قضائية معلنة له شخصيا أو لأحد أتباعه وذلك بناء على طلب من جانب الشركة حتى تتمكن من الرد فى الوقت المناسب . ويتحمل المؤمن له كل ما يترتب على تأخيره فى تسليم هذه الأوراق وبصفة خاصة كافة التعويضات التى قد تلزم بها الشركة .

وفى حالة قيام دعوى جنائية ضد المؤمن له أو ضد الاشخاص الذين تسببوا فى الحادث والمسئول هو عنهم تحفظ الشركة لنفسها حق التدخل فى الدعوى وتوجيه الدفاع فيها ولكن دون امكان الزامها بذلك .

(جـ) يحول المؤمن له لصالح الشركة بمقتضى هذه الوثيقة كل ما قد يكون له من حقوق ودعاوى ضد من يتسببون فى الحوادث أو المسئولين عنها أو ضد المصابين أنفسهم . ويجب تجديد هذه الحوالة بعقد خاص بناء على طلب الشركة .

واذا لم يعد فى الامكان مباشرة هذه الحوالة لصالح الشركة بسبب المؤمن له ففى هذه الحالة تنتفى مسئولية الشركة قبل المؤمن له بالقدر الذى كان يمكن فيه مباشرة هذه الحوالة .

فسخ التامين

مادة (٥) للشركة الحق دائما فى فسخ هذه الوثيقة . ويصبح الفسخ نافذا بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار الفسخ وترد الشركة للمؤمن له جزء القسط المدفوع عن الفترة التى توقف فيها ضمانها للخطر .

التامينات المشارك فيها

مادة (٦) ان وجدت تأمينات أخرى تضمن نفس الخطر عندها ينشأ حق بالمطالبة بمقتضى هذه الوثيقة فلا تلزم الشركة سوى بدفع ما يخصها نسبيا من مجموع قيمة الفقد والتلفيات والتعويضات والمصاريف ، وذلك فى حدود الضمان المنصوص عنه .

المعاينة

مادة (٧) اذا نشأ أى خلاف بين المؤمن له والشركة يجب أن يعرض هذا الخلاف للفصل فيه على خبير يعين كتابة بمعرفة الطرفين وان لم يتفق الطرفان على اختيار خبير واحد فيعرض الخلاف على خبيرين لا مصلحة لهما فى الموضوع يعين كل من الطرفين أحدهما كتابة خلال شهرين من تاريخ استلام أحد الطرفين طلبا كتابيا بذلك من الطرف الاخر . وفى حالة عدم اتفاق الخبيرين يعرض الخلاف للفصل فيه على خبير ثالث يعين كتابة بمعرفة الخبيرين قبل مباشرة عمليات الخبرة . وان رفض أحد الطرفين تعيين الخبير أو لم يقم بتعيينه وذلك خلال شهرين من تاريخ استلام الاخطار الكتابى المنوه عنه فيكون للطرف الاخر الحق فى تعيين خبير واحد .

ولا تؤثر وفاة المؤمن له على مهمة وسلطة الخبير أو الخبيرين أو الخبير الثالث وفى حالة وفاة أحد الخبيرين أو الخبير الثالث يعين خبير غيره بمعرفة الطرف الذى عينه أو بمعرفة الخبيرين السابق لهما تعيينه حسب الحالة . والخبير أو الخبيرين أو الخبير الثالث ، كيفما تكون الحالة تقدير كيفية تحمل مختلف الاتعاب والمصاريف المتعلقة بالمعاينة .

ومن المفهوم والمتفق عليه صراحة أنه لا يجوز قبول أية دعوى قضائية ولا اتخاذ أية اجراءات أيا كان نوعها قبل أن يقوم الخبير أو الخبيران او الخبير الثالث بالفصل فى الخلاف .-

وان رفضت الشركة التسليم بمسئوليتها قبل المؤمن له بالنسبة لأية مطالبة ناشئة عن هذه الوثيقة فيعتبر المؤمن له كأنه قد عدل عن مطالبته وتسقط جميع حقوقه نهائيا بالنسبة لهذه المطالبة ان لم يعرض الخلاف للمعاينة طبقا للأحكام المتقدم بيانها خلال الاثنى عشر شهرا التالية لتاريخ رفض الشركة .

الاختصاص

مادة (٨) تختص محاكم القاهرة دون غيرها بالنظر فى أية دعوى يجوز فيها الالتجاء الى القضاء بشأن منازعات تنشأ حول تنفيذ هذه الوثيقة وتعرض الدعاوى الجزئية أمام محكمة عابدين بالقاهرة .

مادة (٩) يبقى المؤمن له طوال مدة قيام هذه الوثيقة المالك الوحيد المطلق للاشياء التى قد يترتب عنها مسئولية المؤمن له موضوع هذا التأمين والمبينة فى الشروط الخاصة لهذه الوثيقة ولا يجوز له أن يجرى أى اتفاق من شأنه الحد من حقوق ملكيته للاشياء المذكورة واشرافه المطلق عليها الا اذا كان قد حصل على ترخيص سابق وكتابى لهذا الغرض من الشركة .

مادة (١٠) ان صدق الاقرارات التى يدلى بها المؤمن له وصحتها وعلى الأخص الاقرارات الواردة فى طلب التأمين وفى البيانات التى يقدمها بشأن الحوادث وكذا مراعاة دقة تنفيذ جميع الالتزامات المفروضة عليه بموجب هذه الوثيقة وملاحقها ومرفقاتها ، جميع ما تقدم يعتبر شرطا أساسيا لابد منه لقيام الشركة بالتزاماتها نحو صرف ما قد يستحق من واقع هذه الوثيقة .

التقـــادم

مادة (١١) تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن هذا العقد بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى .

على أن هذه المدة لا تسرى :

— فى حالة اخفاء بيانات أو تقديم بيانات غير صحيحة عن الخطر المؤمن عليه الا من اليوم الذى علمت فيه الشركة بذلك .

— فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه ، الا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه .

الملحق رقم (٣)

بوليصة تأمين من الحريق

الشروط العامة

الأشياء المؤمن عليها

١ — اذا وصفت الأشياء المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة أو أى مبنى أو مكان توجد به هذه الأشياء وصفا ماديا خاطئا أو اذا لم يذكر بوجه كاف بيان يتعلق بواقعة مادية يهم معرفتها لتقدير الخطر أو اذا أغفل بيان هذه الواقعة . فان الشركة لن تكون مسئولة بمقتضى هذه الوثيقة بالنسبة الى الأشياء التى وقع خطأ أو نقص فى وصفها أو التى أغفل بيانها .

الايصالات

١٣ — تسقط حقوق المؤمن له وخلفائه الناشئة عن هذه الوثيقة للمؤمن له ايصال مطبوع موقع عليه من أحد مستخدمى الشركة أو أحد وكلائها المصرح لهم بذلك .

تهدم المبانى

٣ — كل تأمين بمقتضى هذه الوثيقة .

١ — على أى مبنى أو جزء منه .

٢ — على أى شىء موجود فى أى مبنى .

٣ — على أجرة المبانى أو أى شىء آخر يكون مؤمنا عليه وخاصا أو متعلقا بأى مبنى أو أى شىء موجود فيه ينتهى فورا عند تهدم أو تصدع .

ا) هذا المبنى أو جزء منه .

ب) كل أو أى جزء من مجموعة مبانى أو أى بناء يعتبر المبنى المؤمن عليه جزءا منه .

وذلك بشرط :

ا) أن يكون التهدم أو التصدع قد لحق بكل المبنى أو بجزء جوهرى أو هام منه أو قلل من درجة الانتفاع من المبنى كله أو جزء منه وكذلك بشرط أن يكون خطر الحريق قد زاد بالنسبة للمبنى كله أو بعضه أو للأشياء الموجودة به أو أن يكون التهدم أو التصدع ذا أهمية واعتبار من أى ناحية أخرى .

ب) ألا يكون هذا التهدم أو التصدع نتيجة حريق تسبب فى خسائر أو أضرار تضمنها هذه الوثيقة أو كانت تضمنها لو أن التأمين شمل المبنى أو مجموعة المبانى أو البناء .

ويقع على عاتق المؤمن له فى أى دعوى أو اجراء آخر أن يقوم الدليل على أن التهدم أو التصدع نتيجة حريق طبقا لما تقدم بيانه .

الأضرار التى لا يضمن التأمين تعويضها

٤ — لايضمن هذا التأمين تعويض :

ا) الأشياء التى تسرق قبل الحادث أو خلاله أو بعده .

ب) الخسائر أو الأضرار التى تلحق بالأشياء المؤمن عليها بسبب تفاعلها الذاتى أو بسبب عيب خاص بها أو بسبب تعرضها للتسخين أو التجفيف أو بسبب عيب أو خطأ فى صنعها . ومع هذا فان التأمين يضمن الأضرار لغير هذه الأشياء مما يشملها التأمين التى تكون نتيجة مباشرة لأى من هذه الأسباب .

جـ) التلف أو الأضرار التى تلحق بالآلات والأجهزة الكهربائية أو أى جزء من التركيبات الكهربائية نتيجة زيادة فى السرعة أو زيادة فى الضغط أو انقطاع التيار أو شدة الحرارة أو شرارة كهربائية أو تسرب فى التيار أيا كان سببه (بما فى ذلك الصاعقة)

على أن هذا الاستثناء لاينطبق الا بالنسبة الى الآلات والأجهزة الكهربائية أو جزء من التركيبات الكهربائية التى يلحقها أحد الحوادث السابقة . ولكنه لاينطبق على الآلات والأجهزة الكهربائية الأخرى التى هلكت أو تلفت بسبب الحريق الناشىء عن ذلك .

د) الخسائر أو الأضرار التى تترتب بطريق مباشر أو غير مباشر أو تنشأ عن :

١ — احراق شىء ما بأمر سلطة عامة .

٢ — نار من باطن الأرض .

٥ — لا يضمن التأمين أيضا تعويض الخسائر أو الأضرار التى نشأت أو تأثرت أو لها علاقة أو تسببت بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، عن قرب أو عن بعد ، سواء من حيث مصدرها أو من حيث مداها عن أحد الحوادث الآتية :

١ — هزات أرضية أو فوران بركانى أو تيفون أو أعاصير أو عواصف أو أى ثورة للطبيعة أو ظاهرة جوية أخرى .

٢ — حرب أو غزو أو أى عمل من عدو أجنبى أو عدوان أو عمليات حربية (سواء أعلنت الحرب أم لا) أو تمرد أو شغب أو أى اضطرابات أهلية أو اضراب أو اغلاق المصانع دون عمالها أو عصيان أو فتنة أو ثورة أو تآمر أو قوة عسكرية أو سلطة غاصبة أو حالة قيام للأحكام العرفية وما ينشأ عن تطبيق قوانينها أو الأحداث والأسباب التى ينشأ عنها اعلان الأحكام العرفية أو استمرارها والخسائر أو الاضرار التى حصلت فى ظروف غير عادية طبيعية أو غير طبيعية بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن قرب أو عن بعد ، تسببت أو نشأت أو معزوة الى أو لها علاقة بأحد الحوادث المتقدم بيانها تحت رقم ١ و ٢ بالفقرة السابقة ، تعتبر خسائر أو اضرار غير مؤمن عليها بمقتضى

هذه الوثيقة الا فى حالة ما اذا كانت هذه الخسائر أو الاضرار محتملا حدوثها فى حالة عدم وجود تلك الظروف غير العادية .

أخطار لا يضمنها

التأمين الا بنص صريح فى الوثيقة

٦ — لا يضمن التأمين ما يأتى ، ما لم ينص صراحة على عكس ذلك :

ا) البضائع التى فى حوزة المؤمن له على سبيل الوديعة أو الوكالة بالعمولة .

ب) السبائك الذهبية والفضية وسبائك أى معدن آخر ثمين والأحجار الثمينة غير المركبة .

ج) ما يزيد على الخمسين جنيها فى قيمة أى تحفة فنية أو نادرة .

د) المخطوطات والتصميمات والرسومات والنماذج والقوالب .

هـ) الأوراق المالية والاقرارات بالدين أو المستندات أيا كانت والطوابع والعملات النقدية والبنكنوت والشيكات والسجلات وغيرها من الدفاتر التجارية .

و) المفرقعات .

ز) الخسائر أو الاضرار التى تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب احتراق ذاتى .

ح) الخسائر أو الأضرار التى تنشأ مباشرة أو غير مباشرة أو تكون نتيجة الانفجار أياً كان . ومع ذلك فان الخسائر أو الأضرار الناشئة عن انفجار الغاز المستعمل للانارة أو للحاجات المنزلية فى مبنى لا يصنع فيه الغاز

ولا يكون جزءا من مصنع لتوليد الغاز ، تعتبر ناشئة عن الحريق بالمعنى المقصود فى هذه الوثيقة .

ط) الخسائر أو الأضرار التى تنشأ مباشرة أو غير مباشرة أو تكون نتيجة حرائق (عرضية أو غيرها ، فى الغابات أو الأحراش صغيرة أو كبيرة أو البرارى أو سهول المبماس والأدغال أو نتيجة تمهيد الأراضى بالنار .

ى) أية خسائر تبعية أو غير مباشرة تنجت أو تنتج عن حادث حريق ودون أن تكون نتيجة حتمية له وذلك مثل تعطيل الانتاج أو عدم ملائمة المكان للاستغلال وما يترتب على ذلك من فوات الكسب أو العجز فى الأرباح أو الايراد وما الى ذلك من الخسائر التبعية .

التعديلات وانتقال التامين

٧ — اذا طرأ خلال سريان العقد أحد أو بعض التعديلات المنصوص عليها فى هذه المادة وقف التأمين عن انتاج أثره بالنسبة الى الأشياء التى تناولتها هذه التعديلات ما لم يحصل المؤمن له قبل وقوع الحادث على موافقة الشركة بمقتضى ملحق أو بيان يضافه الى الوثيقة من جانب الشركة أو أحد ممثليها المعتمدين :

ا) تعديل فى التجارة أو الصناعة النى يزاولها المؤمن له أو تغيير فى تخصيص المبنى المؤمن عليه أو المحتوى للأشياء المؤمن عليها أو تعديل فى أوصافه تعديلا يكون من شأنه زيادة خطر الحريق .

ب) عدم شغل المبانى المؤمن عليها أو المحتوية للأشياء المؤمن عليها لمدة تزيد على ثلاثين يوما .

ج) نقل الأشياء المؤمن عليها الى مبنى أو مكان غير الذى عين فى هذه الوثيقة .

د) انتقال المصلحة التى تكون للمؤمن له على الأشياء المضمونة الى الغير ، ومع ذلك فانه فى حالة الانتقال الى الى الغير بالوصية أو بمقتضى نص القانون فانه يكون للورثة أو الملاك الجدد أو الحائزين الجدد مهلة شهرين من تاريخ الانتقال لابلاغ صفتهم وطلب اثباتها بمقتضى ملحق للوثيقة .

٨ — اذا حصل فى المبنى أو فى المبانى المؤمن عليها أو فى المتلكات الملاصقة لها ودون تدخل فعل المؤمن له تعديلات من شأنها زيادة الاخطار المضمونة بهذه الوثيقة ، التزم المؤمن له بابلاغها الى الشركة فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ علمه بها وبان يدفع ما قد يستحق من قسط والا سقط حقه فى التعويض .

شروط التأمين البحرى

٩ — اذا كانت هناك — عند وقوع الحادث — تأمين أو عدة تأمينات بحرية ضامنة للأشياء المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة أو تكون ضامنة لها لو لم توجد هذه الوثيقة فان الشركة لا تسأل الا عن الخسائر أو الأضرار التى تتجاوز مبلغ التأمين الذى كان يلزم بدفعه المؤمن أو المؤمنون البحريون فيها لو لم تكن هذه الوثيقة قائمة .

فسخ التأمين

١٠ — للشركة الحق فى فسخ التأمين فى أى وقت كان بشرط أن تخطر المؤمن له قبل ذلك بسبعة أيام وللمؤمن له فى هذه الحالة الحق فى استرداد جزء من القسط يتناسب مع المدة الباقية من الوثيقة .

حوادث الحريق

١١ — يلتزم المؤمن له بمجرد وقوع حادث بأن يخطر عنه الشركة فورا وأن يقدم لها فى ظرف خمسة عشر يوما على الأكثر من وقوع الحادث أو فى أية مدة آخرى أطول تمنحها له الشركة كتابة ، المستندات الآتية :

ا) كشفا بالخسائر أو الأضرار التى نشأت عن الحادث يتضمن بيانا مفصلا ودقيقا بقدر الامكان للأشياء المختلفة التى تلفت أو هلكت وقيمة الأضرار الناتجة مع مراعاة قيمة هذه الأشياء وقت الحادث دون اضافة أى ربح .

ب) بيانا مفصلا لجميع التأمينات الأخرى التى تكون قد أبرمت بالنسبة الى هذه الأشياء كلها أو بعضها . كذلك يلتزم المؤمن له بأن يحصل ويقدم للشركة فى أى وقت وعلى نفقته كافة التفصيلات والتصميمات والمقايسات والدفاتر والايصالات والفواتير ونسخ وصور هذه المستندات والأوراق المؤيدة وأية معلومات أخرى يكون للشركة أو لممثليها الحق عدلا فى مطالبة المؤمن له بها والتى تتعلق بالمطالبة وبأصل الحريق وسببه وبالظروف التى حدثت فيها الخسائر أو الأضرار أو تتعلق بمسئولية الشركة أو بقيمة التعويض المستحق عليها .

واذا لم يقم المؤمن له بالالتزامات المنصوص عنها فى هذه المادة أو تأخر فى القيام بها سقط حقه فى أى تعويض بمقتضى مدة الوثيقة ما لم يتبين من الظروف أن تأخره كان لعذر مقبول

حقوق الشركة فى المخلفات

١٢ يجوز للشركة بمجرد حصول حريق تنج عنه خسائر أو أضرار للأشياء المضمونة بمقتضى هذه الوثيقة :

ا) أن تدخل المبانى أو الأمكنة التى وقع فيها الحادث وأن تشرف عليها وتتصرف فيها تصرفا مطلقا .

ب) أن تتسلم أو تطالب بتسلم أى من الأشياء المملوكة للمؤمن له والمضمونة بمقتضى هذه الوثيقة والتى كانت موجودة وقت الحادث فى تلك المبانى أو الأمكنة .

ج) أن تحتفظ بالأشياء المذكورة كلها أو بعضها وأن تقوم بفحصها وفرزها وترتيبها ونقلها أو ان تتخذ أية اجراءات أخرى بشأنها .

د) ان تبيع الأشياء المذكورة أو تتصرف فيها بأية كيفية أخرى لحساب من يكون له الحق فيها .

وللشركة مباشرة الحقوق المخولة لها بمقتضى هذه المادة فى أى وقت طالما أن المؤمن له لم يخطرها كتابة بأنه لن يتقدم بأية مطالبة بموجب هذه الوثيقة أو بأنه تنازل نهائيا عن المطالبة التى يكون قد تقدم بها أو لم تكن هذه المطالبة قد سويت نهائيا ولا تتحمل الشركة أية مسئولية ازاء المؤمن له عن أى عمل تقوم به فى مباشرة هذه الحقوق أو بقصد مباشرتها كما لا يخل ذلك على أى وجه بحقها فى التمسك بأى حكم منصوص عنه فى هذه الوثيقة دفعا لأية مطالبة بالتعويض .

واذا لم ينفذ المؤمن له أو ممثله طلبات الشركة أو منعها من مباشرة الحقوق المخولة لها فى هذه المادة أو أثار عقبات فى سبيله سقط ما له ولخلفائه من حقوق بمقتضى هذه الوثيقة .

ولا يكون للمؤمن له الحق مطلقا فى أن يتخلى للشركة عن أى من الأشياء المؤمن عليها سواء دخلت فى حيازتها أم لا .

سقوط الحق

١٣ — تسقط حقوق المؤمن له وخلفائه الناشئة عن هذه الوثيقة اذا انطوت المطالبة التى تقدم بها على غش ما أو اذا قدم واستعمل بيانا غير صحيح تأييدا لهذه المطالبة أو اذا استخدم المؤمن له أو شخص آخر يعمل لحسابه طرقا كاذبة أو احتيالية بقصد الحصول على أية فائدة بموجب هذه الوثيقة أو اذا وقع الحادث بفعل متعمد من المؤمن له أو بالتواطؤ معه .

اعادة الشيء الى أصله أو استبداله

١٤ — يجوز للشركة بدلا من دفع قيمة الخسائر أو الاضرار ، ان تقوم باعادة الأشياء التالفة أو الهالكة الى الحالة التى عليها وقت وقوع الحادث أو استبدالها كلها أو بعضها ، مع الاتفاق على ذلك عند الاقتضاء مع أى مؤمن آخر .

وفى جميع الأحوال لا تلزم الشركة بأن تدفع فى سبيل اعادة الشيء الى أصله أو استبداله أكبر مما تتكلفه اعادة الشيء أو الأشياء الى ما كانت عليه وقت الحادث .

واذا قررت الشركة ان تعيد ايا من الأشياء التالفة أو الهالكة الى أصلها أو أن تستبدلها كلها أو بعضها التزم المؤمن له بان يقدم على نفقته التصميمات والمواصفات والمقاسات والكميات وكافة البيانات الأخرى التى قد ترى الشركة طلبها .

وأى عمل تقوم به الشركة أو تعهد به الغير للغرض المتقدم. لا يمكن ان يستفاد منه أن الشركة قد تعهدت باعادة الأشياء للهالكة أو التالفة الى أصلها أو استبدالها .

واذا استحال على الشركة ان تقوم باصلاح أو اعادة تشييد الممتلكات المؤمن عليها بسبب قرار من المجلس البلدى أو

أى لائحة خاصة بتخطيط الشوارع وتشييد المبانى أو أى سبب آخر . فان الشركة لا يمكن ان تلتزم فى أى حال بان تدفع عن هذه المبانى تعويضا يزيد عن المبلغ الذى كان كافيا لاصلاحها أو لاعادتها الى الحالة التى كانت عليها قبل الحادث لو كان هذا الاصلاح أو اعادة التشييد ممكنا قانونا .

الحلول فى الحقوق

١٥ — يجب على المؤمن له قبل حصـــوله على التعويض من الشركة أو بعد ذلك أن يقوم أو يسمح أو يساهم فى القيام على نفقة الشركة بكل ما قد يكون ضروريا أو تطالب به الشركة لاستعمال الحقوق ومباشرة الدعاوى التى تحل فيها محل المؤمن له ، والحصول من الغير على ابراء الذمة أو التعويضات التى يكون لها الحق فيها بعد دفع التعويض للمؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة .

المشاركة فى التأمين

١٦ — اذا وجد ساريا وقت الحادث الذى نشأت عنه الخسائر أو الأضرار للأشياء المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة ، تأمين أو جملة تأمينات أخرى ضامنة لنفس الأشياء يكون المؤمن له أو أى شخص آخر قد أبرمها ، فان الشركةلاتلزم بأن تعوض هذه الخســائر أو الأضرار الا بنســبة المبلغ المؤمن به لديهــا لمجمــوع المبالغ المؤمن بهــا على نفس الأشياء .

١٧ — لا يجــوز أن يكون التأمين فى أى حال من الأحــوال مصدر ربح للمؤمن له وانمــا الغرض الوحيد منه هو

تعويض المؤمن له عن الأضرار المادية التى لحقت الأشياء المؤمن عليها بحسب قيمتها الحقيقية وقت الحريق .

ونتيجة لذلك اذا اتضح من التقدير الودى بين طرفى العقد أو من تقدير الخبراء ان قيمة الأشياء المؤمن عليها كانت أقل من المبلغ المؤمن به عليها فان المؤمن له لا يستحق تعويضا الا عن الخسارة الفعلية والثابتة .

وعلى عكس ذلك اذا كانت قيمة الأشياء المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة وقت الحادث تزيد عن المبلغ المؤمن به عليها ، اعتبر المؤمن له بمثابة مؤمن لنفسه بالفرق ومن ثم يتحمل حصة نسبية من الخسائر أو الاضرار اذا تضمنت وثيقة جملة بنود فان كل بند منها يخضع على حدة لهذا الشرط .

وبعد كل حادث يخفض المبلغ المؤمن به بمقتضى هذه الوثيقة بما يعادل قيمة الأضرار التى اقرتها الشركة ودفعت تعويضا عنها . ومع ذلك يجوز للمؤمن له أن يطلب ابقاء التأمين بقيمته الأصلية فى نظير دفع قسط نسبى عن الفترة الباقية لحين انتهاء مدة الوثيقة .

بيان الحقوق العينية

١٨ — لا يجوز للمؤمن له ان يطالب بالتعويض المستحق على الشركة الا بعد أن يقدم لها كافة الشهادات الرسمية التى تثبت خلو الشىء أو الأشياء المؤمن عليها من أى تأمين عينى كرهن حيازى أو اختصاص أو رهن تأمينى أو امتياز ، أو تثبت خلو المحل التجارى المؤمن عليه من الرهن .

١٩ — من المتفق عليه صراحة انه اذا اختلف الطرفان فى تحديد قيمة الأضرار الناشئة عن الحريق والمضمونة بمقتضى هذه الوثيقة ، يتحتم تقدير ذلك بواسطة خبيرين يعين كل طرف واحدا منهما وعلى هذين الخبيرين بعد تعيينهما وقبل بدء عملهما أن يختارا خبيرا ثالثا يرجع بينهما فى المسائل التى يختلفان عليها .

واذا لم يقم أحد الطرفين بتعيين خبير من طرفه فى ظرف شهرين من تسلمه خطابا موصى عليه يرسله اليه الطرف الآخر ويكلفه فيه بذلك ، كان لهذا الآخر الحق فى أن يطلب من قاضى الأمور المستعجلة تعيين الخبير .

وفى الحالة التى لا يتفق فيها الخبيران على اختيار خبير ثالث يقــوم بالترجيح بينهما ، يتــولى قاضى الأمــور المستعجلة تعيينه بناء على طلب أحد الطرفين .

ولا يترتب على وفاة الطرفين أو أحدهما خــلال عمليات الخبرة أى تعديل فى مهمة الخبراء .

واذا توفى أحد الخبيرين أو الخبير الثالث أو طرأ له مانع عين آخر محله اما بمعرفة الطرف الذى عينه ، أو بمعرفة الخبيرين وفى الحالة التى يمتنع فيها ذلك الطرف أو هذان الخبيران عن ذلك يتولى قاضى الأمور المستعجلة تعيين البدل بناء على طلب أحد الطرفين .

ولا يتقيد الخبراء بأية اجراءات ، ويتحمل كل طرف أتعاب الخبــير الذى قام بتعيينه ، أما اتعــاب الخبــير الثالث فيتحملها المؤمن له والشركة كل منهما مناصفة .

ومن المتفق عليه صراحة أنه فى حالة الخلاف بين الشركة والمؤمن له على قيمة الخسائر أو الأضرار ، فانه لا يجوز للمؤمن له رفع اية دعوى قضــائية على الشركة بموجب

هذه الوثيقــة الا بعد انتهاء الخبراء من اثبــات الأضرار وتقديرها على النحو المتقدم بيانه .

المحاكم المختصة

٢٠ — اتفق الطرفان صراحة على أن كل رجوع الى القضــاء المستعجل طبقا لما تقدم وكذلك كل المنازعا تالتى قد تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم التابع لها المركز الرئيسى للشركة بالقاهرة (على أن الدعاوى الجزئية تكون من اختصاص محكمة عابدين) واختصاص المحاكم التابع لها مركز التوكيل المذكور على البوليصة فى الأقطار الأخرى .

٢١ — تبــرأ ذمة الشركة من دفع قيمة الخســائر أو الأضرار الناجمة عن الحادث بعد انقضاء ثلاث ســنوات من علم المؤمن له به . ما لم تكن هناك خبرة أو دعوة قضــائية قائمة ومتعلقة بالمطالبة .

الاخطارات

٢٢ — جميع الاخطارات التى يتعين ابلاغها الى الشركة طبقا للشروط السابقة يجب ان توجه الى مركز الشركة الرئيسى فى مصر ، أو الى الوكيل الذى وقع على الوثيقة ، وذلك بتقديم صيغة رسمية أو خطاب بسلم بايصال أو يرســل بالبريد الموصى عليه .

الملحق رقم (٤)

وثيقة تأمين ضد السطو بكسر أو السرقة بالإكراه

الشروط العامة

موضوع التأمين ومدى تطبيقه

المادة الأولى — تؤمن الشركة ما يصيب الأشياء الوارد بيانها فى هذه الوثيقة من فقد أو تلف أو خسارة نتيجة حادث سرقة يرتكب فى احدى الحالات فيما بعد :

ا) سرقة مصحوبة بكسر أو سرقة بالاكراه وباستعمال القوة .

ب) سرقة يسبقها أو يتبعها قتل أو شروع فى قتل أو أعمال عنف . ثابتة سواء ضد المؤمن له شخصيا أو أحد أفراد عائلته أو أحد موظفيه أو تابعيه أو خدمه .

المادة الثانية — يشمل هذا التأمين جميع الأشياء الوارد بيانها فى الوثيقة والتى تكون وقت ارتكاب السرقة موجودة فى الأمكنة المذكورة فى الشروط الخاصة . أما محتويات المنافع التابعة لهذه الأمكنة (كحجرات الخدم والحجرات الموجودة على السطح والجراجات .. الخ) فلا يشملها هذا التأمين الا اذا نص صراحة على ذلك .

ويشمل هذا التأمين ما يمتلكه المؤمن له وعائلته والأشخاص المقيمون معه من أشياء وكذا ما يمتلكه مآجوروه باستثناء ما يكون لهؤلاء المأجورين من نقود وأوراق مالية وكوبونات كما يشمل التأمين الأشياء التى تكون فى حيازة المؤمن له بأية صفة كانت بـ ط ألا يكون مؤمنا عليها لدى شركة تأمين أخرى وأن تكون هذه الأشيا مذكورة فى طلب التأمين وفى الوثيقة .

واذا كان المؤمن له تاجرا فانه يجب عليه أن يمسك حسابات تثبت فى حالة وقوع حادث دخول البضـائع وخروجها والممتلكات الأخرى المؤمن عليها .

المادة الثالثة — لا تضمن الشركة الأضرار الناتجة عن حريق أو انفجار بفعل اللصوص كما أنها غير مسـئولة عن كسر الزجاج والمرايا ولا عن الخسائر المتسببة عن الماء .

الا أنه اذا نص فى الشروط الخاصـة على ضـمان تركيبات المكاتب والمحلات والأثاث اللازم لمباشرة المهنة وكذا ما يقع للأشياء غير المنقولة من تلفيات ، واذا نص على دفع رسم خاص عن ضمان هذه الأخطار ، واذا دفع هذا الرسم فان الشركة تكون مسئولة فى حدود الضمانات المتفق عليها عن كسر المرايا والزجاج أو عن الخسائر المتسببة عن الماء بشرط ألا يكون كسرا لمرايا الزجاج أو الخسـائر الناشئة عن الماء مؤمنا عليها لدى شركة تأمين أخرى أو يكون مؤمنا عليها تأمينا جزئيا فقط .

استثناءات

المادة الرابعة — لا تضمن الشركة :

ا) السرقات والتلفيات الناشئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر عن أعمال الغزو أو الأعمال العدائية أو العمليات الحربية (قبل اعلان الحـرب أو بعـد اعلانها) أو الاضراب أو الفتن أو الاضـطرابات الأهلية أو العصـيان أو الثـورات أو الحكم الدكتاتورى أو اغتصاب السلطة .

ب) السرقات التى تقع فى حالة حريق أو انفجار أو فيضان أو زلزال أو ثوران بركانى أو كارثة أخرى .

ج) السرقات التى يرتكبها المؤمن له أو أفراد عائلته أو الأشخاص المقيمون معه أو موظفوه أو تابعوه أو خدمه أو السرقات التى تقع بالاتفاق مع المذكورين .

د) سرقة أشياء يمتلكها نزلاء أو مستأجرون أو مستأجرون من الباطن .

هـ) الفقد أو الضياع أو التلف النـاجم عن السرقة بدون سطو وكسر .

و) العقود والمستندات والكمبيالات والسندات الأذنية والنقـود وأوراق النقـد والعملة الورقية والشـيكات والأوراق ذات القيمة وطوابع البريد والدمغة ومجموعاتها ودفاتر الحسابات والمسـتندات من أى نوع والمخطوطات والنياشـين والعملة المعدنية ، ما لم ينص صراحة على عكس ذلك .

اقرارات المؤمن له عند التعاقد على التامين

المادة الخامسة — تحرر الوثيقة على أسـاس اقرارات المؤمن له ويجب أن يذكر فيها :

اذا كان المؤمن له مالكا لكل أو بعض الأشياء أو مالكا لها مع غيره أو منتفعا أو مستأجرا أو أمينا أو مديرا واذا كان قد شهر افلاسه أو كان فى حالة تصفية قضائية منذ مدة تقل عن ثلاث سنوات واذا كان قد أجر أو أجر من الباطن الأمكنة المبينة فى الوثيقة أو جزءا منها أو أمكنة أخرى متصلة من الداخل بتلك الأمكنة .

واذا كانت الأشياء المؤمن عليها أو أشياء أخرى تكون جزءا من نفس الخطر موضوع التأمين مؤمنا عليها جزئيا أو كليا لدى هيئة تأمين أخرى

واذا كان قد وقع له حادث سرقة أو عـدة حـوادث سرقة خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ الوثيقة .

وكل اخفاء أو اقرار غير صحيح قد يقلل من تقدير الخطر المطلوب التأمين عليه يترتب عليه بطلان التأمين وفى هـذه الحـالة تظل الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للشركة . كما أن الأقساط المستحقة تكون من حقها .

التزامات المؤمن له خلال مدة العقد

المادة السادسة — أن المؤمن له ملزم كما لو كان غير مؤمن بأن يبذل من العناية فى المحافظة على الأشياء التى يشملها هذا التأمين ما يبذله الشخص المعتاد .

تغييرات خاصة بشخص المؤمن له

المادة السابعة — فى حالة وفاة المؤمن له أو فى حالة البيع أو التنازل أو الهبة لايسرى مفعول الوثيقة لصالح الوريث أو المشترى أو المتنازل اليه أو الموهوب له الا بعد موافقة الشركة بمقتضى ملحق خاص . وفى هذه الحالة يتعين على هؤلاء بالقيام بجميع التزامات المؤمن له قبل الشركة .

التغييرات التى تطرأ على مادية الخطر المؤمن عليه

المادة الثامنة — ا) نقل الأشياء المؤمن عليها والتغيير فى شروط حيازتها . حيث أن الأشياء المؤمن عليها لايشملها التأمين الا فى الأمكنة المذكورة فى الوثيقة يتعين على المؤمن له فى حالة نقل هذه الأشياء الى أمكنة أخرى أن يخطر الشركة بذلك قبل اجراء النقل ، والا سقط حقه ويطبق نفس هذه الشروط فى حالة حدوث أى تغيير فى حيازة الأشياء المؤمن عليها .

ولا يسرى مفعول الوثيقة فى الأمكنة الجديدة أو فى حالة تغيير فى الحيازة الا بعد موافقة الشركة على ذلك .

ب) زيادة الخطر فى الأمكنة الملاصقة .

يتعين أيضا على المؤمن له والا سقط حقه أن يبلغ الشركة — ويثبت ذلك فى ملحق — الظروف التى من شأنها زيادة الخطر ويترتب عليها زيادة القسط أو اتخاذ وسائل حماية أو حراسة لمقابلة ما طرأ من زيادة فى خطر السرقة وبصفة خاصة ما يقع من تغييرات سواء فى الأمكنة التى توجد فيها الأشياء المؤمن عليها أو فى وسائل

حمايتها أو طريقة الاشراف عليها — والتى قد تقلل من درجة الأمان التى كانت متوفرة قبل أن تطرأ هذه الظروف الجديدة — أو فى الأمكنة الملاصقة — وقد تقلل من درجة الأمان التى كانت متوفرة فى الأمكنة التى توجد فيها الأشياء المؤمن عليها .

تعدد التأمينات

المادة التاسعة — اذا كانت هناك عدة تأمينات فلا تصرف الشركة التعويض الا على أساس النسبة فيما بين المبلغ المؤمن به لديها والمبلغ الكلى للتأمينات المعقودة .

عدم السكن

المادة العاشرة — اذا ظلت الأمكنة التى توجد فيها الأشياء المؤمن عليها سواء على مدة واحدة أو عدة مدد فى نفس احدى سنوات التأمين غير مسكونة أثناء الليل اذا كان الأمر يتعلق بمنازل سكنية أو مغلقة أثناء النهار مع بقائها فى نفس الوقت غير مسكونة أوبدون حراسة أثناء الليل اذا كان الأمر يتعلق بمحلات تجارية فان مفعول هذه الوثيقة يقف بقوة القانون ومن تلقاء نفسه اعتبارا من الساعة التاسعة والنصف مساء من اليوم الآخر لمدة عدم السكن المنصوص عليها فى الشروط الخاصة للوثيقة الا اذا كان هناك اتفاق على خلاف ذلك .

وان مدد السكن التى لا تتعدى ثلاثة أيام لا تعتبر انها تقطع مدة عدم السكن كما أن مدد الغياب لثلاثة أيام على الأكثر لاتدخل فى حساب تحديد المدة الكلية لعدم السكن سنويا .

الوسائل التى يتعين اتخاذها والاجراءات الواجب اتمامها فى حالة وقوع حادث

المادة الحادية عشر — فى حالة وقوع حادث يتعين على المؤمن له أو من ينوب عنه بمجرد علمه به القيام بالاجراءات المبينة فيما بعد والا سقط حقه فى المطالبة بأى تعويض :

١ — اخطار قسم الشرطة الذى يقع بدائرته فورا بالحادث وأن يتخذ جميع الوسائل المستطاعة لضبط الأشياء المسروقه .

٢ — اخطار الشركة فورا بالحادث مع بيان ظروفه .

٣ — أن يقدم الى الشركة خلال سبعة أيام من تاريخ الاخطار كشفا مفصلا ومعتمدا منه بتقدير قيمة الأشياء المسروقة أو التالفة .

٤ — مراعاة المحافظة على الأشياء التى أصابها تلف أو التى ظلت سليمة وتقديم كل معونة لاكتشاف مرتكبى الحادث ورد الأشياء المسروقة .

صرف التعويضات

المادة الثانية عشر — تصرف التعويضات اما بالاتفاق الودى أو بعد تقديرها على أثر تحقيق أو معاينة يقوم بها خبيران يكون تعيينهما نهائيا أحدهما بواسطة الشركة والثانى بواسطة المؤمن له وفى حالة اختلاف الخبيرين على قيمة الأضرار يضمان اليهما خبيرا ثالثا على أن يقوم الخبراء الثلاثة بالمهمة المعهود بها اليهم سويا وبأغلبية الأصوات . ويكون لكل من الطرفين الحق فى أن يطلب أن يكون اختيار الخبير الثالث من مكان خارج عن الجهة التى يقيم فيها المؤمن له .

وفى حالة عدم قيام أحد الطرفين بتعيين خبيره أو اختلاف الخبيرين بشأن اختيار الخبير الثالث يكون التعيين بمعرفة قاضى الأمور المستعجلة بناء على التماس من يطلب التعجيل من الفريقين ويعفى الخبراء من جميع الاجراءات القضائية .

ويتحمل كل طرف أتعاب الخبير الذى يختاره أما المصاريف والأتعاب الخاصة بالاجراءات التى تتطلبها المعاينة مع الخبير الثالث فيتحملها كل من الشركة والمؤمن له مناصفة .

وطالما أن المعاينة لم تتم وديا فلا تقبل دعوى المؤمن له أمام القضاء ضد الشركة سواء لأثبات الخسائر أو لتحديد تعويض أو فوائد .

المادة الثالثة عشرة — لايجوز أن يكون التأمين مصدر ربح للمؤمن له بل أن التأمين يضمن فقط تعويضه عما أصابه فعلا من خسائر مادية مباشرة .

وان المبلغ المؤمن به لايعتبر دليلا على وجود الأشياء المطالب بها أو على قيمتها .

وبناء عليه يتعين على المؤمن له أن يثبت وجود الأشياء المؤمن عليها وقت الحادث وقيمتها وقتئذ ودرجة أهمية الضمارة وذلك بكافة مافى استطاعته من وسائل وبما يمكنه تقديمه من مستندات .

وان المنقولات والأثاثات والتركيبات الصناعية تقدر على أساس قيمتها وقت وقوع الحادث .

المادة الرابعة عشرة — تحفظ الشركة لنفسها الحق فى ابدال الأشياء المفقودة أو التالفة أو التى نقصت قيمتها أو فى تصليحها أو تجديدها حسب الأحوال بدلا من صرف قيمة الفقد أو التلف أو النقص نقدا . كما يجوز لها القيام بالاستبدال أو التصليح أو التجديد مع باقى شركات التأمين والاتفاق معها فى حالة ما اذا كانت هناك تأمينات أخرى على نفس هذه الأشياء . وكل تعويض تصرفه الشركة عن شىء من الأشياء المؤمن عليها يعطيها حق ملكية هذا الشىء .

المادة الخامسة عشرة — أن المؤمن له الذى عن سوء نية لايبلغ عن الظروف المكونة للخطر وكذا عن التأمينات الأخرى التى من نفس النوع والقائمة على نفس الأشياء المؤمن عليها أو يبالغ فى قيمة الأضرار أو يقرر ضياع أو تلف أشياء بفعل اللصوص بينما أن هذه الأشياء لم تكن موجودة وقت الحادث أو يخفى أو يسرق الأشياء المؤمن عليها أو بعضها أو يستعمل كاثبات وسائل أو مستندات مكذوبة وكذا من كان عن قصد سببا فى الحادث أو سهل ارتكابه أو من كان شريكا فى السرقة هذا المؤمن تسقط جميع حقوقه نهائيا فى التعويض عن مجموع الأشياء التى لحقها الضرر ويكون سقوط الحق غير قابل للتجزئة دون تفرقة بين مختلف بنود الوثيقة وفى

هذه الحالة يحق للشركة أن تقوم بدون اعطاء أية مهلة وبمقتضى خطاب مسجل بفسخ جميع الوثائق المعقودة بينها وبين المؤمن له وذلك دون رد أى جزء من الأقساط الخاصة بالسنة الجارية .

القاعدة النسبية

المادة السادسة عشرة — اذا اتضح من التقديرات أن قيمة الأشياء الخاصة ببند من البنود المؤمن عليها تزيد عن المبلغ المؤمن به دون أن يكون التأمين قد نص صراحة على أنه « معقود عن قيمة جزئية» أوفى حالة التأمين « عن قيمة جزئية » اذا كانت قيمة الأشياء الخاصة ببند من البنود المؤمن عليها تزيد عن المبلغ المقرر فى الوثيقة عن القيمة الكلية لهذه الأشياء فان المؤمن له يعتبر كأنه قائم بالتأمين لحسابه عن المبلغ الزائد ويتحمل نصيبه فى التعويض نسبيا .

التنازل عن الحقوق وحق الرجوع بعد وقوع الحادث

المادة السابعة عشرة — بمقتضى هذه الوثيقة يتنازل المؤمن له للشركة فى حدود ما يمنحه التأمين من ضمان عن حقوقه ودعاويه ضد المسئولين عن الحادث بأية صفة كانت وضد الهيئات التى يكون هؤلاء المسئولون مؤمنين لديها .

ويلزم المؤمن له بتثبيت التنازل بعقد رسمى اذا طلبت الشركة منه ذلك .

رد الأشياء المسروقة

المادة الثامنة عشر — لايجوز للمؤمن له التخلى ولو جزئيا قبل صرف التعويض . واذا ردت أشياء بعد صرف التعويض يجب على المؤمن له اخطار الشركة بذلك فى الحال .

وفى هذه الحـالة يكون للمؤمن له مهلة قدرها شـهر اعتبارا من تاريخ رد الأشياء للاختيار بين التخلى وبين استرداد الأشياء التى عثر عليها أو بعضها . وفى حالة عدم اختياره فى المهلة المقررة وكذا فى حالة تخليه تصـبح تلك الأشـياء ملـكا للشركة . وفى حالة استرداده يعاد النظر فى التسوية مع مراعاة احتسـاب الأشـياء المستردة بقيمتها فى يوم ردها . ويتعين فى هذه الحالة على المؤمن له رد فرق التعويض الذى يكون قد صرف له .

اعادة تكوين الضمانات بعد وقوع حوادث

المادة التاسعة عشرة — بمجرد وقوع حادث تستنزل قيمته لغاية حلول موعد الاستحقاق التالى للقسط وذلك بقوة القانون ومن تلقاء نفسه من المبالغ المؤمن بها فى البنود التى وقع لها الحادث طالما أن المؤمن له لم يطلب بخطاب مسجل اعادة المبالغ المؤمن بها الى ما كانت عليه قبل وقوع الحادث بأن يدفع قسطا نسبيا لمبلغ التأمين المطلوب أعادة تكوينه وللمدة الباقية من التأمين اعتبارا من تاريخ وقـوع الحادث لغاية تاريخ الاستحقاق التـالى وذلك اما اسـتقطاعا من تعويض هذا الحادث أو نقدا .

مدة الوثيقة

المادة العشرون — الوثيقة معقودة للمـدة المبينـة فى الشروط الخاصة . وتحفظ الشركة لنفسها حق فسخ الوثيقة فى أى وقت كان بموجب خطاب مسجل . ولا يسرى هذا الفسخ الا بعد انقضاء ثلاثة آيام على تاريخ ارسال الخطاب المشـار اليه على العنوان المذكور فى الوثيقـة وذلك دون الاضرار بحقـوق المؤمن له فيمـا يختص بأى حادث وقع قبل تاريخ الفسخ . وفى هذه الحالة ترد الشركة للمؤمن له — بناء على طلبه — القسط المدفوع مخصوما منه مبلغ نسبى للمدة التى ظلت خلالها الوثيقة سارية المفعول الا اذا بلغت قيمة

الحوادث التى تكون قد وقعت منذ التعاقد على التأمين مبلغا يعادل قيمة الأقساط المدفوعة أو يزيد عنها وفى هذه الحالة يظل مجموع الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للشركة .

المادة الحادية والعشرون — لتنفيذ الشروط العامة والخاصة لهذه الوثيقة يتخذ الطرفان محلا مختارا للتقاضى : فى مصر مركز الشركة بالقاهرة (وتعرض الدعاوى الجزئية على محكمة عابدين) وفى البلاد الأخرى مركز الوكالة العامة المذكورة فى الوثيقة .

مراجع البحث

القرآن الكريم

١ ـ التفسير والحديث :

١ — أحكام القرآن للجصاص .
٢ — البحر المحيط لأبى حيان .
٣ — تفسير القرآن الحكيم للامام محمد عبده .
٤ — الجامع لأحكام القرآن للقرطبى .
٥ — جامع البيان فى تفسير القرآن للطبرى .
٦ — صحيح البخارى .
٧ — صحيح مسلم .
٨ — المسند للامام أحمد بن حنبل .

٢ ـ الفقه والأصول :

١ — اختلاف الفقهاء للطبرى .
٢ — أصول التشريع الاسلامى لفضيلة الأستاذ على حسب الله .
٣ — بدائع الصنائع للكاسانى .
٤ — بداية المجتهد ونهاية المقتصد للامام ابن رشد .
٥ — تبيين الحقائق للزيلعى .
٦ — تهذيب الفروق للشيخ محمد على حسين .
٧ — رد المختار على الدر المختار لابن عابدين .
٨ — رسائل ابن عابدين .
٩ — فتح القدير للكمال بن الهمام .
١٠ — الفروق للقرافى .

١١ — القواعد النورانية الفقهية للامام ابن تيمية .
١٢ — المحلى للامام ابن حزم .
١٣ — المغنى لابن قدامة .
١٤ — مقدمات ابن رشد المطبوع مع المدونه الكبرى .
١٥ — النسخ فى القرآن الكريم لأستاذنا الفاضل الأستاذ الدكتور مصطفى زيد .

٣ ـ بحوث فقهية ودراسات اسلامية معاصرة :

١ — الاسلام والحياة للدكتور محمد يوسف موسى .
٢ — الاسلام ومشكلاتنا الحاضرة للدكتور محمد يوسف موسى
٣ — اشتراكية الاسلام للدكتور مصطفى السباعى .
٤ — التأمين للأستاذ على الخفيف .
٥ — التأمين من وجهة نظر الشريعة الاسلامية للأستاذ عيسوى أحمد عيسوى .
٦ — حكم عقد التأمين فى الشريعة الاسلامية للأستاذ الصديق محمد الأمين .
٧ — رسالة أحكام السوكرتاه للشيخ بخيت المطيعى .
٨ — عقد التأمين ، وموقف الشريعة الاسلامية منه للأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء .
٩ — عقد التأمين للأستاذ عبد الله القلقيلى .
١٠ — عقد التأمين للدكتور م عمر الدين
١١ — الفقه الاسلامى فى ثوبه الجديد للأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء .
١٢ — الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى لمحمد بن الحسن الحجوى .
١٣ — النسب وآثاره للدكتور محمد يوسف موسى .
١٤ — مختصر المعاملات الشرعية للأستاذ على الخفيف .

١٥ مصادر الحق فى الفقه الاسلامى للدكتور عبد الرازق أحمد السنهورى .
١٦ — المعاملات الحديثة وأحكامها للشيخ عبد الرحمن عيسى .
١٧ — المواريث علما وعملا للشيخ أحمد ابراهيم .
١٨ — وضع الربا فى بناء الاقتصاد القومى للأستاذ عيسى عبده ابراهيم .

٤ ـ الاقتصاد والقانون والدراسات الاجتماعية :

١ — أصول القانون للدكتور مختار القاضى .
٢ — التأمين على الحياة للدكتور عبد الودود يحيى .
٣ — التأمين للدكتور أحمد جاد عبد الرحمن .
٤ — التأمين فى القانون المصرى للدكتور عبد المنعم البدراوى
٥ — التأمين الاجتماعى للدكتور محمد طلعت عيسى .
٦ — التأمين لأنطون خزام .
٧ — التأمين من المسئولية للدكتور سعد واصف .
٨ — التعاون بين المذهبية والتطبيق للدكتور محمد حلمى مراد
٩ — حتمية الحل الاشتراكى وتأميم المصارف وشركات التأمين (بحث منشور فى كتاب دراسات فى الميثاق للمرحوم الدكتور جمال الدين سعيد) .
١٠ — دروس فى التأمين للدكتور جمال زكى .
١١ — الرياضة المالية ورياضة التأمين للأستاذ لطفى الكسان .
١٢ — شرح القانون المدنى الجديد فى التأمين للدكتور محمد على عرفه .
١٣ — شرح القانون المدنى الجديد جـ ٣ للمرحوم الدكتور محمد كامل مرسى .

١٤ — عقود الاذعان فى القانون المصرى للدكتور عبد المنعم الصدة .

١٥ — فلسفة النظام التعاونى فى المجتمعات الحديثة لجبرى ڤورهيس ترجمة عمر القبانى .

١٦ — لمحات فى اقتصادنا المعاصر للدكتور محمد مظلوم حمدى

١٧ — مذكرات فى التأمين للدكتور مقبل جميعى .

١٨ — النظرية العامة لكينز بين الرأسمالية والاشتراكية للمرحوم الدكتور جمال الدين سعيد .

١٩ — الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد جـ ٧ للدكتور أحمد عبد الرزاق السنهورى .

٢٠ — A life assurance by Radwan Khalid and Ahmad jad Abdel Rahman

٢١ — 1954-CO-OP yearbook Published by Th. Co-operative Leagucof the U.S.A.

٥ ـ معارف عامة :

١ — الأعلام للزركلى .

٢ — بلوغ الأب فى معرفة أحوال العرب للألوسى .

٣ — دائرة معارف وجدى .

٤ — القاموس الاسلامى لأحمد عطيه الله .

٥ — معجم البلدان لياقوت .

٦ — معجم المؤلفين لرضا كحالة .

٧ — معجم المطبوعات العربية لسركيس .

٨ — Encyclopedia britannica

٩ — Dictioary of geography by W.G. Moore

٦ ـ قوانين مصطلحات :

١ — قانون التأمين والمعاشات

٢ — المصطلحات العلمية والفنية التى أقرها مجمع اللغة العربية

٧ — دوريات :

١ — مجلة ادارة قضايا الحكومة
٢ — مجلة الأزهر .
٣ — مجلة الأهرام الاقتصادى .
٤ — مجلة حضارة الاسلام .
٥ — مجلة الرسالة .
٦ — مجلة الشبان المسلمون .
٧ — مجلة القانون والاقتصاد .
٨ — مجلة لواء الاسلام .
٩ — مجلة المحاماة .
١٠ — مجلة منبر الاسلام .
١١ — مجلة نور الاسلام .

فهرس الكتاب

تمهـــيد

الفصل الأول

الفصل الثانى

الفصل الثالث

الفصل الرابع



مؤسسة
دار التحرير للطبع والنشر
(مطابع شركة الاعلانات الشرقية)